الكتاب الثاني عشر

سلسلة إحياء تراث فكر الشيخ
محمد تقي الدين إبراهيم النبهاني

نظام الحكم في الإسلام

عن الطبعة الأولى
بيروت- لبنان
دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع
٢٠ شوال ١٣٧٢هـ- أول تموز ١٩٥٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم في الإسلام

عجيب أمر هذا الاستعمار كيف بلغت قدرته على تصوير الحق الموجود بصورة الباطل المعدوم، أو تصوير الباطل المعدوم بصورة الحق الموجود، حداً جعل الناس يكذبون حواسهم، ويقولون عما يرونه بأعينهم، ويلمسونه بأيديهم، ويدركونه بعقولهم- يقولون تبعاً للاستعمار- إنه غير موجود؟

قام الاستعمار يقول لأبناء المسلمين: لم تكن للإسلام دولة، فيرددون قوله، دون وعي ومن غير شعور. ويقول لهم أيضاً في نفس الوقت، إن الإسلام كانت له دولة دينية روحية. فيحكون صدى قوله في نفس الوقت أيضاً، دون وعي ولا شعور. ويقول لهم في نفس الوقت: إن الدين غير الدولة، والدولة غير الدين، فيعيدون هذا القول إعادة خالية من التفكير، ومن الوعي والشعور. ثم يقول لهم: لا بد من فصل الدين عن الدولة حتى تنجحوا، فيجيبون: نعم لا بد من فصل الدين عن الدولة.

وإنه بالرغم من معرفة هؤلاء بأن الذي يقول ذلك هو: عدوهم الذي يستعمرهم، فإنهم لا يحلون هذه المعرفة محلها من الاعتبار، لأنهم مخدّرون بثقافة هذا الاستعمار. وقد نسي هؤلاء التاريخ الذي أجمع عليه مؤرخو جميع الأمم من أن الإسلام كانت له دولة بدأت منذ استقر الرسول ﷺ في

المدينة، في السنة الأولى من الهجرة، حتى سنة ١٣٤٢ هجرية سنة ١٩٢٤ ميلادية حين سقطت الخلافة على يد الاستعمار. نعم نسوا هذا التاريخ بالرغم من أنهم تعلموه. ويفتري هؤلاء على الإسلام أنه كانت له دولة دينية (روحية). ولم يروِ أحد من المؤرخين، ولا أشدهم بغضاً للإسلام، أنه كانت للإسلام دولة (روحية) في أي لحظة من لحظات التاريخ. كما لم ينكر أحد أن الإسلام في صميم تشريعه لم يجعل للروح دولة أو سلطان حتى في العبادات نفسها لأن مفهوم الروح في الإسلام غيره في الغرب.

ويجهل هؤلاء إسلامهم، أو يتجاهلونه، فيزعمون أن الدين في الإسلام غير الدولة. وقد أجمع الناس من غير استثناء أن دولة الإسلام تعني تماماً دولة الدين الإسلامي، أي الدولة التي تحكم بموجب الدين الإسلامي.

ويتجنى هؤلاء فينادون بفصل الدين عن الدولة. ولا أدري كيف يبقى دين الإسلام حياً ولا دولة له، وكيف يعيش المسلمون دون دولة، ويكون لهم كيان أو وجود، وكيف ينكر إنسان أن الإسلام دين لا يقوم إلا على الدولة. وقد جاءت شريعته تنادي بوجوب وجود الحكم والسلطان.

أليس القرآن الكريم كتاب الإسلام المنزل؟ فلماذا إذن وجدت فيه آيات الحكم والسلطان، لو لم تكن للإسلام دولة؟

استمع إليه وهو ينادي في الحكم فيقول: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، وهل هناك أصرح من هذا في إنذار من لم يجعل ما أنزل الله

حكماً. جعل الحكم على خلاف ما أنزل الله، وهل هناك خطاب أصرح من قول الله للرسول ﷺ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدل على أن الإسلام أنزل للحكم؟ اسمع إليه وهو يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ ثم اسمعه وهو يخاطب جماعة المسلمين فيقول: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ وكل ذلك صريح في الحكم والسلطان.

هذا بالنسبة للحكم من حيث هو. وهناك الآيات الكثيرة الدالة على تفصيلات حوادث الحكم. فهناك آيات التشريع الحربي، والتشريع السياسي، والتشريع الجنائي، والتشريع الاجتماعي، والتشريع المدني، وغير ذلك من التشاريع.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾. ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾. إلى أن يقول في نفس الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وهكذا تجد الخطوط العريضة للتشريع المدني، والعسكري، والمعاملات، والعقوبات، واضحة في مئات الآيات، فضلاً عن الكثرة الوافرة من الأحاديث الصحيحة. فإذا لم يكن للإسلام دولة فلماذا نزلت هذه الآيات؟ ومن الذي يطبق ما فيها من الأحكام؟ وعلاوة على ذلك فإن الواقع التاريخي في حياة الرسول ﷺ والصحابة أيام حياته ومن بعده ليدل دلالة واضحة على أن الإسلام كان نظاماً للدولة وللحياة، ولكل جزئية من جزئيات حياة الأمة والدولة.

وإذا أُنْكِرَ على الإسلام أن له دولة تنفذ الأحكام، وتسوس الأمة، فماذا يفعل في نصوصه التي هي صريحة في الحكم؟ وكيف نغمض أعيننا عما كان يفعله ﷺ من إرسال الولاة والمعلمين للأقاليم، ليحكموا بين الناس في أمورهم، ويعلموهم الإسلام ديناً فيه العبادة والنظام والقانون.

نعم إن الإسلام نظام للدولة والحياة والأمة. ولا تملك الدولة الحكم إلا إذا كانت تسير وفق نظام الإسلام. ولا يكون للإسلام وجود إلا إذا كان حياً في دولة تنفذ أحكامه، فالإسلام دين عام والدولة جزء منه وهي الوسيلة لتنفيذه. ولا يوجد الإسلام وجوداً حياً إلا إذا كانت له دولة في جميع الأحوال. على أن هذه الدولة الإسلامية هي دولة سياسية، وليست لها قداسة ولا لرئيسها صفة القديسين. فهذا عمر يقول للناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه، فيجيبه أحدهم لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا. فلا يزيد عمر على أن يقول، الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بحد السيف. فأي قداسة لهذا الخليفة مع أنه عمر بن الخطاب.

حقاً إن الاستعمار قد أوغل في ماديته ونبذه للقيم الخلقية، حين افترى على الإسلام أنه دولة دينية روحية، وحين افترى عليه أن الدين غير الدولة، وحين افترى عليه أنه لم تكن للإسلام دولة. ومع أن هذه المفتريات متناقضة مع بعضها، ومناقضة للحقيقة التاريخية التي لا ينكرها إنسان، مع ذلك فقد خدع الاستعمار بعض أبناء المسلمين بهذه الأباطيل والأضاليل.

ولسنا بصدد أن نرد على الاستعمار هذا الافتراء ونجادله فيه، كما اننا لا نتعرض لهؤلاء المفتونين أو المأجورين ونناظرهم، لأن قضية كون الإسلام ديناً منه الدولة ليست قضية ذات موضوع، لأنها من البداهة بحيث يعلمها حقاً كل إنسان، متعلماً كان أو غير متعلم، كما يعلم أن الواحد نصف الاثنين. ولكن القضية ذات الموضوع هي أننا نريد أن نستأنف حياة إسلامية في الحكم، وأننا مصممون على استئناف هذه الحياة مهما كلف

الأمر، وأننا متأكدون بأن استئناف الحياة الإسلامية في الحكم أمر لازم لنا لزوم الماء للحياة، لنعود إلى النظام الإسلامي الذي هو أساس سعادتنا وسعادة العالم.

ولن نستطيع العودة إليه إلا إذا عادت دولة الإسلام وحكمه، ولذلك صمم المسلمون اليوم- ما عدا ضفادع استعمارية تنقنق- على أن يوجدوا الحكم الإسلامي، ليعودوا إلى الإسلام.

وأنهم يعرفون أن هذا يحتاج إلى جهود غير عادية، وإلى أعمال ضخمة، ولكن حماسة الإيمان، والجرأة والإقدام، التي هي من صفات المؤمن، ستذلل هذه الصعاب بالصبر والثبات، لأن إيمانهم بضرورة وجود الحكم الإسلامي، يفوق كل شيء، وثقتهم بالله تسهل عليهم كل صعب.

غير أن هذا الإيمان نفسه يحدوهم وهم يبصرون الواقع السيء على أن يرتفعوا بأذهانهم عن هذا الواقع، ويرسموا على ضوء الإسلام الحياة الإسلامية الكاملة، ويعملوا بعقلية مبتكرة مبدعة عمل المسلم الكامل في تجنب الترقيع، والابتعاد عن الحل الوسط، ومحاربة التجزئة والتدريج، صابرين على المشقات، واثقين بأنهم سيطبقون الإسلام كاملاً، ويستأنفون حسب نظامه الحياة الإسلامية.

وعود الإسلام لا يكون بتعمير المساجد، وحفظ الأخلاق ومنع المحرمات فقط، فإن هذه الحلول جزئية مخدرة، ملهية عن الخطوة الحقيقية لإيجاد الإسلام. ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. وإنما نعود إلى الإسلام إذا عاد للحكم في نظامه وأحكامه. فإذا عاد له الحكم وطبق نظامه تطبيقاً انقلابياً فقد عاد قانونه ودستوره، وعادت حينئذ جميع شؤون الحياة تعالج بالإسلام. فصار المجتمع إسلامياً والحياة حياة إسلامية.

ولذلك حق على المسلمين أن يبينوا للناس نظام الحكم في الإسلام حتى يعرفوه، وحتى يعملوا هم على إيجاده. ويصبحوا هم خلفاء في الأرض، وقد نالوا ما وعدهم ربهم به ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

ونظام الحكم في الإسلام، وإن كان معروفاً بأنه نظام دولة، ولكنه لا بد أن يعلم أنه نظام خاص لدولة خاصة- نظام إسلامي لدولة إسلامية، ومعرفته لا بد أن تكون على هذا الوجه، حتى يجري تطبيقه على هذا الأساس.

ومع أنظمة الحكم القائمة في جميع البلاد الإسلامية ومنها العربية قد

ظهر إفلاسها حتى صار العالم الإسلامي ومنه العربي في أزمة من أنظمة الحكم، ومع أن النظام الديموقراطي كنظام. حكم من حيث هو قد أعلن إفلاسه في العالم، مع ذلك فإننا نخشى- وقد عشنا محكومين بأنظمة كفر ثلث قرن أو يزيد- أن يكون لهذه الانظمة أثر فينا يجعلنا نألف نوع الحكم الذي نحكم بموجبه، ونجعل مفاهيمه مقاييس لتصورنا الحكم في الإسلام.

فمن الضروري أن نتغلب على ما ألفناه من أنواع الحكم ونرتفع عن الواقع وعن جميع أنظمة الحكم الموجودة في العالم، ونختار الحكم الإسلامي نظاماً متميزاً في الحكم ولا نحاول أن نوازنه بباقي أنظمة الحكم، وتفسيره حسب رغبتنا ليطابق أو يشابه غيره. كلا. لأننا لا نريد أن نعالج نظام الحكم في الإسلام على حسب مشاكل العصر، بل نريد أن نعالج مشاكل العصر بنظام الإسلام؛ لأنه هو النظام الصالح. وعلى هذا الأساس نجمل نظام الحكم في الإسلام كما هو، مع مراعاة عرضه بأسلوب عملي للتطبيق، تاركين التفصيل والتطويل لأنه ليس القصد العلم والتعليم، وإنما لفت النظر للعمل.

الدولة الإسلامية:

ليست الدولة الإسلامية قوة مطلقة التصرف في شؤون الناس، ولا غاية يسعى إليها المسلمون لتنفرد بالقيام على جميع شؤونهم، ويجعلونها وحدها المتولية لكل أمورهم أفراداً وجماعة، تؤمن للفرد كل شيء كما تؤمن للجماعة. كلا ليست كذلك، ولا هي وسيلة مؤقتة تعمل لخدمة الفرد وضمان حريته وتزول حين تضمن حرية الفرد وتؤمن مصالحه. وإنما هي قوة مقيدة التصرف بالشرع، ووسيلة ضرورية دائمية توجدها الأمة لتنفيذ

أحكام الشرع في المجتمع الذي تحكمه أفراداً وجماعات، ولحمل الدعوة الإسلامية للعالم. وهي وإن تولت جميع شؤون الجماعة لكنها لا تتولى عن الفرد شؤونه إلا إذا عجز عنها، فتعينه وتوفر له ما يمكنه من القيام بأموره بوصفه جزءاً من المجتمع. وذلك لأن المجتمع كلٌ مكون من أجزاء، هي الناس، والأفكار، والمشاعر، والأنظمة. فالناس في المجتمع بجميع أفرادهم جزء من أجزاء المجتمع، كما أن من أجزائه الأفكار والمشاعر والأنظمة التي تجمع هؤلاء الأفراد، والدولة نائبة عن الجماعة في تنفيذ الشرع الذي منه هذه الأفكار والمشاعر والأنظمة، فهي موجودة لتنفيذ الشرع مسؤولة عن هذا التنفيذ كما أن الفرد في الجماعة مسؤول عنه. غير أن مسؤولية الدولة تنفذها بالقوة والسلطان ومسؤولية الفرد ينفذها طاعة الله وطلباً لرضوانه. لأن كل مسلم في الجماعة مسؤول عن تنفيذ الشرع فيما يخصه بدافع تقوى الله عامل على مساعدة الدولة فيما يخص الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجابة لأمر الله. ولذلك لم تكن الدولة معتمدة على صرامة التشريع وقوة الجندي في الحكم، كما أنها لم تكن تاركة الحرية للناس إن شاؤوا نفذوا الشرع وإن شاؤوا لم ينفذوه ما داموا لم يتعرضوا لحرية الآخرين. بل الدولة الإسلامية تعتمد على التقوى المتركزة في صدور الناس، يقومون بأوامر الله ويجتنبون نواهيه، وتعتمد على عدالة التشريع وقوة الجندي، متعاونة مع الأمة في تنفيذ أحكامه، لأن كل مسلم يعرف أنه على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قِبَله، فالأمة الإسلامية جميعها مسؤولة عن تنفيذ أحكام الله، يتعاون فيها الحكام والمحكومون، الراعي والرعية، لضمان تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً.

ومع شمول هذه المسئولية ولزوم هذا التعاون، فإن الدولة الإسلامية

ليست مجموع الأمة والحكام، وإنما الدولة هي الخليفة الذي يبايعه المسلمون، ومن يعينهم هو لمعاونته، أو للقيام بشؤون الناس، ومجلس الشورى، وبعبارة أخرى: الدولة هي مجموع أجهزة الحكم.

على أن الدولة هي التي تقر التشريع وتنفذه، والذي يقوم بذلك هو جهاز الحكم، لأن الخليفة بعد أن يبايع من المسلمين يصبح هو الذي يجعل الأحكام الشرعية التي يتبناها من أقوال المجتهدين أحكاماً معمولاً بها، (أي تصبح قانوناً) وهو الذي ينفذ الشرع، وليس للأمة شيء من ذلك لا إقرار التشريع ولا تنفيذه. نعم إنّ الحكم للأمة، ولكنها بعد أن بايعت الخليفة قد أنابته بهذه البيعة عنها فيه، وصار هو الذي يقوم بالحكم، أي بتنفيذ الشرع، وعلى الأمة أن تراقبه وتحاسبه وتناقشه، وتلزمه عزل ولاته ومعاونيه إذا أظهرت عدم رضاها منهم.

جهاز الحكم:

تختار الأمة الخليفة (رئيس الدولة) ثم تبايعه بيعة دائمية تظل لازمة في أعناقها ما دام منفذاً للشرع، وهو يعين معاونين له يكونون معه في الحكم يتحملون مسؤوليته ويرأسهم هو ويتولى أمرهم، ويعين الولاة للولايات يحكمونها، وهو الذي يشرف عليهم، ويعين قاضياً للقضاة ليقوم بتعيين القضاة وعزلهم وتأديبهم، ويعين المديرين لدوائر الدولة التي تقضي مصالح الناس، ويعين قواد الجيش وأمراء ألويته ويباشر هو أمورهم، ويرجع لأهل الحل والعقد في شؤون المسلمين جميعها يأخذ رأيهم بها ويشاورهم فيما يريد أن يفعله أو يتركه.

وعلى ذلك جهاز الحكم على سبعة أركان وهي، مجلس الشورى، رئيس الدولة، والهيئة التنفيذية، (المعاونون لرئيس الدولة) والجهاز الإداري، والولاة، والقضاء، والجيش. ومجموع ذلك هو الدولة الإسلامية. وهذا الجهاز أقامه النبي ﷺ بنفسه، فقد كان يتولى شؤون الحكم وتدبير أمور الناس في سائر شؤون الحياة، قال تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ وكان إذا خرج من المدينة لغزوة من الغزوات أقام مكانه من يتولى أمور المسلمين نيابة عنه أثناء غيابه. فإنه ﷺ في أواخر السنة الأولى للهجرة، على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة، خرج إلى غزوة الأبواء واستعمل على المدينة سعد بن عباده ليتولى شؤون المسلمين نيابة عنه، وفي غزوة تبوك حينما خرج لقتال الروم استخلف على المدينة محمد بن مَسلمة. فكان عليه السلام رئيس الدولة، إذا خرج لقتال جعل مكانه من ينظر في أمور الناس.

وقد أقام عليه السلام معاونين له في شؤون الحكم؛ إذ قد خص أبا بكر وعمر بالأمور العامة، كما خص أبو بكر من بعده عمر وأبا عبيدة، وكما خص عمرُ عثمان وعلياً. فكان أبو بكر وعمر هيئة تنفيذية مع الرسول، كما كان عمر وأبو عبيدة مع أبي بكر، وعثمانُ وعلي مع عمر.

أما الأمور الإدارية ورعاية مصالح الناس فقد عين ﷺ لها من يقومون بشأنها، وكانوا يسمون كتاباً. فقد عيّن زيد بن ثابت كاتب الوحي يكتب إلى الملوك، وعين معيقيب ابن أبي فاطمة كاتباً للغنائم، والمغيرة بن شعبة كاتباً للمداينات والمعاملات، وهكذا عين لكل مصلحة كاتباً أي لكل إدارة مديراً. وأما الولاة فقد عين عليه السلام عتاب بن أسيد والياً على مكة

وفرض له درهماً كل يوم، وولّى معاذ بن جبل والياً على اليمن. وزياد بن لبيد على حضر موت، والعلاء بن الحضرمي على البحرين. وأما القضاء فقد كان ﷺ يحكم الناس ويفصل بينهم في الخصومات، وكان يبعث الولاة ويجعل لبعضهم حق الفصل في الخصومات، فقد عين عتاب بن أسيد والياً على مكة وقاضياً فيها كما جعل معاذ بن جبل والياً على اليمن وقاضياً فيها. وقد سار أبو بكر على ذلك إلى أن جاءت خلافة عمر فخص الولاة بالولاية والحكم، وجعل القضاة منفردين عن الولاية، فولى أبا الدرداء قاضياً في المدينة، وشريحاً قاضياً بالبصرة، وأبا موسى الأشعري قاضياً بالكوفة.

وأما الجيش فإن الرسول ﷺ جعل جميع المسلمين جنداً لأن الجهاد فرض على جميع المسلمين للقتال، وكان الرسول إذا غزا استنفر المسلمين فكانوا ينفرون خفافاً وثقالاً ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، ولم يكن هنالك جيش مخصص، وظل الحال كذلك في أيام أبي بكر، إلى أن جاء عمر فخصص من المسلمين جنداً جعل لهم أرزاقاً في بيت المال يكونون دائماً في عمل الجندية للجهاد، وكان باقي المسلمين كالجيش الاحتياطي يستنفرون للقتال كلما دعت الحاجة.

وأما مجلس الشورى فإن الرسول كان يستشير الصحابة في الأمور، وقد خص أربعة عشر رجلاً في الشورى، كان يرجع إليهم في أخذ الرأي، ولم يختر هؤلاء ممن هم أقدر الصحابة وأعلمهم، وإنما اختارهم لأنهم نقباء على قومهم، أي ممثلين لهم، ولذلك اختار سبعة عن الأنصار، وسبعة عن المهاجرين، وكانوا من النقباء فقط.

هذا هو جهاز الحكم الذي هو الدولة، وهو قد أوجده الرسول ﷺ، فهو جهاز قائم متميز في شكله وفي الأسس التي يقوم عليها.

قواعد الحكم:

يقوم الحكم في الإسلام على أربعة قواعد.

أولاً: أن السيادة للشرع. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ثم أكمل هذه الآية بقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ والمراد تنازع الأمة مع أولي الأمر. ومعنى رده إلى الله والرسول هو رده إلى حكم الله والرسول أي إلى الشرع.

ثانياً: أن السلطان أي (الحكم) للأمة، قال تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ أي أن أصل الحكم لله وهو الذي استخلف المؤمنين فيه. وقال تعالى ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي جعلنا لكم فيها السلطان، أي الحكم.

ثالثاً: أن نصب خليفة واحد لكافة المسلمين «رئيس الدولة» من قبل الأمة نائباً عنها في الحكم أمر واجب على الأمة، فلا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين دون بيعة. قال عليه الصلاة والسلام «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» وقد أجمع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ على

وجوب نصب خليفة له. ووردت في القرآن والحديث نصوص كثيرة دالة على وجوب طاعة ولي الأمر. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»، ووليُّ الأمر في الآية والحديث هو رئيس الدولة.

رابعاً: للأمة كلها حق الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية لمعالجة مشاكل الحياة إذا توفرت شروط الاجتهاد، ولكن حق التشريع إنما هو للخليفة وليس للأمة، فله أن يختار الأحكام الشرعية من أقوال المجتهدين ويلزم القضاة والحكام العمل بها دون غيرها، وله أن يستنبط الأحكام باجتهاد صحيح ويلزم العمل بها، «للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات» وأمره بأي حكم شرعي يوجب على الناس حتى المجتهدين، العمل بهذا الحكم ويلزمهم اتباعه، لأن طاعته واجبة في حدود الشرع، «أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً واختياره لأي حكم من الأحكام الشرعية المستنبطة يرفع الخلاف بين الأئمة على هذا الحكم، «أمر الإمام يرفع الخلاف». ولذلك كان جعل الأحكام الشرعية قوانين معمولاً بها إنما هو لرئيس الدولة. فمثلاً (رأيُ أبي حنفية أن الزكاة لا تجب على الصبي والمجنون لأنها عبادة، وهي لا تجب إلا على المكلف، وهما غير مكلفين). ورأي الشافعي (أن الزكاة تجب على الصبي والمجنون لأنها واجبة في المال المملوك للإنسان وليست على الإنسان. والصبي والمجنون إذا ملكا مالاً بلغ النصاب وجبت عليها، لوجود المال المملوك لهما). فإذا اختار رئيس الدولة رأي الشافعي كان القانون أن تحصل الزكاة من الصبي والمجنون، وتجب على

الناس- حتى من يرى رأي أبـي حنيفـة- الطاعـة، ويلزمـون بالعمـل بهـذا الحكم الشرعي.

حق الشورى:

الشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمـورهم الـتي تجـب فيهـا المشـورة. قـال تعـالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ورجوع الخليفة لرأي المسلمين فيمـا لا نـص فيـه ولم يعـرف حكـم الله فيـه واجب. قال تعـالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ والأمـر في الآية يقتضي الوجوب. وكان الرسول ﷺ يرجـع للنـاس يستشـيرهم. فقـد استشارهم يوم بدر في أمر مكان المعركة، واستشـارهم يـوم أُحـد في القتـال خارج المدينة أو داخلها، ونزل عند رأيهم في الحادثتين.

وقد رجع عمـر إلى المسـلمين في أمـر أرض العـراق: أيوزعهـا علـى المسلمين لأنها غنائم؟ أم يبقيها في يد أهلها وتبقى رقبتها ملكـاً لبيـت المـال يستحق فيه جميع المسلمين، وقد عمل بـرأي أكثـر المسـلمين، وظلـت أرضـاً خراجية. وقد عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد الشـكوى، وقـال: إني لم أعزله عن خيانة أو ضعف. وقال رجل لعمر وهو على المنبر: لا سمع ولا طاعة حتى تعدل. وناقشه في أمر الأبـراد اليمانيـة. وقـد انعقـد الإجمـاع على وجوب بيعة الخليفة من قبل الأمة، فلها حق اختيـار الخليفـة، ولهـا أن تظهر عدم رضاها عن أعمـال الـولاة والمعـاونين، ولهـا أن تعطـي رأيهـا في الأحكام الشرعية التي يأمر الخليفة بالعمل بها.

مجلس الشورى:

للأمة أن توكل عنها من تشاء في التعبير عن رأيها في الحكم، والتشريع، وأعمال المعاونين والولاة، ومناقشة الخليفة في أعماله. وتكون لهؤلاء الوكلاء الحقوق التي يملكها موكلوهم فقط، لأن الوكالة تصح فيما هو من صلاحية الموكل، وليس لهم غير ذلك، وهؤلاء الوكلاء في الرأي هم مجلس الشورى. فقد روي أن الرسول ﷺ في بيعة العقبة الثانية قال للمسلمين بعد أن بايعوه البيعة المعروفة «اخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً فاختار القوم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس». وروي أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرجع في الشورى إلى من كانوا نقباء على قومهم؛ فكان يرجع إليهم في أمور الحكم والإدارة، وفي تعيين الولاة والكتاب. وقد خصص أربعة عشر رجلاً كان يرجع إليهم في الأمور، واختارهم من النقباء على قومهم بغض النظر عن مقدرتهم. وأخذهم سبعة عن الأنصار وسبعة عن المهاجرين وكل واحد منهم كان نقيب قومه وجماعته، أي أنه ضمن إسلام قومه وجماعته ودخلوا في الإسلام على يديه وكان هو نقيبهم، وكانوا هم أهل الشورى الذين يرجع إليهم في الرأي.

ولما وسدت الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه اتخذ له جماعة من الممثلين لقومهم ليرجع إليهم في أمور الحكم والإدارة والتشريع، وكان من أبرز هؤلاء عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت.

إلا أن الأشخاص الذين كان يرجع إليهم الخليفة يستشيرهم في

شؤون المسلمين لم يكونوا مخصصين للشورى، ولم يكن موكلاً إليهم عمل معين، بل كان الخليفة كلما حز به أمر دعاهم إليه واستشارهم في أمر المسلمين، وكانوا في اجتماعهم عند أخذ الرأي يشكلون مجلساً، وبعد انتهاء المشاورة وتفرقهم لا تبقى عليهم صفة مجلس الشورى، إلا أنه لتعدد المشاكل وتنوعها يجب أن يخصص مجلس الشورى.

انتخاب أعضاء مجلس الشورى:

ينتخب أعضاء مجلس الشورى انتخاباً، ولا يصح أن يعينوا تعييناً. وذلك لأنهم وكلاء في الرأي عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يفرض الوكيل على الموكل مطلقاً، ولأن أعضاء مجلس الشورى ممثلون للناس أفراداً وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن يختاره ممثلاً له، ولأن الرسول ﷺ لم يختر من يرجع إليهم في الرأي على أساس مقدرتهم وكفايتهم وشخصيتهم. بل اختارهم على أساسين: **أولهما:** أنهم نقباء على جماعتهم بغض النظر عن كفايتهم ومقدرتهم، **وثانيهما:** أنهم ممثلون عن المهاجرين والأنصار، نصفهم عن هؤلاء ونصفهم عن هؤلاء. فالغرض الذي وجد من أجله أهل الشورى هو التمثيل للناس، فيعتبر الأساس الذي يختار عليه أعضاء مجلس الشورى هو التمثيل بالنسبة للناس كما هو الحال في تعمد الاختيار من النقباء. والتمثيل بالنسبة للجماعات كما هو الحال في تعمد الاختيار عن المهاجرين والأنصار مناصفة بينها. وهذا التمثيل للأفراد والجماعات للناس غير المعروفين لا يتحقق إلا بالانتخاب، فيتحتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى. أما كون الرسول هو الذي تولى اختيار من يستشيرهم؛ فلأن البقعة كانت

ضيقة وهي المدينة، ولأن المسلمين كانوا معروفين لديه، بدليل أنه في بيعة العقبة الثانية لم يكن المسلمون الذين بايعوه معروفين لديه، فترك أمر انتخاب النقباء لهم، وقال لهم: اختاروا لي منكم اثني عشر نقيباً.

وعلى ذلك فإنه يستنبط من كون أعضاء مجلس الشورى وكلاء في الرأي، ومن كون العلة التي وجد من أجلها مجلس الشورى التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي، ومن عدم تحقق هذه العلة في الناس غير المعروفين إلا في الانتخاب العام، يستنبط من ذلك كله، أن أعضاء مجلس الشورى ينتخبون انتخاباً، ولا يصح أن يعينوا تعييناً.

مدة عضوية مجلس الشورى:

تحدد مدة العضوية لمجلس الشورى؛ لأن الذين كان يرجع إليهم الرسول في الشورى لم يتقيد بالرجوع إليهم أبو بكر، وأن عمر بن الخطاب لم يتقيد بالرجوع للأشخاص الذين كان يرجع إليهم أبو بكر. وقد رجع عمر إلى رأي أشخاص في أواخر حكمه غير الذين رجع إليهم في أوائل حكمه. وهذا يدل على توقيت عضوية مجلس الشورى بمدة معينة.

عضوية مجلس الشورى:

لكل مواطن يحمل التابعية (الولاء للدولة والنظام) إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في عضوية مجلس الشورى، وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى، سواء أكان هذا المواطن رجلاً أم امرأة، مسلماً كان أم غير مسلم. وذلك لأن مجلس الشورى وكيل عن الناس في الرأي فقط، وليست له صلاحية الحكم والتشريع، وما دام وكيلاً في الرأي فمن حق الناس في

الدولة الإسلامية أن يوكلوا من يشاؤون ممن هم أهل الوكالة في الحقوق شرعاً. وكما أن للمسلم حق الشورى، فإن لغير المسلم الحق في أن يبدي رأيه في تطبيق أحكام الإسلام عليه، وفيما يلحقه من ظلم من الحاكم. ولذلك كان له أن يوكل عنه من يشاء، وأن يكون هو وكيلاً عمن يشاء، ولا يشترط في الوكيل ولا في الموكل أن يكون مسلماً، بل يجوز أن يكون الموكل والوكيل مسلمين وغير مسلمين. ومن هنا جاز لغير المسلمين كما جاز للمسلمين أن ينتخبوا من يمثلهم في مجلس الشورى، مسلماً أو غير مسلماً.

وأيضاً فالإسلام ينظر للشعب الذي يحكمه نظرة إنسانية محضة، بقطع النظر عن الطائفة، والجنس، والذكورة، والأنوثة. وتكون سياسة الحكم المرسومة لهم بوصفهم الإنساني فقط، حتى يكون الحكم لمصلحة الإنسانية ليخرجها من الظلمات إلى النور. ولهذا كان الشعب المحكوم متساوي الحقوق والواجبات المتعلقة بالإنسان باعتباره إنساناً من حيث تطبيق الأحكام الشرعية على الجميع، والقاضي حين يفصل الخصومات، والحاكم حين يحكم، لا يفرق بين الناس، بل يعاملهم على السواء بوصفهم الإنساني لا أي وصف آخر. ولهذا كان لكل واحد بوصفه محكوماً للدولة الحق في أن يعبر عن رأيه هو، وله الحق في اختيار ممثله ليعبر عن رأيه ورأي منتخبيه. وذلك لأن الله خاطب بالإسلام جميع الناس بوصف الإنسانية فقط، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ وقد اتفق علماء المسلمين لا سيما علماء الأصول على أن المخاطب بالأحكام هو كل

عاقل يفهم الخطاب، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، ذكراً كان أو أنثى.

هذا من ناحية غير المسلمين. أما من ناحية المرأة فلأن مجلس الشورى ليس من قبيل الحكم، ولا يدخل في الحديث الشريف الذي يتعلق بولاية المرأة، ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ رأي المسلمين فيها، سواء أكانت النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية (التشريع) أو تتعلق بالحكم، أو أي عمل من الأعمال التي للدولة، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد، وكان يدعو النساء والرجال ويأخذ رأيهم جميعاً، وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهور. على أن النبيﷺ قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبعثة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة حرب وقتال وبيعة سياسية. وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعاً «أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء» وهذا أمر منه للجميع، بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يخصص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب بكسر الخاء، ولا فيمن ينتخب بفتحها، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً ولم يرد أي دليل للتخصيص والتقييد؛ فدل على أن الرسول أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين.

وقد جلس الرسول ﷺ يوماً ليبايعه الناس، وجلس معه أبو بكر

وعمر، فبايعه الرجال والنساء، وكانت المرأة تضع يدها في يده الشريفة مبايعة. وكان يعرفهن ويباسطهن في الحديث. ولم تكن هذه البيعة إلا بيعة على الحكم، لا على الإسلام؛ لأنهم كانوا مسلمين. وبعد بيعة الرضوان في الحديبية بايعه النساء أيضاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذه بيعة على الحكم أيضاً لأن القرآن يقرر أنهن مؤمنات، وكانت البيعة على أن لا يعصينه في معروف. وسيأتي في (فصل انتخاب الخلفاء الراشدين) أن عبد الرحمن بن عون طاف بالمسلمين، وسألهم سراً وجهراً، وعرف رأيهم رجالاً ونساء، فيمن يكون الخليفة. فهذا كله صريح في أن المرأة تنتخب. وأما المبايعة بعد الانتخاب فهي وإن كانت واجبة إلا أن من تركها غير مخالف للجماعة لا يأثم- لأنها فرض كفاية- وكانت ثابتة في عنقه. فاذا تخلف النساء عن المبايعة في المسجد بعد أن أبدين رأيهن ولم يخالفن وتخلف كثير من الرجال كذلك لم يكن هذا التخلف دليلاً على عدم جواز بيعتهن، ولا على عدم وجوب البيعة على الرجال.

وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه؛ لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط فيها الذكورة، فلها أن تتوكل عن غيرها.

على أن انتخاب غير المسلم وانتخاب المرأة عضواً في مجلس الشورى

وانتخابها أعضاء لم يرد أي دليل بتحريمه أو منعه، والقاعدة الشرعية هي أن «الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم» ولم يرد أي دليل على تحريم هذا الشيء فدل على أنه جائز ومباح.

غير أنه مع ذلك ليس لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في التشريع؛ لأن التشريع الإسلامي ينبثق عن العقيدة الإسلامية، فهو أحكام شرعية عملية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ولأنه يعالج مشاكل الإنسان حسب وجهة نظر معينة تعينها العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتنق عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، ووجهة نظره في الحياة تتناقض مع وجهة نظر الإسلام فلا يؤخذ رأيه في التشريع.

وكذلك ليس لغير المسلم الحق في انتخاب الخليفة ولا في حصر المرشحين للخلافة لينتخَب منهم الخليفة، لأنه ليس له الحق في الحكم. أما باقي الأشياء التي من صلاحيات مجلس الشورى، فهو كالمسلم فيها وفي إبداء الرأي بشأنها.

صلاحيات مجلس الشورى:

لمجلس الشورى صلاحيات أربع وهي:

أولاً: إعطاء الرأي في التشريع: وذلك أن تحيل إليه الهيئة التنفيذية الأحكام الشرعية التي تتبناها (أي القوانين) ليدرسها، ويعطي رأيه فيها، بعد دراسة المشكلة التي وضع الحكم الشرعي لها، ودراسة الحكم الشرعي نفسه بالنسبة لدليله. وذلك لأن فهم أعضاء مجلس الشورى في المسائل العملية التي تحصل في شؤون المسلمين يتجلى في بحثين اثنين: **أولهما:** النص

الشرعي، إما برواية حديث يناقض أو يؤيد رأي الهيئة التنفيذية، وإما بفهم النص الشرعي من كتاب أو سنة فهماً يؤيد أو يناقض الرأي المعروض عليهم، **وثانيهما:** فهم الواقعة نفسها بالبحث في حقيقتها، حتى يطبق حكم الله عليها؛ لأن عدم فهم الواقع يؤدي إلى تطبيق حكم الله على واقعة ليس الحكم لها، لأن فقه الواقع وإدراك حقيقته يتوقف عليه فهم حكم أن الله في هذا الواقع، ولذلك كان فقه المسألة الواقعة لازماً كفهم حكم الله المستنبط من الدليل.

ثانياً: مراقبته للحكم ومناقشته الخليفة في جميع الشؤون ومحاسبته على الصغيرة والكبيرة في كافة أمور الحكم.

ثالثاً: مراقبته للولاة والمعاونين للخليفة في الحكم وإظهار عدم الرضى منهم وحينئذ يجب على رئيس الدولة عزلهم في الحال.

رابعاً: للمسلمين من أعضاء مجلس الشورى حصر المرشحين للخلافة حتى تنتخب الأمة منهم الخليفة ثم تبايعه البيعة الواجبة.

العمل برأي مجلس الشورى:

١- المسائل التي تعرِض للناس لا بد من حلها، والمشاكل التي تطرأ عليهم لا بد من معالجتها. وحلها ومعالجتها إنما يكون بمعرفتها، بدراسة حقيقتها وإيجاد معلومات عنها. وهي إما داخلية وإما خارجية. أما الأمور الداخلية فإنها تقع تحت سمع الأمة وبصرها؛ ولذلك كان لها الحق في إبداء الرأي فيها، وكان على الدولة أن تأخذ رأي الأمة فيها. وأما الأشياء الخارجية فإنها تحتاج إلى معلومات موثوقة حتى تعالج، وهذه المعلومات

توجد عند الدولة؛ لأنها هي التي تباشر الأمور، وهي التي تتصل في سائر الدول والأمم، ولذلك لا حق للناس في أخذ رأيهم بها، ولا يجب على الدولة أن ترجع إليهم في شأنها، وإن كان يجوز أن تسمع رأي الأمة فيها، والأمة تبدي في شأنها الرأي الذي تراه لأن النصيحة لأئمة المسلمين أي لحكامهم حق على الأمة.

٢- تصرفات الدولة هي أعمال حدثت فيمكن الحكم عليها، وليست هي أموراً ستحدث تحتاج إلى معلومات لإصدار الحكم في شأنها. ولذلك كان من حق الأمة أن تناقش الدولة وتحاسبها على كل تصرف من تصرفاتها مطلقاً، سواء أكان ذلك في الأمور الداخلية، أو الخارجية. وعلى الدولة أن تستجيب لهذه المناقشة والمحاسبة، وأن تعمل برأي الأمة إذا كان وفق الشرع؛ لأن الدولة إنما وجدت لتنفيذ الشرع، ولرعاية مصالح الناس. وتصرفاتها منوطة بالمصلحة العامة، مقيدة بشرع الله؛ ولذلك يجب أن تحاسب من قبل الأمة على كل عمل من أعمالها، وتناقش في كل تصرف من تصرفاتها، لتظل سائرة في حدود الشرع، وفق المصلحة العامة. ومجلس الشورى وكيل عن الأمة في الرأي :، فله محاسبة الخليفة والهيئة التنفيذية والولاة، وله مناقشتهم في سياسة الاقتصاد والصحة والتعليم ونحوها، مما هو من السياسة الداخلية، أو من التصرفات الناشئة عن السياسة الداخلية، وكذلك في كافة التصرفات التي تحصل بالفعل في السياسة الخارجية. و محاسبة مجلس الشورى ومناقشته للخليفة وللهيئة التنفيذية والولاة ملزمة لهم فيجب عليهم العمل بما يراه المجلس في شأنها.

إلا أن هذه المحاسبة والمناقشة في السياسية الداخلية جميعها، وفيما ينتج

عنها من تصرفات، وفي التصرفات التي تحصل بالفعل في السياسة الخارجية، هي أمور اجتهادية تسير وفق الشرع، وتعمل ضمن المصلحة العامة، وقد يحصل خلاف في الرأي فيها، بين مجلس الشورى والدولة، وقد يختلفون على حكم الشرع في شأنها، وقد يختلفون في وجه المصلحة فيها، فإذا اختلف مجلس الشورى ورئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية أو الولاة في أي أمر من هذه الأمور، لا يرجح رأي رئيس الدولة أو معاونيه أو الولاة، ولا رأي مجلس الشورى، بل يحال الأمر لمحكمة المظالم لتعطي رأيها، وهي التي تفصل في ذلك، وحكمها نافذ على رئيس الدولة و معاونيه والولاة، كما هو نافذ على مجلس الشورى؛ لأن السيادة للشرع، وهو ممثل في القضاء، ومحكمة المظالم أعلى هيئة قضائية تمثل الشرع، قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

٣- لا يجب على الخليفة العمل برأي مجلس الشورى في الناحية التشريعية، لأن رأي المجلس يؤخذ في هذه الناحية لمجرد الشورى، ولا يلزم العمل به، بل الرأي الأخير في التشريع هو لأمير المؤمنين، وأمره هو الذي يجعل الحكم الشرعي قانوناً، ما دام اجتهاده شرعياً، وما دام هذا الحكم مأخوذاً باجتهاد صحيح. ويلزم الأخذ فيما اختاره. و هذا لا يعني أن مجلس الشورى لا يختار أحكاماً شرعية بل له -إذا أراد- أن يختار أحكاماً شرعية، لتكون قانوناً، ولكنها لا تصبح قانوناً نافذاً إلا إذا أمر بها أمير المؤمنين.

٤- الخليفة نائب عن الأمة في الحكم، وحين يعين معاونيه والولاة يجب أن يعينهم للحكم وللقيام بمصالح الناس، وأن يكونوا أمناء عليها،

موثوقين عند الناس، وأن يرضى عنهم المحكومون. ومجلس الشورى نائب عن الناس، فإذا أظهر مجلس الشورى عدم رضاه من الهيئة التنفيذية، أو واحد من أعضائها، أو من الولاة، يجب على رئيس الدولة أن يعزلهم في الحال، دون بيان الأسباب؛ لأن رأي مجلس الشورى ملزم في ذلك، ويجب على رئيس الدولة العمل به.

٥- للمسلمين من أعضاء مجلس الشورى حصر المرشحين للخلافة فإذا حصروا المرشحين للخلافة يجب على الدولة أن تلتزم رأيهم في ذلك؛ لأن رأيهم في هذه الناحية ملزم يجب العمل به.

٦- ويتلخص موضوع العمل برأي مجلس الشورى في النقاط الآتية:

أ- يعتبر رأيه كله ملزماً في أمر أعضاء الهيئة التنفيذية والولاة، ويجب العمل به، فإذا أظهر عدم رضاه منهم وجب عزلهم.

ب- يؤخذ رأيه كله في شؤون الحكم والإدارة، أي في السياسة الداخلية، ويكون رأيه ملزماً في سياسة الاقتصاد والصحة والمعارف وما شاكلها من الأمور الداخلية، ولا يؤخذ رأيه في الناحية المالية كالميزانية، ولا في الجيش، ولا في السياسة الخارجية، كعقد المعاهدات وإعلان الحرب.

ج- لمجلس الشورى الحق في أن يعطي رأيه في كافة تصرفات الدولة، سواء أكانت ناتجة عن السياسة الداخلية، أو السياسة الخارجية أو المالية أو غيرها، وتعتبر محاسبته للدولة على هذه التصرفات ومناقشته لها حقاً، ويكون رأيه ملزماً يجب العمل به.

د- يؤخذ رأي الأعضاء المسلمين منه في التشريع وفي حصر المرشحين

للخلافة. أما رأيه في التشريع فهو لمجرد الشورى وليس ملزماً ولا يجب العمل به، وأما رأيه في المرشحين للخلافة، فهو ملزم يجب العمل به.

رئيس الدولة:

رئيس الدولة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان، أي الحكم، وفي تنفيذ الشرع، وهو الذي يضع الأحكام الشرعية موضع التنفيذ أي يجعلها قانوناً، وهو الذي يتولى أمور الأمة ويرعى شؤونها، وهو ليس رمزاً لها، ولا مصدراً لسلطانها، بل هو المنفذ لشرع الله، ولا تعتبر رئاسته إلا إذا كانت معطاة له من الأمة، ولا تجب طاعته إلا في حدود الشرع. وقد فهم ذلك أبو بكر ﷺ، فقال في خطبته حين ولي الخلافة «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن صدفت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي حتى أخذ له حقه، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحدكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله» وخطب عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة، فصرح عن عمله في رئاسة الدولة بأنه منفذ فقال «أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير من أحدكم ولكني أثقلكم حملاً، وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» مما يدل على أن الخليفة كان يفهم أنه منفذ للشرع، انظر قول عمر بن عبد العزيز «لست بقاض ولكنّي

منفذ» وانظر قوله «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولذلك فإن المسلمين حين يبايعون الخليفة، إنما يبايعونه على كتاب الله وسنة رسول الله.

تسمية رئيس الدولة:

لم ينص الشرع على تسمية رئيس الدولة باسم معين، ولا تلقيبه بلقب معين؛ فقد سمى أبو بكر نفسه (خليفة رسول الله)، أي الذي جاء بعده، وسمى عمر بن الخطاب نفسه (أمير المؤمنين)، و كره أن يقال عنه خليفة خليفة رسول الله للتكرار، وأطلق على علي الإمام، ولذلك كانت تسمية رئيس الدولة باسم معين غير واردة، بل هو رئيس الدولة مهما أطلق عليه من أسماء، ما لم يدل الاسم على نظام خاص، كملك، وإمبراطور، ورئيس جمهورية، أو ما شابهها فيمنع إطلاقه عليه.

وحدة الدولة الإسلامية:

لا يجوز تعدد الخلافة، فلا يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان في وقت واحد، يشتركان في أمور المسلمين في دولة واحدة. وكذلك لا يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان أو أكثر، يستقل كل واحد منهما في الولاية على جزء من البلاد الإسلامية. ولذلك لا توجد لدى المسلمين دول إسلامية متعددة، بل الدولة الإسلامية واحدة، و يَحرُم أن تتجزأ بلاد الإسلام تحت رايات متعددة. وإذا بويع لخليفتين فبيعة الأول هي المعتبرة إذا كانت صحيحة، وبيعة الثاني باطلة؛ قال عليه الصلاة والسلام «إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما» وقد أجمع الصحابة على وحدة الخلافة، مثل اجتماعهم على وجوبها، فوحدة الدولة الإسلامية في العالم ثابتة بالسنة والإجماع.

صفات الخليفة:

والرجل الذي تختاره الأمة خليفة لها ورئيساً للدولة الإسلامية، لا يشترط فيه إلا الشروط الشرعية الواجبة للقيام بأي عمل من أعمال الإسلام، فلا يشترط فيه إلا أن يكون رجلاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، بغض النظر عن جنسه وأسرته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وحين أرسل الرسول الجيش إلى مؤتة لغزو الروم أمّر عليه زيد بن حارثة، وهو من بني كلب، وقدمه على جعفر بن أبي طالب، وجعل جعفر جندياً من جنوده، وأبو بكر حين استشار الأمة في مرض موته فيمن يكون خليفة عليها، ووافقت على عمر، وصفه بأنه خيرهم وأقواهم وأحرصهم على ما يرشدهم، ولم يصفه بأي شيء غير هذا مما يتصل بالعائلية، وعمر حين طعن وأشرف على الموت طلب منه الناس أن يستخلف، وألحوا عليه بذلك مرتين، فقال لهم (لو كان أبو عبيدة حيّاً لاستخلفته فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: (إن سالماً شديد الحب لله) ولم يستخلف أحداً، و عهد بالأمر لأهل الشورى يختارون خليفة. فانظر إليه وهو يرى استخلاف سالم، وسالم هذا كما قال عنه مولى أبي حذيفة (والظاهر أنه كان قد أعتق) وكل ذلك وغيره مما هو بارز في نصوص الإسلام وأحكامه الشرعية، يدل دلالة لا تقبل التفسير والتأويل، على أن الأمة تختار رئيس الدولة ممن ترضاهم لرئاستها، من الرجال المسلمين العدول المكلفين شرعاً. أما كونه رجلاً

فللحديث الناهي عن تولية المرأة، ولأن الرجل فيه صفة القيادة طبيعياً، وليست هذه الصفة من طبيعة المرأة، أما كونه مسلماً فلأن عمله هو حمل الدعوة الإسلامية، ولا يشترط فيمن ترضاهم الأمة لرئاستها سوى هذه الشروط. أما ما ذكره الماوردي من الإجماع على اشتراط النسب، وأن يكون من قريش فلم يصح؛ إذ قد اختلف فيه المسلمون، ولأن الحديث الذي يستندون إليه، وهو «الأئمة من قريش» ضعيف مطعون في روايته، ولو كان صحيحاً لما اختلف المسلمون في سقيفة بني ساعدة. ولأن صفات النسب واشتراط أن يكون من قريش معارض للنصوص الصحيحة الكثيرة الواردة بإلغاء اعتبار الأنساب، والاعتماد على الأعمال، وبالتشنيع على من دعا إلى عصبية، ولأن الرسول ﷺ حين خرج إلى غزوة تبوك استخلف على المدينة محمد بن مسلمة ليتولى شؤون المسلمين، وخلف علياً ﷺ على أهله فقط. وكل ذلك يدل على عدم اشتراط النسب في الخليفة. وأما الصفات الأخرى التي ذكرها الفقهاء فهي صفات كمالية، وليست صفات لازمة مشروطة؛ لأنه لم يرد فيها نص، ولأن رئيس الدولة هو نائب عن الأمة الإسلامية في السلطان أي الحكم، ولها أن تنيب عنها من تشاء من المسلمين المكلفين شرعاً، ولأن عمل رئيس الدولة هو تنفيذ الشرع، وذلك ممكن لكل مسلم عاقل بالغ. أما تبني الأحكام الشرعية لتصبح قانوناً فلا يقتضي أن يكون الخليفة مجتهداً؛ لأن معه في جهاز الحكم محكمة المظالم، ويشترط في أعضاءها أن يكونوا من المجتهدين، ولأن الأمة فيها مجتهدون من الفقهاء، ويمكنه أن يرجع إليهم، علاوة على أن الاجتهاد لم يشترطه أحد في أمير المؤمنين.

انتخاب الخليفة:

إذا خلا مركز رئاسة الدولة بأن مات الخليفة أو عزل وجب على المسلمين أن ينتخبوا رئيساً مكانه في مدة ثلاثة أيام، ويحرم أن يتأخروا عن ذلك أكثر من ثلاثة أيام. وطريقة انتخابه هي أن يجتمع مجلس الشورى في الحال فيرشح الأعضاء المسلمون في مجلس الشورى من يصلحون لرئاسة الدولة من كافة المسلمين، ويحصرون المرشحين لهذا المنصب، ثم يعلن المجلس أسماءهم، ويطلب من الأمة انتخابهم بالاقتراع، ثم تعلن نتيجة الانتخاب، على أن يكون ذلك خلال مدة الأيام الثلاثة التي تمر من يوم خلو مركز رئاسة الدولة. وبعد أن يجري الانتخاب للخليفة بأكثر أصوات المنتخبين، يصبح من حاز الأكثرية هو المستحق للخلافة شرعاً، فيبادر المسلمون بعد ذلك بمبايعته على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. فإن بايعوه أصبح خليفة واجب الطاعة في حدود الإسلام.

ويرى المتتبع لعمل المسلمين في عهد الراشدين، أن أبا بكر أخذ رأي المسلمين في علي وعمر، ومكث مدة ثلاثة أشهر يرجع للمسلمين لأخذ رأيهم، حتى استقر الرأي على اختيار عمر، و هذا هو الانتخاب. وبعد وفاة أبي بكر جرت البيعة لعمر، وأن عمر بناءً على طلب الناس منه رشح ستة لمنصب الخلافة، ثم جرى أخذ رأي المسلمين رجالاً ونساء فاختاروا علياً وعثمان، ورجح عبد الرحمن بن عوف عثمان فاختاره، وهذا انتخاب من المسلمين، ثم بايعه المسلمون حتى علي. وذلك كله يدل على وجوب حصر المرشحين للخلافة، ثم انتخاب الأمة واحداً من هؤلاء المرشحين، ثم مبايعة من ينال أصواتاً أكثر بالانتخاب، خليفة للمسلمين.

البيعة:

جعل الشرع الخليفة نائباً عن الأمة في تنفيذ الشرع وأعطاها حق اختياره، فاختياره إظهار لرغبتها في نيابته عنها ومتى تم انتخاب الخليفة من المسلمين، بايعه جميع المسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. فالبيعة هي أن يظهر الناس الرضا بالخليفة والطاعة له، وهي ليست اختياراً للخليفة، ولا انتخاباً، ولا تفويضاً، ولا توكيلاً بالخلافة: وإنما هي الموافقة على الأمر الواقع والتسليم به، أي الموافقة على ما وقع من انتخاب للخليفة. والرضا والتسليم بهذا الانتخاب، قبول للخليفة المنتخب من المسلمين سواء من انتخبوه ومن لم ينتخبوه. وهي العهد على طاعة الخليفة، ومعاهدته على التسليم له بالنظر في أمور المسلمين، فكأن المبايع في بيعته للخليفة يعاهد الله على طاعته، في حدود كتاب الله، وسنة نبيه؛ ولذلك يُبايَع الخليفة على كتاب الله وسنة رسول الله.

والبيعة حق لعامة المسلمين، لا فرق بين رجل وامرأة. وحكم البيعة أنها فرض كفاية، وليست فرض عين، وإن كانت تتم بانتخاب أكثر المسلمين وبيعتهم. وينبغي أن يجتهد في أخذها من المسلمين. وقد اتفق الأئمة، والمجتهدون، والفقهاء، على أنها فرض كفاية. وهي لازمة في عنق كل مسلم. قال عليه الصلاة و السلام «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» والقصد أن لا يخلو المسلمون من خليفة. وكانت البيعة في عهد النبي والخلفاء الراشدين شفهية. وقد تتم بالمصافحة باليد، وترديد كلمات البيعة المعروفة مثل: (بايعناك على العمل بكتاب الله وسنة رسوله) ويبايع

الخليفة مباشرة حيث أمكن. وينوب عنه ولاته و عماله في أخذ البيعة لـه في سائر أنحاء البلاد. ولا تؤخذ البيعة للخليفة إلا بعـد انتخابـه مـن المسـلمين. وما حصل من أبي بكر حين استخلف عمر هو استشارة للمسلمين، ولـيس بيعة. ولذلك لم يأخذ البيعة له ابداً. وما حصل من معاوية مـن أخـذ البيعـة ليزيد فهو ليس حكماً شرعياً. وإذا انتخب الخليفـة بـادر المسـلمون ببيعتـه؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يبيت فوق ليلتين دون بيعة. وهذه البيعة دائمية في عنق المبايع وغيره للخليفة ما دام عاملاً بكتاب الله وسنة نبيه علـى الوجـه الـذي بايعه عليه حتى يموت أو يعزل.

صلاحيات رئيس الدولة:

رئيس الدولة نائب عن الأمة في الحكم، فهو قـائم بخـدمتها، محاسـب على أعماله أمامها؛ فله صلاحيات الأمة في كافة شؤون السـلطان والحكـم، وله الصلاحيات التي أعطاه إياها الشرع في التشريع، والشرع هو الذي يـبين له أنواع صلاحياته كلـها. ولـذلك فلـرئيس الدولـة صـلاحيات واسـعة في حدود الشرع، وصلاحياته هي:

١- هو الذي يعين أعضاء الهيئة التنفيذية والولاة، دون حاجة لأن يعرضـهم على مجلس الشورى، ودون حاجة لأخذ ثقته بهم، وله حق عزلهم. غير أن لمجلس الشورى أن يحاسب رئيس الدولة، وأعضـاء الهيئـة التنفيذيـة، ويناقشهم. ولمجلس الشورى الحق في إظهـار عـدم الرضـا عـن أعضـاء الهيئة التنفيذية، وعن الولاة، دون بيان الأسـباب. وحينئـذ يجـب علـى رئيس الدولة أن يعزلهم في الحال. وليس لمجلس الشورى صلاحيات نزع الثقة من رئيس الدولة مطلقاً.

٢- هو الذي يعين جهاز الحكم كله ما عدا مجلس الشورى؛ فرئيس الدولة هو الذي يعين قاضي القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش وأمراء ألويته، وهو الذي يملك حق عزلهم، وتأديبهم. وهم جميعاً مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الشورى.

٣- هو الذي يجعل الأحكام الشرعية قوانين سارية ملزمة الناس العمل بها، فإذا تبنى رأياً من الآراء الإسلامية، أو حكماً من الأحكام الشرعية، كان أمره جاعلاً هذا الحكم الذي تبناه هو الذي يحكم به في الدولة، وينفذ على الناس، لا غيره من باقي الأحكام والآراء ولو كانت إسلامية.

٤- لرئيس الدولة مع الهيئة التنفيذية صلاحية وضع ميزانية الدولة، وترتيبها، وجعلها نافذة، دون حاجة إلى مجلس الشورى. ولا تعرض على مجلس الشورى مطلقاً. ولا يؤخذ رأيه في شأنها؛ و المالية تعتبر من أسرار الدولة. فلا يصح أن تكون إلا في يد الهيئة التنفيذية التي تتولى هي التنفيذ، ورعاية شؤون الناس؛ وكان عمل أبي بكر وعمر على هذا الوجه، وأقرهما عليه الصحابة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على جعل أمور المال العليا في يد الخليفة ومن يعاونه في شؤون الحكم.

٥- لرئيس الدولة أمر إعلان الحرب، وعقد الصلح، والمعاهدات مع الدول الأجنبية. وله أن يرجع للهيئة التنفيذية، ولا يرجع لمجلس الشورى في ذلك مطلقاً؛ لأن هذه الأشياء كانت من شأن الخليفة، ولم يكن لمجلس الشورى حق في أن يؤخذ رأيه فيها. فقد عقد ﷺ المعاهدة مع اليهود دون أخذ رأي المسلمين، وبدأ قريشاً بإعلان الحرب في إرسال السرايا

دون الرجوع لرأي المسلمين؛ وعقد صلح الحديبية رغم معارضة المسلمين في الصلح، وفي شروطه، وأعلن أبو بكر حروب الردة رغم معارضة المسلمين، ولما تردد أكثر المسلمين في الخروج إلى بدر الآخرة، غضب الرسول، وأقسم ليخرجن إليها، ولو ذهب وحده. وأما أخذ الرسول رأي المسلمين يوم بدر فإنه كان بالنسبة للمكان الذي نزل فيه ويعتبر أخذاً للرأي في عمل فني لا في إعلان الحرب. وأما قول الرسول أشيروا عليَّ أيها الناس فإنما أراد الأنصار. وأما أخذ الرأي في أُحد فإنه كان في أمر فني: أيحارب العدو داخل المدينة أم خارجها؟ وليس هو أخذ رأي في الحرب.

٦- سائر المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية، مثل قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وإرسال السفراء المسلمين، وسائر العلاقات الخارجية؛ فهي من شأن رئيس الدولة. وله أن يرجع إلى الهيئة التنفيذية في جميع شؤون السياسة الخارجية دون عرضها على مجلس الشورى، أو أخذ رأيه فيها؛ لما مر من التعليل، ولأن السياسة الخارجية مبنية على معلومات خارجية؛ والأصل أن تكون موجودة عند رئيس الدولة، وهو أدرى بمعالجات المشاكل الخارجية. غير أن لمجلس الشورى أن يحاسب رئيس الدولة على المسائل الخارجية ويناقشه في شأنها.

وإعطاء رئيس الدولة هذه الصلاحيات الواسعة لا يعني مطلقاً أن له قداسة، أو أن له حقاً إلهياً؛ لأنه لا ينوب في سلطته عن الله، بل ينوب في سلطته عن الأمة؛ وإنابتها إياه هي التي جعلته في رئاسة الدولة. نعم هو مقيد بكتاب الله وسنة رسوله. وهذا لا يجعله مقدساً، بل يجعله محلاً للمناقشة

والمحاسبة، لأن تحقيق سيادة الشرع مطلوب من الجميع، وأن ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله لا يعدو القواعد الكلية، والخطوط العريضة، والمبادئ العامة، التي هي ضرورية للإنسان، ولكافة شؤون الحياة، ولم يجعل الإسلام فهم ما جاء في كتاب الله مقصوراً على طائفة معينة، بل جعل جميع الأمة سواء في استنباط الأحكام، وإدراك ما أمر الله به وما نهى عنه، إذ جعل أمر تعلمها واجباً على المسلمين. ولذلك فالأمة كلها تنظر في الشرع، كما أن للأمة كلها أن تحاسب رئيس الدولة على تصرفاته، وتناقشه فيها؛ لأنه إنما وجد لتنفيذ الشرع. لذلك كان رئيس الدولة- مع أن له هذه الصلاحيات- خاضعاً للمحاسبة على تصرفاته؛ لأنه مقيد بشرع الله.

وقد تنبه إلى نفي معنى الاستبداد والتقديس عن الخليفة، أبو بكر؛ فإنه ﷺ لما بويع خاطبه رجل من المسلمين بقوله: «يا خليفة الله» فزجره أبو بكر، وقال له: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله» وقصد أبو بكر أن يزيل المعنى الذي قد توهمه كلمة «خليفة الله» من القداسة ووجود الحق الإلهي، الذي كان يزعمه القدامى للحاكم. ومع نفي أبي بكر معنى القداسة في قوله: «خليفة رسول الله» خاف أن يفهم معنى الخلافة لرسول الله فهماً خاطئاً، فبين أنه إنما قصد الخلافة في الزمن، أي قصد معناها اللغوي، وهو أنه جاء بعد رسول الله ليقوم على سياسة المسلمين، فيتولى قيادتهم، وإدارة أمورهم في حدود شرع الله، ولذلك خطب ﷺ أثر بيعته؛ فقال: «إنني وليت هذا الأمر وأنا له كاره. ووالله لوددت أن بعضكم كفانيه. ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ﷺ لم أقم به؛ كان رسول الله ﷺ عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به، ألا وإنما أنا بشر، ولست بخير

من أحد منكم، فراعوني: فإن رأيتموني استقمت فاتبعوني، وإن رأيتموني زغت فقوموني» وقد جاء عمر بعد أبي بكر فلم يلقب نفسه خليفة خليفة رسول الله، وإنما لقب نفسه بأمير المؤمنين، مما ينفي عن رئيس الدولة أي معنى غير رئاسة الدولة التي يعطيه إياها المسلمون، والتي ينوب فيها عنهم، ولا يجوز له أن يخرج عن الشرع، ولا عن رأيهم في حدود الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ وقال ﷺ: «من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية» وقال «من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته».

مدة الرئاسة للدولة:

تنتخب الأمة رئيس الدولة لتنفيذ الشرع. ولذلك تبايعه على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. وما دام قد نصب رئيساً للدولة من أجل العمل بكتاب الله وسنة رسوله، أي من أجل تنفيذ الشرع، فإن مدة رئاسته للدولة غير محددة بالزمن، وإنما هي محددة بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله. ومن هنا كانت رئاسة الدولة دائمية. وليس في نصوص الشريعة دليل على تحديد مدة الرئاسة للدولة بل الإجماع قد حصل على بيعة أبي بكر وسائر الخلفاء الراشدين بيعة دائمية غير مقيدة بمدة. وجرى العمل من المسلمين على أن بيعة المسلمين لرئيس الدولة تبقى في أعناقهم حتى يموتوا، أو يموت أو

يعزل، قال عليه الصلاة والسلام «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» وأبو بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء بويعوا بيعة لم توقت بوقت، فهي دائمية. ولذلك لا تحدد رئاسة الدولة بمدة مطلقاً، وإنما تحدد رئاسته بالحد الذي يخل فيه بالشرع فما دام منفذاً للشرع، حاملاً دعوته، يبقى رئيس الدولة، وإذا أخل بذلك انتهت مدة رئاسته.

عزل رئيس الدولة:

إذا أخل الخليفة بالشرع، بأن لم ينفذه، أو نفذ غيره، أو لم يحمل دعوته، فقد أحل الناس من بيعته، ووجب خلعه. وقال عليه الصلاة والسلام: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لِحُرَم الله، ناكثاً لعهد الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان على الله أن يدخله مدخله» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر» وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ويعزل بحكم شرعي صادر عن هيئة قضائية، هي محكمة المظالم؛ لأنها هي التي تستطيع أن تفصل في كونه طبق الإسلام أم لم يطبقه، وتفرق بين ما يوجب عزله وبين ما لا يوجبه. وإذا لم يخضع لحكم محكمة المظالم كان متمرداً على حكم الله، وكان على المسلمين أن يخلعوه، فقد حلت من أعناقهم بيعته.

انتخاب الخلفاء الراشدين:

مع أن الرسول ﷺ كان إذا خرج من المدينة للغزو استخلف عليها من يتولى أمور المسلمين، لكنه لم يعهد بإدارة أمور المسلمين لأحد بعد وفاته، ولم يذكر شيئاً من ذلك. وقد وردت أحاديث تدل على أن الصحابة أشاروا

في أحاديثهم معه إلى هذا الشأن فلم يجبهم. وكل ما حصل هو أنه استخلف في الصلاة مكانه أبا بكر ﷺ، وحصر الاستخلاف فيه. وقد فهم بعض المسلمين من ذلك في ذلك الوقت أنه ترشيح منه عليه الصلاة والسلام لأبي بكر ليختاره المسلمون، لكن مع ذلك لم يكن في هذا الاستخلاف البيان الكافي. وكان عدم بيان الرسول ﷺ دالاً على ترك الأمر للمسلمين يختارون من يشاؤون خليفة لهم. فظهرت الأزمة السياسية بعد وفاته.

وبدأت هذه الأزمة باجتماع عقده الأنصار في سقيفة بني ساعدة، للتشاور في أمر من يخلف الرسول ﷺ في الحكم. فخشي المهاجرون مغبة هذا الاجتماع. فذهب أبو بكر وعمر وأبو عبيدة إليه، وجرت بينهم مناقشة حادة، بين فيها الأنصار أنهم الأكثرية في المدينة؛ وأن على أيديهم قام بناء الإسلام.

وأجاب أبو بكر من المهاجرين بأن أمر اختيار خلف للرسول في الحكم، ليكون رئيساً للدولة، هو أمر خطير، قد يجر إلى القلاقل على الدولة، من العرب الذين لم يتعودوا بعد أن يخضعوا لغير قبيلة قريش، التي لها عراقة السلطان بمكة، وأن المصلحة تقضي أن ينتخب خلف الرسول منها. وحاول المهاجرون أن يفضّوا الاجتماع قبل أن يصل إلى قرار، حتى يرجع الأمر إلى جماعة المسلمين كلهم، ولكن الحباب بن المنذر بن الجموح: أحد الأنصار، حين رأى أن الجميع استراح لكلام أبي بكر، أوجس خيفة من أن ينفض الاجتماع دون مبايعة خليفة من الأنصار، فقام وخطب فقال: «يا معشر الأنصار، املكوا عليكم أمركم، فإن الناس في فيئكم، ولن يجترئ مجترئ على خلافكم، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم. أنتم أهل العز

والثروة، وأولو العدة والمنعة والتجربة، وذوو البأس والنجدة، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، وينتقض عليكم أمركم. أبَى هؤلاء إلا ما سمعتم، فمنا أمير ومنكم أمير».

وما كاد الحباب ينتهي من حديثه حتى نهض عمر بن الخطاب فقال: «هيهات لا يجتمع اثنان في قرّن. والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم، ووليُّ أمورهم منهم. ولنا بذلك على مَنْ أبى من العرب الحجة الظاهرة، والسلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته؟ ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مُدلٍ باطل، أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكه».

وحين سمعه الحباب قام فأجابه فقال: «يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر. فإن أبوا عليكم ما سألتموه فأجلوهم عن هذه البلاد، وتولوا عليهم هذه الأمور؛ فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم؛ فإنه بأسيافكم دان لهذا الدين من دان، ممن لم يكن يدين. أنا جُذَيْلها المحكك، وعُذَيْقها المرجّب. أما والله إن شئتم لنعيدنها جَذَعة».

وحين سمعه عمر غضب وقال: «إذن يقتلك الله».

فأجاب الحباب «بل إياك يقتل». وانتضى الحباب سيفه وهو يتكلم، فضرب عمر يده، فسقط السيف، فأخذه عمر.

وفي هذه اللحظة الحرجة تدخل أبو عبيدة بن الجراح في الأمر- وكان إلى تلك اللحظة قد لزم الصمت- فقام فخاطب الأنصار فقال: «يا معشر

الأنصار، كنتم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدل وغير».

ولما سمع الأنصار هذه الكلمة الحكيمة من أبي عبيدة تأثروا، فقام بشير بن سعد من زعماء الخزرج فقال: «إنا والله وإن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً؛ فإن الله ولي النعمة علينا بذلك. إلا أن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أحق به وأولى. وأيم الله لا يراني الله أنازعهم في هذا الأمر أبداً. فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم».

فكانت كلمة بشير هذه مسكناً. وقنع بها الخزرج.

فما كان من أبي بكر إلا أن أخذ بيد كل من عمر وأبي عبيدة وكان جالساً بينهما- وقال للأنصار: «هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيها شئتم فبايعوا» ودعاهم إلى الجماعة: وحذرهم الفرقة.

فما كان من عمر- وقد رأى اللغط وخشي الاختلاف- إلا أن نادى بصوت مرتفع: «ابسط يدك يا أبا بكر». فبسط أبو بكر يده، فبايعه عمر، وهو يقول: «ألم يأمر النبي بأن تصلي أنت يا أبا بكر بالمسلمين، فأنت خليفة رسول الله، فنحن نبايعك لنبايع خير من أحب رسول الله منا جميعاً». ثم مد أبو عبيدة يده، وبايع أبا بكر وهو يقول: «إنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة: أفضل دين المسلمين. فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أو يتولى هذا الأمر عليك؟».

وأسرع بشير بن سعد فبايع أبا بكر. والتفت أسيد بن حضير زعيم

الأوس إلى قومه وهم ينظرون إلى ما صنع بشير بن سعد، وقال لهم: «والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة، لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً قوموا فبايعوا أبا بكر، وقام الأوس فبايعوا أبا بكر. ثم قام الناس يبايعون أبا بكر مسرعين، حتى ضاق بهم المكان من السقيفة.

وبذلك تمت بيعة السقيفة وجثمان النبي لا يزال مسجى في فراشه لم يدفن بعد. و بعد تمام البيعة انفض الناس من السقيفة. وفي اليوم التالي جلس أبو بكر في المسجد. وقام عمر فخطبهم معتذراً عما تحدث به إلى المسلمين بالأمس، من أن النبي لم يمت، إلى أن قال: «وإن الله أبقى فيكم كتاب الله الذي هدى به رسوله، فإن اعتصمتم به هداكم الله، كما هداه به، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم: صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذ هما في الغار. فقوموا فبايعوا» فبايع الناس جميعاً. وبذلك تمت البيعة. فقام أبو بكر وألقى في الناس خطاباً، كان أول حديث له في خلافته، فقال: «أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله. والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل. ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله».

هذه خلاصة انتخاب أبي بكر للخلافة ثم بيعته؛ فإن اختلاف الأنصار والمهاجرين على الخليفة كان بمثابة ترشيح للخليفة من الجانبين، ثم بعد كلمة أبي عبيدة وبشير بن سعد ترجح الرأي بجانب المهاجرين، ثم ترجح الرأي لأبي بكر، إذ تحدث الناس بعد كلمة بشير عن عمر وشدته، وعن أبي عبيدة، وكثر اللغط. وترجح الرأي لأبي بكر. فكان اجتماع السقيفة انتخاباً. ثم كانت البيعة في المسجد.

وحين شعر أبو بكر الصديق في مرضه بأنه مشف على الموت فكر في أمر المسلمين، وفي أمر الخلافة فيهم، وذكر سقيفة بني ساعدة، وما كان يمكن أن يحدث من تفرق كلمة المسلمين لولا لطف الله، وذكر اختلاف المسلمين بعد وفاته، وتصور هول هذا الاختلاف وجيوش المسلمين في العراق والشام مستهدفة الخلاف بين المسلمين. لذلك صمم على أن يجنب المسلمين هذه الفتنة، وأن يشاورهم باختيار خليفة لهم أثناء حياته. فنظر في أصحابه يريد رجلاً شديداً في غير عنف، ولیناً في غير ضعف، ليواجه الوضع الحربي الخطر الذي كان يسود الجيوش الإسلامية في الشام والعراق، ويسود البلاد التي فتحت فيهما. وليوجه الجهد داخل الجزيرة لدعم الموقف في التعبئة العامة. فوجد أن من توفرت فيهم هذه الصفة من الصحابة أحد رجلين: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. فوقع اختياره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه كان يرى أنه مع شدته، إذا رأى في أي أمر يريده عقبة دار إليه، حتى يناله. لذلك استدعى إليه الناس من الأنصار والمهاجرين فأثنوا على عمر، ووافقوا على اختياره، وممن دعاهم عبد الرحمن بن عوف. فسأله عن عمر فقال: (هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة)

قال أبو بكر (ذلك لأنه يراني رقيقاً. ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ويا أبا محمد، قد رمّقته فرأيته إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضى عنه، وإذا كنت له أراني الشدة له) ثم دعا أبو بكر عثمان بن عفان فسأله عن عمر، فقال: (اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله) ثم شاور أبو بكر سعيد بن زيد، وأسيد بن حضير وغيرهما، حتى اقتنع بأن كلمة المسلمين استقرت على اختيار عمر، ما عدا طلحة بن عبيد الله، فإنه أظهر عدم رضاه عن اختيار عمر، وبيّن ما هو عليه من الشدة مع وجود أبي بكر، فكيف به إذا خلا بهم وصار أميرهم؟ فخشي أبو بكر أن يكون غير طلحة من يرى رأيه. لذلك قام بعد أن انتهى من مشاورة أولي الرأي من المسلمين جميعاً فأشرف من حجرة بداره على الناس بالمسجد، فقال يخاطبهم جميعاً: (أترضون بمن استخلف عليكم: فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة. وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا) فأجاب الناس سمعنا وأطعنا. عند ذلك رفع أبو بكر يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم. وخفت عليهم الفتنة. فعملت فيهم ما أنت به أعلم. واجتهدت لهم رأيي، فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم) وسمع الناس دعاءه فازدادوا اطمئناناً لما صنع. وبعد وفاة أبي بكر ذهب عمر إلى المسجد. وأقبل الناس على بيعته إقبالاً تاماً، ولم يتخلف منهم أحد حتى طلحة. وظل عمر في المسجد من الصباح حتى الظهر، والناس يزدحم بهم المسجد لمبايعته. وفي صلاة الظهر وكان المسجد مزدحماً ازدحاماً تاماً- صعد عمر المنبر درجة دون الدرجة التي كان يقوم أبو بكر عليها، فحمد الله

وأثنى عليه، وصلى على النبي وذكر أبا بكر وفضله، ثم قال: (أيها الناس ما أنا إلا رجل منكم، ولولا أني كرهت أن أرد أمر خليفة رسول الله ما تقلدت أمركم). ثم توجه بنظره إلى السماء، وجعل يقول: (اللهم إني غليظ فَلَيِّنِي. اللهم إني ضعيف فقوني. اللهم إني بخيل فسخني) ثم أمسك هنيهة. ثم قال (إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم، وأبقاني فيكم بعد صاحبي، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عني فألوا فيه عن الجَزْء والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساؤا لأنكلن بهم) ثم نزل فأمَّ الناس للصلاة. ولما طعن عمر بن الخطاب طعنته التي مات منها، أقبل عليه المسلمون، وطلبوا منه أن يستخلف، فقال: (من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: (إن سالماً شديد الحب لله) فقال له أحد المسلمين: استخلف ابنك عبدالله. فقال (قاتلك الله؛ والله ما أردت الله بهذا. ويحك كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فإنا قد أصبنا منه، وإن كان شراً فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، يسأل عن أمر أمة محمد. أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر، إني لسعيد) فخرج المسلمون من عنده وتركوه يفكر في الأمر. ثم عادوا إليه مرة أخرى وسألوه أن يستخلف، حرصاً على مصلحة المسلمين. فقال لهم: عليكم هؤلاء الرهط، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وقال فيهم: إنهم من أهل الجنة: علي بن

أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله. ويكون معهم عبدالله بن عمر، ولكن له الرأي، ولا يكون له من الأمر شيء. وقد أوصاهم عمر أن ينتخبوا خليفة. وضرب لهم أجلاً قدره ثلاثة أيام. وقال لهم بعد حديث طويل: (فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام. وليصل بالناس صهيب. ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم) ثم عين عمر أبا طلحة الأنصاري لحراسة المجتمعين، وحثهم على العمل. وقال له : (يا أبا طلحة، إن الله عز وجل طالما أعز الإسلام بكم. فاختر خمسين رجلاً من الأنصار، فاستحث هؤلاء الرهط، حتى يختاروا رجلاً منهم) وطلب من المقداد بن الأسود أن يختار مكان الاجتماع. وقال له: (إذا وضعتموني في حفرتي، فاجمع هؤلاء الرهط في بيت، حتى يختاروا رجلاً منهم) ثم طلب من صهيب أن يراقب الاجتماع. وقال له: (صل بالناس ثلاثة أيام. وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قدم، وأحضر عبد الله ابن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة، فرضوا رجلاً منهم، وأبى اثنان فاضرب رأسيهما، فإن رضي ثلاثة منهم رجلاً، وثلاثة رجلاً، فحكموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين، إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ثم طلب منهم أن يتركوا البحث في الخلافة حتى يموت.

وبعد وفاته ودفنه اجتمع النفر الذين سماهم عمر ما خلا طلحة

الذي كان غائباً. ويقال إنّ اجتماعهم كان في بيت عائشة. ومعهم عبد الله بن عمر. وأمروا أبا طلحة الأنصاري أن يحجبهم. فلما استقرّ بهم المجلس قال عبد الرحمن بن عوف: (أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم؟) يعني أيكم يتخلى عن حقه في الخلافة، بشرط أن يحكمه الجميع، ليختار الخليفة من بينهم كما يريد. وبعد أن قال عبد الرحمن بن عوف هذا القول، سكت الجميع، ولم يجبه أحد. فقال عبد الرحمن: أنا أخلع نفسي منها. قال عثمان أنا أول من رضي؛ فإني سمعت رسول الله يقول (أمين في الأرض أمين في السماء) فقال الزبير وسعد: قد رضينا. وسكت علي. فقال عبد الرحمن: (ما تقول يا أبا الحسن) قال علي (أعطني موثقاً لتؤثرن الحق، ولا تتبع الهوى، ولا تخص ذا رحم، ولا تألو الأمة). فقال عبد الرحمن «أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير، وأن ترضوا من اخترت لكم، وعليّ ميثاق الله أن لا أخص ذا رحم ولا آلو المسلمين» فأخذ منهم ميثاقاً، وأعطاهم مثله. ثم أخذ يستشيرهم واحداً واحداً، قائلاً لكل واحد منهم: أنه لو صرف هذا الأمر عنه من كان يرى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ فقال علي: عثمان. وقال عثمان: علي. وقال سعد: عثمان. وقال الزبير: عثمان. ثم راح يسأل أصحاب الرأي في المدينة، ويسأل جميع المسلمين رجالاً ونساء. ولم يترك رجلاً أو امرأة إلا وسأله عمن يختار من هؤلاء الرهط. فكان جماعة منهم يأمرون بعثمان، وجماعة يأمرون بعلي. ووجد رأي الناس موزعاً بين عثمان وعلي، وأن القرشيين على كل حال كانوا في صف عثمان.

وبعد أن انتهى عبد الرحمن من طوافه بالناس، وخلواته بهم، و عرف

رأي الناس رجالاً ونساء، دعا المسلمين إلى المسجد، ثم صعد المنبر متقلداً سيفه، وعليه عمامته التي عمه بها رسول الله، ثم وقف وقتاً طويلاً، ثم تكلم، فقال : (أيها الناس إني قد سألته سراً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان). ثم التفت إلى علي وقال له: قم إليّ يا علي. فقام علي، فوقف تحت المنبر، فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: (هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال علي: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وعلمي) أي أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله على جهدي من ذلك وعلمي فيهما. أما فعل أبي بكر وعمر فلا أتقيد به، واجتهد رأيي. - فأرسل عبد الرحمن يده. ثم نادى: قم إلي يا عثمان. فأخذ بيده وهو في موقف علي الذي كان فيه، فقال: (هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم. فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد، ويده في يد عثمان، ثم قال: (اللهم اسمع واشهد، اللهم إني جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان. وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه. ثم جاء علي يشق الناس حتى بايع عثمان. وبذلك تمت البيعة لعثمان.

وبعد مقتل عثمان مال الثوار إلى تولية علي. وكذلك كان رأي أكثر الصحابة الموجودين في المدينة؛ فقد طلبوا منه أن يكون خليفة. ثم جرت البيعة فبايعه جمهرة المسلمين، على الرغم من تخلف بني أمية، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر.

وهكذا كان تولي الخلفاء الراشدين لرئاسة الدولة باختيار من المسلمين أولاً، ثم ببيعتهم من قبل المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله.

الهيئة التنفيذية

«المعاونون لرئيس الدولة»

أ- رئيس الدولة هو الذي أنابته الأمة عنها في الحكم. وهو لا يستطيع وحده أن يضطلع بأعباء تبعات الحكم. فكان لزاماً أن يعين معاونين معه من الرجال المسلمين العدول الصالحين للحكم، يتحملون معه مسؤولية الحكم والتنفيذ، ويشاركونه بتحمل تبعات الدولة والسلطان. وهؤلاء المعاونون هم الهيئة التنفيذية ورئيس الدولة هو رئيسها. بوصفه أمير المؤمنين، لا بوصف الرئاسة للهيئة التنفيذية؛ لأنه لا يوجد منصب رئاسة لها. ويحدد عدد أفرادها بأقل عدد ممكن، حسب ما تدعو الحاجة للعمل.

ب- ليست للهيئة التنفيذية صفة الوزارة، من حيث تخصيص كل واحد من أعضائها بدائرة من الدوائر، أو قسم خاص من الأعمال؛ بل لها صفة معاونة رئيس الدولة في السلطان. وهي لا تباشر الأمور الإدارية، بل تباشر الحكم، وتتولى الإشراف على الإدارة، وتضع السياسة العليا للحكم، ولسائر شؤون الأمة، معاونة رئيس الدولة، وتقوم بتنفيذ هذه السياسة العليا بنفسها، وعملها الأصلي هو معاونة رئيس الدولة بتطبيق الإسلام، وتنفيذ أحكامه، والسهر على مصالح الأمة، والعمل على رفاهيتها وسعادتها وحمل الدعوة الإسلامية للعالم.

ج- رئيس الدولة هو الذي يعين أعضاء الهيئة التنفيذية. وهو الذي يعزلهم. وهم مسؤولون أمامه. ولا يعرض أمر تعيينهم على مجلس الشورى

لأخذ ثقته، بل يعينهم حسب ما يرى، إلا أنه لا يعين في الهيئة التنفيذية من كان غير موثوق به لدى المسلمين؛ لأن لمجلس الشورى صلاحية إظهار عدم الرضا من أعضاء الهيئة التنفيذية دون بيان الأسباب. وحينئذ يجب على رئيس الدولة عزلهم في الحال. ورئيس الدولة وأعضاء الهيئة التنفيذية محاسبون أمام مجلس الشورى مجتمعين ومنفردين، إلا أنه ليس لمجلس الشورى صلاحية نزع الثقة من رئيس الدولة، لأن رئيس الدولة ليس مسؤولاً أمامه، بل هو مسؤول أمام الشرع.

د- ظهرت الهيئة التنفيذية بوصفها معاونة لرئيس الدولة منذ عهد الرسول ﷺ، فقد أخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر»، وقد اختارهما الرسول وخصصهما بمعاونته في شؤون الحكم، وكان يسند إليهما الأعمال الهامة في الدولة، فكانا هيئة تنفيذية مع الرسول، ولكنهما لم يكونا وزيرين بمعنى الوزارة، التي هي عمل معين لكل وزير، بل كانا معاونين له؛ لأن كلمة وزير المراد منها (المعين) فقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي﴾ أي اجعل لي معيناً والمراد بالحديث (وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر) المعينان لي في العمل. ولم يكن كل واحد منهما مخصصاً بعمل، بل كان الرسول يعين كتّاباً للأعمال (مديري دوائر) وبعد وفاة رسول الله ﷺ عين أبو بكر معه عمر وأبا عبيد وعثمان معاونين له. وبعد وفاة أبي بكر عين عمر معه عثمان وعلياً. وبعد وفاة عمر عين عثمان معه علي بن أبي طالب ومروان بن الحكم. وهكذا كان الخلفاء يخصصون رجالاً يستعينون بهم في شؤون الحكم.

هؤلاء هم الهيئة التنفيذية المعاونة لرئيس الدولة. ولم يكن يطلق على هؤلاء المعاونين اسم معين، ولم يقصد بقول الرسول «وزيراي» أكثر من معناه اللغوي. لذلك لا يصح أن يطلق عليهم وزراء؛ لأن لهذه الكلمة مفهوماً سياسياً، في التاريخ، وفي الوقت الحاضر، يغاير مفهوم الإسلام من المعاونين. وعمل هؤلاء المعاونين هو معاونة رئيس الدولة في تنفيذ الشرع بجملته، دون تخصيص كل واحد منهم بعمل معين. ولذلك أطلقنا عليهم اسم (الهيئة التنفيذية) لأن هذا الاسم يدل على عملهم. وهذا الاسم يشمل المعاونين ولا يشمل رئيس الدولة لأنه أمير المؤمنين وليس رئيساً للهيئة التنفيذية، وحينما يرأس المعاونين إنما يرأسهم بوصفه الرئيس للدولة أي الخليفة لا بأي وصف آخر.

الجهاز الإداري للمصالح العامة:

أ- يعين لكل مصلحة من مصالح الدولة مدير يتولى إدارتها، ويشرف على جميع شؤونها. وهؤلاء المديرون تعينهم الهيئة التنفيذية، ويكونون تابعين لها بجملتها. وهم المسؤولون مباشرة عن الإدارة، فكل واحد منهم مسؤول عن الإدارة التي يتولاها مسؤولية مباشرة، فهو الذي يعين جميع الموظفين في دائرته، ويعزلهم، وينقلهم. وهو الذي يملك صلاحيات رئاسة الدائرة، وتوجيهها، ويجري الأمور الإدارية في المصلحة التي يتولى إدارتها.

ب- سياسة الإدارة تتلخص في ثلاثة أشياء هي: (البساطة في النظام، والكفاية فيمن يتولى الأعمال، والإسراع في إنجاز الأعمال). ويتولاها من

فيه المقدرة عليها والكفاية لها، بغض النظر عن طائفته، وجنسه، ونوعه، فيتولاها الرجال والنساء، والمسلمون وغير المسلمين، ما داموا يتمتعون بحق المواطنين، وفيهم الكفاية لتولي أمورها.

ج- ومع أن نظام الحكم مركزي، إلا أن النظام الإداري، لامركزي، فتوسع صلاحية الموظفين حتى يعرفوا ما يلزم لقضاء مصالح الناس عند دراستها عن كثب، ويسرعوا في إنجاز الأعمال وفض المشكلات، وليس المقصود بالإدارة في الدولة الإسلامية وضع خطة قانونية تلتزمها في كل الظروف، بل تختلف الإدارة باختلاف الأزمان والولايات والأحوال فلكل عصر أسلوب في الإدارة، ولكل قطر أحوال خاصة وتعتبر الإدارة من الأسلوب الذي ينفذ به النظام، ويسار به حسب ما يقرره نوع العمل.

د- لا بد للإدارة في الدولة من دواوين خاصة تقضى فيها مصالح الناس. وتُبنى فقد ولّى عمر مكاتب الإدارة في مكان واحد، حتى لا تتفرق دواوين الدولة، وحتى تسهل على الناس المراجعة لقضاء مصالحهم. ويجب أن تتخذ في كل إدارة غرف لاستراحة المراجعين، ومكتب استعلامات لمساعدة الجمهور على المراجعة، وأن تتخذ فيها السجلات والأضابير، لتسجيل الأعمال وترتيبها.

هـ- كان للدولة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام عدة مديرين، لكل مصلحة مدير، كان يسمى كاتباً، فقد كان معيقيب ابن أبي فاطمة كاتباً للغنائم، والزبير بن العوام كاتباً لأموال الصدقات، والمغيرة بن شعبه كاتباً

للمداينات والمعاملات، وشرحبيل بن حسنه كاتباً للتوقيعات إلى الملوك، «أي كاتباً للرسائل الصادرة إلى الخارج» وعبد الله بن الأرقم كاتباً للناس في قبائلهم ومياههم.

وقد كان الجامع هو المكان لدواوين الحكومة في أيام الرسول ﷺ، وفي أيام أبي بكر، فقد كان هو المجمع، والمجلس، والمحكمة، وديوان المال، وكل ما له علاقة بالسلطان والسكان. ولما كانت الفتوحات الإسلامية أمر عمر ببناء بيوت لمكاتب الإدارة في مكان واحد، حتى لا تتفرق دواوين الدولة. ودون الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم: دوّنها له عقيل بن أبي طالب، وعكرمة بن نوفل، وَجُبَيْر بن مطعم. واتخذ سجلات لأعمال الحكومة، وأضابير لشؤونها. ونظمها تنظيماً تاماً. ثم تتابع تحسين أسلوب الإدارة، وأسلوب التحسين في مدارج الرقي. وقد ترجمت في أيام عبد الملك النظم الإدارية عن الفرس والروم إلى العربية واتخذت في كل إدارة غرفة لاستراحة المراجعين. وكان يتولى الإدارة من فيه الكفاية والمقدرة عليها، بغض النظر عن طائفته وجنسه؛ فقد ولّى عمر بن الخطاب النصارى والمجوس إدارة الدواوين، لعلمهم بها. وولّى معاوية النصارى في مصالح الدولة؛ فقد عهد إلى سرجون بن منصور بإدارة الأموال، كما أنه لم يكن هناك ما يمنع من استخدام النساء في مصالح الدولة، مع المحافظة على الأخلاق، بضمان عدم الخلوة، وعدم التبرج، وعدم الاختلاط، وأن يكون التعاون جماعياً عند الحاجة. فقد استخدم النبي ﷺ النساء في حروبه وغزواته، وكن يخدمن الجرحى، ويأخذن من العطاء، ويتولين ما يصلحن له

كالطعام والإسقاء وخياطة قرب الماء. ومن أشهر النساء اللاتي ولاهن الرسول ﷺ أعمال مداواة الجرحى رفيدة الأسلمية وكعبة بنت سعيد الأسلمية.

التنظيم الإداري:

السياسة الإدارية في نظام الحكم تقتضي ثلاثة أشياء هي: البساطة في النظام الإداري، والكفاية فيمن يتولى الإدارة، والإسراع في إنجاز الأعمال. وهذه تقتضي وضع أنظمة إدارية تمنع تسرب الخلل إلى الإدارة. لذلك يجب أن يوضع نظام للجهاز الإداري، ونظام الأسلوب الإدارة، ونظام الموظفين، ونظام لعلاقة الجمهور بالإدارة والموظفين، بحيث تضمن هذه الأنظمة جعل موظفي الدولة خدمة للناس، وتضمن الانتفاع بأصحاب الكفايات في الجهاز الإداري، بغض النظر عن مذاهبهم وأنواعهم، وتضمن تحسين أسلوب الإدارة، وتمنع استبداد الرؤساء بالمرؤوسين، كما تمنع استبداد الموظفين بالجمهور، وتجعل المصالح تقضي بأسرع وقت، وبأقل جهد. وتشمل هذه الأنظمة الأسلوب والترتيب الدائم للعمل «الروتين»، حتى تؤدي الإدارة الغاية من وجودها، وهي قضاء المصالح للناس. ويجب الانتفاع بما عند الأمم الأخرى من أنظمة إدارية، ومن وسائل، على أن تؤخذ بعقلية مبتكرة متطورة، لا بعقلية مقلدة جامدة، وأن يراعى في أخذها الغاية التي أخذت من أجلها، والعمل الذي نقلت له، وأن يكون هنالك تفريق واضح بين النظام الإداري الذي يؤخذ لمعالجة وسيلة العمل، وبين النظام الذي يعالج نفس العمل الإنساني، حتى لا يقع الخطأ في أخذ أنظمة تتعلق في وجهة النظر في الحياة.

الأنظمة الإدارية:

أعمال الإنسان في حاجة إلى أنظمة توجهها، وفي حاجة إلى وسيلة تظهر بها الأعمال وتؤدى. أما الأنظمة التي توجهها فإنها تتعلق بوجهة النظر في الحياة. وهي مبنية على العقيدة التي يعتنقها الإنسان، أو بعبارة أخرى على القيادة الفكرية التي يحملها، وهي القاعدة الفكرية التي تقوم على أساسها جميع الأفكار عن الحياة. وهذه الأنظمة هي الأحكام الشرعية المستنبطة باجتهاد صحيح. وهي ثابتة لا تتغير ولا تتطور، وإن كانت تتسع لمعالجات جميع أعمال الإنسان في الحياة. وهذه الأنظمة المتعلقة بوجهة النظر لا يجوز أن تكون غير إسلامية، ولا يجوز أن تؤخذ من غير الإسلام. وأما الوسيلة التي تتخذ أداة لقيام الأعمال بها، فهي تتعلق بأسلوب العمل، وتشمل الدواوين وإدارتها. وهي تختلف باختلاف الأعمال، وتتغير بتغير العصور والأحداث. وهي عالمية لا تختص بمبدأ ولا بأمة. وتتحسن وسائلها، كما تتقدم وسائل تحسينها. وهي من الأشكال المدنية العامة. ولا بد منها لنجاح العمل؛ لأنها الوسيلة العملية للقيام بأي عمل. والذي يعينها إنما هو نفس العمل لا المبدأ. ولذلك لم تكن أحكاماً شرعية، ولا علاقة لها بالأحكام الشرعية، إلا من حيث عدم مناقضتها لها.

والحكم عمل يوجهه نظام الحكم. وهو متعلق بوجهة النظر في الحياة. ولذلك كانت له أحكام شرعية تبين أنظمته.

أما الوسيلة التي تستعمل للقيام بالعمل فإنها نظام إداري لا يتعلق بالأحكام الشرعية. ولهذا أجاز الإسلام أخذ هذه الوسيلة من الأمم

الأخرى، وانتفع المسلمون بما عند الناس من هذه الوسائل والأساليب.

ومن هنا أخذ عمر بن الخطاب نظام الدواوين عن الفرس والروم. وحسنه من بعده الخلفاء. وليست هذه الأنظمة دستوراً، لأنها ليست أحكاماً شرعية تعالج مشاكل الحياة، وإنما هي وسائل تتخذ حين القيام بهذه المعالجات، ولهذا يخطئ الذين يقولون إن عمر أخذ دستوره عن الفرس والروم، ووضع دستوره بالاسترشاد بهم؛ لأن الدستور هو معالجات المشاكل، وهذا لم يأخذه عمر، ولا يجوز أن يكون إلا إسلامياً مستنبطاً من الإسلام، وحاشا لعمر أن يأخذ غير الإسلام لمعالجات مشاكل الحياة.

وإنما الذي أخذه عمر هو الأنظمة الإدارية والدواوين وتنظيمها. وذلك أنه بعد أن توالت الفتوح الإسلامية وأثرت الدولة بما ملكته من الغنائم، ورأى عمر توزيع هذه الأموال على المسلمين وبعد أن اتسعت أعمال الدولة، قال بعض المسلمين لعمر: يا أمير المؤمنين، قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً لهم. فقال: دونوا الدواوين. وأرسل إلى الفيرزان: أحد مرازبة الفرس يسأله عن أحوال إدارية تتعلق بالأموال، ففسرها له، وشرح كيفيتها، وأشار عليه بالديوان، فوضع عمر الديوان، واستخدم الكتاب في الدواوين. ثم تتابع تحسين ذلك حتى أيام الأمويين، يقول الجهشياري في كتابه الوزراء والكتاب: «ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان أحدهما بالعربية لإحصاء الناس وأعطياتهم. وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال بالفارسية. وكان بالشام مثل ذلك: أحدهما بالرومية، والآخر بالعربية. فجرى الأمر على ذلك إلى أيام عبد الملك بن

مروان. فلما قلد الحجاج العراق كان يكتب له صالح بن عبد الرحمن ويكنى أبا الوليد، وكان يتقلد ديوان الفارسية إذ ذاك زاذان فروخ، فخلفه عليه صالح بن عبد الرحمن، فخف على قلب الحجاج وخص به. فقال لزاذان فروخ: إني قد خففت على قلب الحجاج. ولست آمن أن أزيلك عن محلك لتقديمه إياي وأنت رئيسي فقال زاذان فروخ: لا يفعل، فإنه أحوج إلي مني إليه. قال فكيف ذلك؟ قال: لا يجد من يكفيه الحساب. فقال صالح إني لو شئت حولته بالعربية. قال فحول منه شيئاً كثيراً. فقال زاذان فروخ لأصحابه: التمسوا مسكناً غير هذا. وأمر الحجاج صالحاً بنقل الدواوين إلى العربية في سنة ثمان وسبعين».

المصالح العامة:

كانت مصالح المسلمين تقضى من قبل الدولة. وكانت تعين لكل مصلحة كاتباً «مديراً». وكانت تتعدد هذه المصالح بحسب الحاجة. وتزداد كلما نمت الدولة وازدادت مصالحها. ومن أهم المصالح التي كانت في الدولة الإسلامية، والتي كانت لها دائرة خاصة، وديوان خاص، المصالح الآتية:

أ- الإحصاء: لا بد أن يكون عدد أفراد الدولة أي سكانها مدوناً، حتى يتأتى القيام بواجبهم، وقضاء حاجاتهم. ولا بد أن يعرف عدد من يولد في كل يوم، ومن يموت وأن يعرف من يدخل أراضي الدولة من خارجها. وأول من عمل الإحصاء رسول الله ﷺ، فقد قال «اكتبوا من تلفظ بالإسلام». وكتب عمر إلى الناس على اختلاف قبائلهم بإحصائهم، حتى يفرض الفروض ويعطي العطايا، وجعل معاوية على كل قبيلة من

قبائل مصر رجلاً يسجل المواليد، ومن ينزل بالبلاد من خارجها. وكان هـذا الرجل الذي يوكل إليه أمر المواليـد يصـبح كـل يـوم فيـدور علـى المجـالس فيقول: هل ولد الليلة فيكم مولود؟ وهل نزل بكم نازل؟ فيقال ولد لفـلان غلام، ولفلان جارية. فيكتب أسماءهم. ويقال نزل بهم رجل من أهل كـذا بعياله، فيسميه وعياله. فإذا فرغ من القبيلة أتى الديوان، حتى يثبت ذلك.

ب- البريد: وقد كان للدولة الإسلامية بريد. وقـد ابتـدأ البريـد مـن أيام أبي بكر. ثم انتظم في أيام عمر. واستمر على ذلك حتـى أيـام معاويـة، فأنشأ له نظاماً خاصاً يتفق مع تطور وسـائل الحيـاة، وحاجـة الدولـة؛ فقـد أحضر رجالاً من دهاقين الفرس، وعمال الروم فعرفهم ما يريـد، فوضـعوا له البريد.

ج- المساحة: ومن الأشياء اللازمة مساحة أراضـي الدولـة، لمعرفتهـا وتوزيعها، وأخذ الضرائب عنهـا. وعمـر بـن الخطـاب أول مـن نظـم أمـر المساحة. وكان يبعث عمالاً لمسـاحة الأرض؛ فقـد أرسـل للعـراق عـاملين مختصين بمساحة الأرض، لوضع الخراج عليها.

د- التموين: ومن الأشياء الضرورية للشعب الإشراف على التمـوين بجميع أنواعه، إشرافاً يضمن سهولة شراء المؤن، وحيازتها وتيسيرها لجميـع الناس. وأول من نظـم إدارة التمـوين في الإسـلام عمـر بـن الخطـاب ﷺ. وذلك أنه حصلت في السنة السابعة عشرة للهجرة مجاعـة اسـتمرت سـنتين، وقيل ثلاث سنوات. وقد دبر عمر أمور المسلمين فيها تدبيراً ناجعاً، فكتـب إلى أمراء مصر والشام والعراق أن يوافوه بالميرة، فأتته القوافل تحمل طعامـاً

كثيراً ومؤناً وغير ذلك. فوسع على الناس، وانتظم أمر التموين وكما يضمن الإشراف سهولة الشراء، يضمن عدم الاحتكار، وتنظيم التوزيع.

هـ- صك النقود: ومن الأمور الضرورية لصيانة الميزان المالي صك النقود باسم الدولة الإسلامية، وأن يكون نقد الدولة مبنياً على ثروة الدولة، وغير مستند إلى نقد أجنبي. وقد كان الناس في زمن الرسول ﷺ يتعاملون بالنقدين: الروماني والفارسي، فيستعملون الدنانير الرومانية، والدراهم الكسروية. ولم يكن للمسلمين نقد خاص. واستمر الحال كذلك طيلة مدة الرسول ﷺ، وأيام أبي بكر، إلا أن عمر في خلافته أمر أن يضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية. ثم استكمل النقد شكله الإسلامي المتميز في أيام عبد الملك بن مروان. ومنذ ذلك الحين صار للدولة الإسلامية نقد خاص بها يتعامل به في جميع أنحائها.

و- البحرية: ولما كانت الدولة الإسلامية تقع على شواطئ عدة بحار، كان لا بد لها من أسطول بحري للجهاد يكون تابعاً للجيش، وأسطول تجاري للنقل والتجارة ويكون تابعاً للإدارة. وأول من أنشأ دائرة البحرية معاوية بن أبي سفيان في عهد عثمان بن عفان؛ فقد أنشأ أسطولاً بحرياً حين دعت الحاجة إلى الغزو في البحر. واتخذ مدينتي صور وطرابلس الشام أمكنة لصناعة السفن. وقد مهر المسلمون في ذلك مهارة فائقة. ولما فتح قبرص ورودس كان أسطوله مؤلفاً من ألف وسبع مئة سفينة.

ز- دائرة الخارجية: وكان لها كاتب يتولى كتابة الكتب، ولها رسل يذهبون بهذه الكتب إلى البلاد الأخرى. ويجب أن تكون هذه الدائرة ضمن تنظيم الهيئة التنفيذية. وهذه الإدارة موجودة منذ عهد رسول الله، فإنه عين

كاتباً للرسائل الخارجية وأرسل الرسل والسفراء إلى البلاد الأجنبية، واستقبل السفراء والوفود من البلاد الأخرى.

ح- دائرة الداخلية: وكانت تشرف على الولاة. وقد وضع فيها عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ليشرف على أعمال الولاة، وعلى سلوك الأمة بالنسبة لهم. وكانت تابعة لرئيس الدولة مباشرة؛ لأنها من الحكم، وليست من الإدارة. ولذلك يجب أن تكون ضمن تنظيم الهيئة التنفيذية، ودائرة من دوائر الحكم فيها.

ط- دائرة الدعاية: وأول من أحدثها معاوية بن أبي سفيان. وكانت قبله مع دائرة الخارجية للدعوة إلى الإسلام. فحولها للدعاية للدولة داخلياً وخارجياً. وجعلها منفصلة عن دائرة الخارجية. وتكون ضمن تنظيم الهيئة التنفيذية.

ي- دائرة الشرطة: وأول من أحدث فكرتها عمر بن الخطاب، في نظام العسس. ونظمها علي بن أبي طالب تنظيماً متميزاً. ثم استكملت نظامها في أيام عبد الملك بن مروان. وكان صاحب الشرطة متصلاً في المركز بالهيئة التنفيذية، وفي الولايات بالوالي. وتكون ضمن تنظيم الجيش؛ لأن الشرطة جزء من الجيش.

ك- دائرة الضرائب: وأول من أحدثها عمر بن الخطاب وكانت تتولى جمع الخراج والعشور. وقد تعهدها علي بن أبي طالب في أيام خلافته. ومنع أن تحصل الضرائب بالضرب والشدة، كما منع جمعها من أي إنسان، إلا بعد أن يؤمن له رزقه، وكسوته صيفاً وشتاء، وما يركبه لقضاء حاجاته البعيدة. وكان الأشتر النخعي يتولى له الخراج.

وهناك دوائر أخرى كانت في الدولة. وهي: إدارة الاستخبارات، وإدارة السجون، وإدارة الزراعة، وإدارة الأجانب، وكانت إدارة هامة. وقد وضع لها الفقهاء بابا خاصاً، هو باب المستأمن. ودائرة العشور وكانت تستوفي كذلك ما يسمى بالمكوس أي الجمارك، وكانت على حدود الدولة، وكانت تتولى كذلك عمل المراقبة على الحدود لمن يدخل أراضي الدولة ومن يخرج منها، أي عمل (مكاتب الجوازات). وكانت الدائرة التي تأذن للمواطنين بمغادرة دار الإسلام وتسمح لغير المواطنين بدخول البلاد هي دائرة الأجانب. وكانت إدارة التثقيف تشبه إدارة المعارف. وكانت تشرف على المساجد حين كانت مدارس، وظلت تشرف عليها بعد ذلك بصفتها أمكنة لتثقيف الأمة بجملتها، مع كونها أمكنة عبادات. وهناك دوائر أخرى كدائرة الصحة وغيرها، وتتعدد بتعدد الحاجة.

وهذه الدوائر لإدارة مصالح الأمة. وموظفوها، تابعون لرؤساء هذه الدوائر، إلا أنه لما كان نظام الحكم الإسلامي يجعل الإدارة غير الحكم لم يشغل الهيئة التنفيذية بدوائر الحكومة وبالموظفين؛ لأنهم يشكلون جزءاً صغيراً من عمل الدولة، بل جعل الدوائر تعمل وحدها، وجعلها جميعاً في جملتها تابعة للهيئة التنفيذية، تتولاها كناحية من نواحي الحكم، وتشرف عليها إشرافاً إدارياً عاماً. أما الذي يباشر كل إدارة فهو مديرها. وفي الولايات يكون للوالي حق السيطرة والإشراف على جميع الدوائر، ما عدا المالية والجيش والقضاء، فإنها تتبع المركز مباشرة. وسيطرته هي أن يجعل الحكم مشرفاً على الإدارة في الولاية، أما الموظفون فهم تابعون لدوائرهم. ومديروهم هم الذين لهم الحق في شؤونهم كلها.

«الولاة»

أ- تشكيل الولايات:

تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات صغيرة، من حيث مساحة الأرض، وما فيها من سكان، وما تحتاجه من أعمال. وتسمى هذه الوحدات ولايات. وتقسم كل واحدة من هذه الولايات إلى وحدات، تسمى عمالات. ويسمى كل من يشرف على ولاية والياً، ومن يشرف على عمالة عاملاً. وهذا التقسيم تمليه مصلحة الدولة، ورعاية شؤون الأمة. وقد قام بهذا التقسيم رسول الله ﷺ. وفي أيام أبي بكر قسمت الجزيرة العربية إلى ثلاث ولايات؛ فقد جعل أبو بكر الحجاز ولاية، واليمن ولاية، والبحرين وما إليها ولاية. وقسم كل ولاية إلى عمالات، فجعل الحجاز ثلاث عمالات هي: مكة، والمدينة، والطائف. وجعل اليمن ثماني عمالات، هي: صنعاء، وحضرموت وخولان، وزبيد، ورِمَع، والجَندَ، ونجران، وجُرَش. ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في خلافة عمر بن الخطاب، قسم عمر الدولة إلى ولايات كبيرة، فجعل الأهواز والبحرين ولاية، ومجستان ومكران وكرمان ولاية، وطبرستان ولاية، وخراسان ولاية، وجعل بلاد فارس ثلاث ولايات، وجعل بلاد العراق ولايتين هما: ولاية البصرة، وولاية الكوفة، وقسم بلاد الشام ولايتين هما: ولاية دمشق، وولاية حمص، وجعل فلسطين ولاية، وقسم أفريقيا التي فتحت في أيامه ثلاث ولايات: ولاية مصر العليا، وولاية مصر السفلى، وولاية غرب مصر وصحراء ليبيا. وعين على كل ولاية من هذه الولايات والياً.

ب- تعيين الولاة:

رئيس الدولة هو الذي يعين الولاة، فهم بمقام أعضاء الهيئة التنفيذية. ومركز الوالي كمركز عضو الهيئة التنفيذية؛ لأنه يقوم في الولاية بشؤون الحكم. وحين يعين رئيس الدولة الوالي لا يرجع إلى مجلس الشورى لأخذ رأيه، ولا يأخذ ثقة مجلس الشورى به، إلا أن رئيس الدولة لا يعين الولاة إلا ممن يثق بهم المسلمون؛ لأن لمجلس الشورى حق إظهار عدم الرضا من الوالي من غير بيان الأسباب. فيجب على رئيس الدولة أن يعزله في الحال وقد عين رسول الله ﷺ الولاة، وكذلك أبو بكر وعمر وسائر الخلفاء. وكان عمر يجتهد لأن يجعل الولايات صغيرة، ولا يجمع لوال واحد إقليماً كبيراً؛ إذ جعل في بلاد الشام ثلاثة ولاة: واحداً في دمشق، والآخر في حمص، والثالث في فلسطين. وكان إذا شكا الناس من الوالي عزله في الحال.

ج- صفات الوالي

الوالي حاكم. وهو ينوب عن رئيس الدولة في الحكم وفي تحمل المسؤولية في الولاية، ويعاونه في العمل فيها. ولذلك يجب أن تتوفر فيه صفات الحاكم، فيكون رجلاً مسلماً عدلاً قادراً على الحكم والإدارة.

فقد كان عليه الصلاة والسلام يتخير ولاته وعماله من أهل الصلاح للحكم، وأولي العلم المعروفين بالتقوى، ويختارهم ممن يحسنون العمل فيما يولون، ويشربون قلوب الرعية بالإيمان، ومهابة الدولة، بغض النظر عن السن، فقد ولى رسول الله عتاب بن أسيد والياً على مكة وهو حديث السن، وكان عمر يختار ولاته من أصحاب الأمانة والبصر بالأمور والقدرة

على العمل الذي يوكل إليهم. وممن ولي من أصحاب السن وُلّيَ معاوية وهو حديث السن؛ لأنه كان ظاهر القدرة والذكاء.

د -وظيفة الوالي

كل مصلحة من مصالح الدولة تشكل دائرة منفصلة عن الأخرى والأصل أن يكون لها موظف مسؤول عنها. ويجوز أن يوكل لموظف واحد عدة مصالح يقوم بأمورها، ولكنها تبقى مصالح متعددة مرتبطة كل مصلحة في المركز العام للدولة. ولا نجعل جميع المصالح مصلحة واحدة مرتبطة بموظف واحد مرتبط بالدولة، فولاية الحكم مصلحة لها صلاحياتها يوظف الوالي بها من أجلها، وكذلك القضاء مصلحة، والمالية مصلحة، والجيش مصلحة، ولكل واحدة صلاحيات يوظف موظف من أجل القيام بها. وكذلك أيضاً المصالح الإدارية الأخرى، كمصلحة المعارف، ومصلحة الزراعة، ومصلحة الصحة، لكل واحدة صلاحيات يوظف موظف من أجلها. وكل مصلحة منها مربوطة بالمركز العام. وتكون الدولة في هذه الناحية مركزية: تعتبر كل مصلحة من هذه المصالح مصلحة واحدة مركزية لجميع نواحي الدولة مها تعددت ولاياتها، وما في الولايات من هذه المصالح دوائر تابعة للدولة في المركز، وليست مصالح مستقلة في الولاية. ولكن لما كان الوالي في الولاية يتولى شؤون الحكم، فقد جعل له حق مباشرة جميع شؤون مصلحة الحكم من كتاب وعمال. وسائر أمور الحكم ترتبط به مباشرة. وجعل له حق الإشراف على باقي مصالح الحكومة، مع ارتباط تلك المصالح في مركز الدولة من حيث كيانها وسياستها الإدارية.

والأصل أن يعين رئيس الدولة الوالي ليقوم بوظيفة الحكم، لكن إذا رأى من المصلحة أن يجعل الوالي قائماً بأعمال أخرى في بعض المصالح أو في جميعها فله ذلك. ويكون هذا التعيين قد جاء على خلاف الأصل لمصلحة رآها رئيس الدولة. وحين يجعل رئيس الدولة الوالي قائماً بباقي المصالح وكالة عنه، تظل هذه المصالح مرتبطة في المركز حكماً، باعتبار الوالي قائماً بها وكالة، لا بحسب عمله الأصلي. وهذا ما كان يسمى بالولاية العامة. واقتصار الوالي على صلاحيات الوالي هو ما كان يسمى بالولاية الخاصة. وأحياناً يطلقون الولاية الخاصة على جميع الأعمال ما عدا ولاية المال.

غير أنه لما كان تولي الوالي صلاحيات غير صلاحيات الولاية قد جاء على خلاف الأصل، ولما كان إعطاء الوالي الولاية العامة يثير فيه أحاسيس السيادة والاستقلال، كانت الولاية الخاصة أوفق المصلحة الدولة لا سيما إذا كانت الولاية كبيرة، أو كانت الدولة مترامية الأطراف- لذلك؛ وسداً للذريعة، يعين الوالي في مصلحة واحدة هي الولاية. وهي مصلحته الأصلية. وهي الحكم ويكون له طبيعياً حق الإشراف على باقي الدوائر لأن هذا الإشراف هو من الحكم.

فقد كان الخليفة يدير الأمور في عاصمة الدولة. وباقي البلدان والأقاليم القريبة والبعيدة يحكمها الولاة، ويديرون أمورها. وكانوا يستعملون في التعبير عن أعمال الولاة كلمتين: الصلاة، والصدقات، أو الخراج. وكلمة الصلاة كان يقصد بها جميع الأمور السياسية والحربية والقضائية والإدارية. وكلمة الصدقات والخراج كان يقصد منها المالية.

وكانوا يجمعون الصلاة والصدقات أو الخراج لوال واحد في بعض الأحيان، وتكون ولايته عامة. وكانوا يفصلونها في بعض الأحيان، وتكون ولايته خاصة، إلا أنه في حالة الجمع أو الفصل كانت هذه المصالح كلها متصلة بالدولة في المركز. ولم يكن الوالي يستقل بها عن الدولة، ويكتفي باتصاله هو فقط. فقد روي أن رسول الله ﷺ استعمل فروة بن سهل على مراد ومذحج وزبيذ، وبعث معه خالد بن سعيد العاص على الصدقة، وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وجعل له الصلاة والصدقة. وعمر بن الخطاب أرسل عمار بن ياسر على البصرة والياً على الصلاة والحرب، وأرسل معه عبد الله بن مسعود والياً على القضاء وبيت المال، وأرسل معاوية بن أبي سفيان والياً على الشام وجعل ولايته على كل المصالح. وعثمان بن عفان استعمل عمرو بن العاص على صلاة مصر، واستعمل عبد الله بن سعد على خراجها، وأقر معاوية بن أبي سفيان والياً على الشام لجميع أمورها.

إلا أنه مع ذلك فقد كان الخليفة يأمر الوالي بفعل شيء معين، أو ينهاه عن فعل شيء معين. وكان يعزل موظفيه ويوليهم متى أراد، سواء جعل له الولاية عامة أو خاصة؛ لأن مصالح الأمة واحدة؛ فإن عمر بن الخطاب مع أنه قد جعل لبعض ولاته أن يولوا العمال على البلدان الواقعة ضمن حدود إمارتهم، وأن يقلدوا القضاة والكتاب وسائر الموظفين، إلا أنه كان يتدخل في هؤلاء الموظفين، فيولي من يشاء، ويعزل من يشاء؛ فقد صرف زياد بن أبيه من كتبة أبي موسى الأشعري، وصرف كاتباً آخر له من أهل الذمة. ومن ذلك كله يتبين أن الأصل في المصالح أنها واحدة، وأن صلاحية تعيين الموظفين والدوائر وكافة الشؤون هي لمركز الدولة وليست

للوالي، إلا أن لرئيس الدولة أن يجعل لمن يثق به من الولاة حق القيام بأعماله في ولايته وكالة عن رئيس الدولة. ففي الولاية العامة كان يقوم الوالي بأعماله وكالة عن الخليفة، وفي الولاية الخاصة كان يقوم بوظيفة الوالي فقط، وتبقى باقي الأعمال للخليفة.

هـ- صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي الحاكم الشرعي لولايته. ويعطى صلاحيات الحكم والإدارة للأمور المتعلقة بإدارة الولاية، وصلاحية الاشراف على المصالح العامة في باقي دوائر الدولة في الولاية. فمثلاً: تعيين الموظفين في الدوائر التي تنفذ أمور الحكم كموظفي الوالي، والعامل وموظفيه، ومن شاكلهم، هو من صلاحيته. وكذلك عزلهم ونقلهم وسائر أمور هذه الدوائر، لأنها دوائر لإدارة الولاية. أما المصالح العامة في باقي دوائر الدولة، كدائرة المعارف، والصحة، والزراعة، وما شاكلها، فهي تابعة لمديريها في المركز من حيث التعيين والنقل والعزل، وسائر الشؤون المتعلقة بأعمالهم في وظائفهم، وهي تضع تقسيماتها بشكل يؤمن سهولة المراجعة، غير أن للوالي الإشراف على هذه الدوائر في ولايته في كل ما يتعلق بأمور الحكم، من حيث قيام هذه الدوائر بإنجاز أعمال الناس أو تعطيلها، ومن حيث تأثير الموظفين أو بعضهم فيما يتعلق بسياسة الدولة وتوجيهها للأمور، فإذا رأى ضرورة عزل أي موظف أو نقله يطلب لدائرته القيام بذلك، ويجب عليها تنفيذ طلبه، محافظة على سير الحكم في الولاية.

هذا بالنسبة لكيان الدوائر وسيرها، أما بالنسبة لقيام كل موظف

بواجباته فتعطى لكل موظف صلاحيات القيام بأعماله التي هي ضمن وظيفته، دون رجوعه إلى رئيسه، ودون الرجوع إلى المركز العام، بل يتصرف مباشرة في قضاء مصالح الجمهور؛ لأن الإدارة لا مركزية، فيقوم بها كل موظف دون حاجة لمراجعة إلا في الأمور المتعلقة بسياسة الإدارة، وفي الأمور الهامة التي تؤثر على سير الإدارة.

وللوالي صلاحية مناقشة رئيس الدولة والهيئة التنفيذية فيما يطلبون إليه من أمور، وفيما يقيدونه به من أنظمة؛ لأنه أدرى بشؤون ولايته، ولأن الإدارة لا مركزية، وللوالي صلاحيات الاجتهاد في الأمور الإدارية كلها؛ فقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً والياً على اليمن، وقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله. وكانت الدولة في أيام عمر وفي أيام الخلفاء من بعده تمنح الولاة حرية العمل فيها هو من صلاحياتهم دون الرجوع للمركز، وكذلك جميع الموظفين المسؤولين في الدولة حتى يستنبطوا ما يلزم لقضاء مصالح الناس من دراساتهم عن كثب، ويسرعوا في إنجاز الأعمال، وفض المشكلات، لئلا تضيع مصالح الناس بالتطويل.

والبساطة في الإدارة، والإسراع في إنجاز الأعمال، كانا ظاهرين كل الظهور في الدولة الإسلامية، على اختلاف عهودها وتطور أمورها؛ فقد عهد الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز بالولاية على الحجاز: (مكة والمدينة والطائف) قبل أن يتقلد الخلافة، فأبطأ عن الخروج، فقال الوليد لحاجبه: ما بال عمر لا يخرج إلى عمله؟ قال: زعم أن له إليك ثلاث

حوائج. قال فعجله علي. فجاء به وسأله. فقال له عمر: إنك استعملت من كان قبلي، فأنا أحب أن لا تأخذني بعمل أهـل العـدوان والظلـم والجـور. فقال له الوليد: اعمل بالحق وإن لم ترفع إلينا درهماً. وهكـذا أطلـق يـده في الولاية من ناحية إدارية. وكان عمر نفسه حين ولي الخلافة يطلق يد عمالـه في القيام بالأعمال الإدارية التي من صلاحياتهم، ويلومهم حين يسألون عن النواحي الإدارية التافهة، ويأمرهم أن لا يشاوروه إلا في المهمات مما يشـكل عليهم أمره، فقد كتب إلى واليه على اليمن: «أما بعد فإني اكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم، فتراجعني، ولا تعرف مسافة ما بـيني وبينـك، ولا تعرف أحداث الموت، حتى لو كتبت إليك: أن اردد على مسلم مظلمـة شاة، لكتبت: اردها عفراء أو سوداء؟» فانظر أن ترد على المسلمين مظـالمهم ولا تراجعني، وهكذا كان يسير الخلفـاء في الشـؤون الإداريـة في الولايـات، واضعين نصب أعيـنهم مصـلحة النـاس. وكـان الـوالي ينـاقش في شـؤون ولايته؛ فقـد روي أن زيـاد بـن أبـي سـفيان أوعـز إلى والـي خراسـان، أن يصطفي لمعاوية الصفراء والبيضاء، فلا يقسم في الناس ذهباً ولا فضة، عملاً بكتاب ورد عليه من الخليفة. فكتب والي خراسان إلى زياد يقول: «بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين وإني وجدت كتاب الله تعالى قبل كتاب أمـير المؤمنين وإنه والله لو أن السماء والأرض كانتا رتقاً على عبد، ثـم اتقـى الله جعل له مخرجاً والسلام» ومع أن الدولة كانت تحاسب الولاة على التفريط، حتى لو شكا أصغر الرعية الوالي سمعت شكواه، ومـع أنهـا كانـت تعـزل الوالي إذا كان هناك ضجر أو تذمر منه، ومـع أنهـا كانـت تتحـرى أحـوال الولاة والناس، لكنها مع ذلك كله، كانت تمنع الوشـايات وتمنـع التجسـس على أحوال الناس الخاصة في منازلهم؛ قال عمر بن عبـد العزيـز في إحـدى

خطبه: أيها الناس، من صحبنا فليصحبنا بخمس، وإلا فلا يقربنا: يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها، ويعيننا على الخير جهده، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدي إليه ولا يغتاب عندنا الرعية ولا يعترض فيما لا يعنيه).

و- مجلس الولاية

يكون لكل وال مجلس إداري ينتخبه أهل ولايته. وتكون لهذا المجلس صلاحية مشاركة الوالي في الرأي في الشؤون الإدارية المتعلقة بالولاية. وليست له صلاحية في الشؤون المتعلقة في الحكم. وعلى الوالي أن يأخذ برأي هذا المجلس في كل ما يقرره مما هو من صلاحيته. ويكون الوالي نفسه هو رئيس هذا المجلس؛ كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة. وكان لا يقطع أمراً بدون استشارة. فكان إذا جلس مجلس الإمارة (الولاية) أمر فالقي لرجلين من أهل الرأي وسادة قبالته، وقال لهما: إنه مجلس شرة وفتنة. ولا يكن لكما عمل إلا النظر إلي (أي مراقبتي)، فإذا رأيتما مني شيئاً لا يوافق الحق فخرفاني وذكراني بالله عز وجل)، وكان شرحبيل بن حسنة حين ولي الشام يرجع إلى معاذ بن جبل وخالد بن سعيد، وهما مجلس ولايته. وكان من عادة الولاة في العهد الأموي أن يفتتحوا ولايتهم بخطبة يلقونها في المسجد، تلخص طريقتهم في السياسة والحكم والإدارة ومعاملة الرعية. وكان الوالي بعد أن يتم خطبته يناقشه الناس فيها. ولم يسلم من هذه المناقشة حتى الطغاة من الولاة، فقد روي أن الحجاج خطب يوماً فقال: (أيها الناس، الصبر على محارم الله أيسر من الصبر على عذاب الله) فقام إليه رجل فقال: (ويحك ما أقل حياءك! تفعل ما تفعل ثم تقول مثل هذا؟) فأمر به فأخذ. فلما نزل عن المنبر دعا به فقال له: لقد اجترأت علي. فقال

له: (يا حجاج، أنت تجترئ على الله تعالى ولا تنكره على نفسك! واجترأت عليك فأنكرت علي!) فأخلي سبيله.

ز- علاقة الوالي بالدولة

الوالي حاكم من حكام الدولة. وله صلاحية الحكم في ولايته، كما لأي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية. ولذلك تختلف علاقته بالدولة عن باقي الموظفين، فهو، وإن كان مقيداً بأوامرها، فهو معرض لعقابها، لكنه يتصرف بولايته فيما يراه صالحاً لها اجتهاده. وإنما كانت له هذه الصلاحية ليكون مسموع الكلمة، موقراً مهاباً في ولايته. ولذلك تتشدد الدولة في معاقبة من يحاولون الانتقاص منه. ولهذا على الدولة أن تحسن اختيار الولاة لما لهم من الصلاحيات، فلا تختار إلا من كان فيهم الكفاية للحكم. وعلى الدولة أن تكشف دائماً عن حال ولاتها، وتراقبهم مراقبة دقيقة.

فالرسول ﷺ كان يتخير ولاته من أهل التقوى والقوة وكان يكشف دائماً عن حال عماله، ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان عمر يقضي شطراً كبيراً من وقته في سياسة العمال، وكشف أحوالهم، وانتقاء أصلحهم، وتنظيمهم في الإدارة والسياسة على أسلوب محكم. وكان حين يريد أن يعين والياً يتحرى عن أحواله؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قال لأصحابه أشيروا علي ودلوني على رجل استعمله في أمر قد همني. فقولوا ما عندكم، فإني أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم، وإذا كان فيهم هو أميرهم، كان كأنه واحد منهم. فقالوا: الذي نرى له هذه الصفة، الربيع بن زياد الحارثي، فنشير على أمير المؤمنين به. فأحضره واستعمله في الأمر الذي همه.

ومع تحري عمر للولاة حين توليتهم فإنه كان شديد المراقبة لهم فقد عين محمد بن مسلمة للكشف عن أحوال الولاة والتفتيش عليهم. وكان يذهب هو بنفسه في بعض الأحيان للتفتيش على الولايات وعلى الولاة. وكانت له عيون تكشف له عن أخبار الرعية والولاة. وكان يجمع الولاة في موسم الحج لينظر فيما عملوه طول السنة، وليصغي إلى شكاوى الرعية منهم، وليتذاكر معهم في شؤون الولاية، وليعرف أحوالهم.

ح- علاقة الوالي بالناس.

الوالي حاكم في ولايته. ولذلك كانت العلاقة بينه وبين الناس قائمة على قاعدة العلاقة بين الحاكم والرعية. وهي أن على الناس السمع والطاعة في حدود الإسلام، وعلى الوالي العدل وحسن الإدارة، وعليه أن يعمل برأي أهل ولايته، كما يعمل برأي مجلس الولاية، وعليه أن يتعرف أحوال الناس ويحيط بأخبارهم إحاطة دقيقة، وعلى الأمة أن تنصح للوالي وأن ترشده إذا أخطأ، وأن تبين له خطأه بالأسلوب الحكيم وللناس صلاحية مقاضاة الوالي، إما لدى القضاء أو بالشكوى عليه للمسؤول عنه في مركز الدولة. وتأثم الأمة إن سكتت على خطأ الوالي أو على ظلمه. ولكن كل ذلك مع حفظ هيبة الحكم. وعلى الوالي مع مراعاته لجميع مصالح الناس أن يحفظ هيبة الدولة، وأن لا يجعل الناس يستهترون به أو بالدولة؛ كتب والي أرمينية للمنصور يخبره: أن الجند قد شغبوا عليه، ونهبوا ما في بيت المال. فوقع في كتابه: (اعتزل عملنا مذموماً مدحوراً؛ فلو عقلت لم يشغبوا ولو قريت لم ينهبوا). ولذلك كان على الوالي أن يحفظ هيبة

الحكم، وفي نفس الوقت أن يعامل الناس معاملة حسنة، فلا يشتم أحداً من الرعية، ولا يضربه، ولا يحابي أحداً في العطاء، أو يصانع أحداً في الحكم، ولا يحتجب عن الناس ولا يتهاون في خدمتهم. فإذا فعل شيئاً من ذلك عاقبه الخليفة؛ لأنه وإن كان حاكماً على الناس، لكنه قائم لقضاء حاجاتهم وقد كان عمر بن الخطاب إذا ولى الولاة قال لهم: (إني لم استعملكم على أمة محمد، على أشعارهم، ولا على أبشارهم، وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق. وتقسموا بينهم بالعدل).

ط- مدة الولاية

لم يحدد الشرع مدة الولاية للوالي. ولا يوجد نص أو عمل يحدد مدة معينة لولايته. وإنما تحدد ولايته بنوع عمله، فإن أحسن عمله ورضي عنه الناس والدولة بقي والياً، وإلا عزل عن ولايته. إلا أن الذي جرى عليه عمل الدولة الإسلامية أنهم كانوا يتركون الوالي يمكث في ولايته مدة معقولة، لا تقل عن ثلاث سنين، حتى يتعرف على الولاية، ويختبر أهلها، وتكون لديه عرافة في معرفة إدارة الولاية. وينبغي ألا تزيد عن المعقول حتى لا يطمع بالاستقلال في ولايته، وحتى لا تتحرك فيه أحاسيس السيادة. والوالي لا ينقل من ولاية إلى أخرى، لأنه ليس موظفاً، وإنما هو حاكم، فإذا أريد الاستغناء عنه في ولاية أعفي منها، وعين في عمل آخر، أو في ولاية ثانية. ولا يعزل الوالي بموت رئيس الدولة.

القضاء:

القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. أو هو

الفصل بين الناس في الخصومات. أو هو الحكم بين الناس حسب الشريعة الإسلامية. سواء أكان فصلاً في النزاع الواقع بين الناس، أو منعاً لما يضر حق الجماعة، أو رفعاً للنزاع الواقع بين الناس والدولة أو أحد أفرادها، أو فصلاً في معنى نص من نصوص التشريع على سبيل الإلزام.

والقضاء واحد لا يتعدد ولا يتجزأ. فالقاضي هو كل من يتولى القضاء. ولا يوجد في الإسلام قاض شرعي، وقاض نظامي فذلك من مستحدثات الكفر حين بسط حكمه ونفوذه على بلاد الإسلام؛ بل يوجد قاض يحكم بين الناس بما أنزل الله حين يوكل إليه أمر القضاء.

ولكن للقضاء ثلاث جهات: **إحداها:** فض المنازعات بوجه عام، في جميع شؤون الحياة، التي تقع بين متداعيين أو متنازعين، فيحسم بالحكم التداعي ويقطع التنازع، وهذه هي صلاحية القاضي، سواء أكانت هذه المنازعات معاملات، أو عقوبات، أو أحوالاً شخصية.

وثانيها: النظر فيما يتعلق بالنظام العام، مما يستدعي الفصل فيه السرعة والشدة، لمنع ما يضر حق الجماعة في المجتمع، وهو ما يطلق عليه اسم الحسبة، والمحتسب هو قاض له صلاحية القضاء والإلزام في أمور الحسبة.

وثالثها: الفصل لرفع النزاع الواقع بين الناس والدولة، أو أحد أفرادها أو موظفيها، فيما هو من أعمالهم، سواء في الحكم، أو الإدارة، أو المال، أو أي شأن من شؤون أعمالهم. وقاضي هذا النوع يطلق عليه اسم قاضي المظالم، ولا يخرج القضاء عن هذه الأنواع الثلاثة.

مكانة القضاء:

للقضاء في الإسلام منزلة سامية بين جميع أعمال الدولة. وليس لأحد -أياً كان- سلطة على القاضي في قضائه، فليس لمجلس الشورى أو رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية أو الجيش أي سلطان على القاضي؛ بل هم خاضعون لحكمه، منفذون له. والقاضي يحكم بما يوحيه إليه فهمه للحكم الشرعي وخوفه من الله؛ لأن القضاء فهم وتقوى. ولا يتأثر القضاء بالسياسة، ولا بميول الحكام. ويعتبر القضاة مطلقي التفكير والفهم لأحكام الله. وأحكامهم نافذة على جميع الناس، لا فرق بين خليفة ووالي، وبين أي فرد من أفراد الناس، وقد حفظ التاريخ آلاف القضايا التي أقامها أفراد من المواطنين مسلمين وغير مسلمين ضد الخليفة أو معاونه أو الوالي، وكان القاضي يحكم في القضية بالعدل ولو على الخليفة وكثير من القضايا حكم القضاة بها على الخلفاء.

شروط القضاء:

يشترط في القاضي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، من أهل العلم، فلا تجوز تولية الجاهل والفاسق والمجنون القضاء مطلقاً، ولا تجوز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين مطلقاً. ويجوز أن يقلد غير المسلم القضاء بين أهل دينه فقط أي يحكم بينهم في أحوالهم الشخصية دون غيرها.

وأما اشتراط أن يكون القاضي رجلاً ففيه خلاف، فالشافعية يشترطون في القاضي أن يكون رجلاً، ولا يجيزون تولية المرأة القضاء مطلقاً.

والحنفية يجيزون تولية المرأة القضاء في غير حد وقود، أي في غير الحدود والجنايات. وأجاز الإمام الطبري القضاء لها في كل شيء. والطبري إمام مجتهد من الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة والشافعي. وولى عمر بن الخطاب الشفاء قاضية للسوق في المدينة. والذي يبدو من أدلة هؤلاء الأئمة، ومن سائر الأدلة الشرعية أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية في الحسبة، وفي فصل النزاع الواقع بين الناس. ولا يجوز أن تكون قاضية في محكمة المظالم؛ لأن القضاء الذي هو فصل النزاع الواقع بين الناس ليس ولاية، وكذلك ليست الحسبة ولاية. بخلاف محكمة المظالم فإن فيها ولاية أي حكماً؛ لأنها ترفع النزاع الواقع بين الناس والدولة، وتفصل في معنى نص من نصوص التشريع، وذلك حكم. والمرأة لا يجوز أن تتولى الحكم.

وأما حديث (ما أفلح قوم ولوَا أمرهم امرأة) وهو الذي يستند إليه الشافعية وغيرهم في منع المرأة من القضاء. فإن المراد منه الولاية أي الحكم لا القضاء. وهنالك فرق بين القضاء والحكم؛ فالقضاء هو الإخبار عن الحكم الشرعي في النزاع الواقع بين الناس على سبيل الإلزام، والحكم هو تنفيذ الأحكام الشرعية عليهم أي تطبيق الإسلام على الناس.

تعيين القضاة:

يعين القاضي ويعزل وينقل من قبل رئيس الدولة مباشرة. وهو صاحب الصلاحية في ذلك. ونظراً لأن أعمال رئيس الدولة كثيرة فله أن ينيب عنه شخصاً هو قاضي القضاة. ويشترط فيه أن يكون رجلاً مسلماً عدلاً من أهل الفقه. وتكون له صلاحية تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

وأما الإشراف على إدارة المحاكم من الناحية الإدارية والمالية في كافة الشؤون غير القضائية مثل تعيين الكتاب والموظفين ونقلهم وغير ذلك فهي لمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم؛ لأنها لا تتعلق بالقاضي ولا بالقضاء. بل هي من الإدارة. وأما تعيين القضاة وعزلهم وكل ما يتعلق بالقضاة، فهو من الحكم وليس من الإدارة؛ لأنه جزء من أجزاء الحكم؛ فيكون تعيين قاضي القضاة وعزله وكافة ما يتعلق به من الحكم. ومن هنا جعل قاضي القضاة متصلاً بأمير المؤمنين مباشرة، مثل أعضاء الهيئة التنفيذية والولاة. فقد كان الرسول ﷺ يمارس القضاء بنفسه، كما كان يوليه غيره، فقد قضى بين الناس في المدينة، وولّى معاذ بن جبل والياً على اليمن وقاضياً فيها: وكان الرسول يمارس القضاء بوصفه قاضياً يحكم بناء على البينة، لا بوصفه نبياً يحكم بوحي يوحى إليه. وكانت مباشرته للقضاء وتعيينه للقضاة عملاً من أعماله كرئيس للدولة. وقد حرص ﷺ على التنبيه على هذه الناحية فقال «إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقد كان الخليفة هو الذي يعين القضاة في الولايات، فقد ولى عمر بن الخطاب أبا الدرداء قضاء المدينة وولى شريح بن الحارث قضاء الكوفة، وولى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وولى عثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر. وظل القضاة متصلين بالخليفة مباشرة حتى أيام العباسيين، فاتخذ هرون الرشيد نائباً عنه ليولي القضاة. وأول من ولي هذا

العمل الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. ومنذ ذلك الحين صار قاضي القضاة هو الذي يعين القضاة ويعزلهم وينقلهم. وفي أواخر أيام العباسيين جعل الخليفة لقاضي القضاة أن ينيب عنه في الأمكنة البعيدة من يقوم بأعماله في أمور القضاة؛ فقد عين الخليفة المسترشد بالله علي بن الحسين الزينبي وكتب له كتاباً مطولاً بذلك، وأمره في الكتاب أن يستخلف على ما نأى عنه في البلاد.

الاشتراك في القضاء:

الأصل في القضاء أنه قضاء منفرد، فيعين قاض واحد للفصل في الخصومات. ويعين لكل مدينة قاض واحد أو قضاة متعددون ولكن يجلس كل واحد منهم للقضاء منفرداً، وينظر في القضايا التي تقدم إليه. ويجوز أن يعين عدة قضاة في البلد الواحد ينظرون في عدة قضايا ويجوز أن يخصص كل قاض في محلة منها لا يحكم إلا في محلته. وللمدعي أن يختار القاضي الذي يحاكم أمامه، وليس للمدعى عليه ذلك إذا كان في البلد عدة قضاة، وإذا كان القاضي واحداً أو مختصاً في محلة فقاضي بلد المدعي أو محلته هو القاضي المختص. وهذا الانفراد بالقضاء هو في القضايا العادية. أما القضايا الهامة فتشكل فيها المحكمة أكثر من قاض واحد؛ لأن المناقشة في الرأي توضح حل المشكلة أكثر من الانفراد. ويجوز أن يخصص القاضي المنفرد بأقضية معينة إلى حد معين، ويوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم مؤلفة من عدة قضاة. ومن هنا يجوز تعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا.

جاء في كتاب القضاء لابن الجوزي «لم يشرك في القضاء بين أحد قط

إلا بين عبد الله بن الحسن العنبري وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة. وكانا يجتمعان جميعاً في المجلس وينظران جميعاً بين الناس» ونقل عن كتاب مسالك الأبصار أن بعض الخصومات الهامة في زمن ما، كان ينظر فيها قضاة المذاهب الأربعة مجتمعين؛ فقد قال ابن العمري في كلامه في صفة مسجد دمشق، وهو يعدد المواضع التي فيه، ما يأتي: «وبهذا المشهد تعقد مجالس الحكام الأربعة والعلماء لفصل القضايا المعضلة التي لا ينفرد بها حاكم، فيجتمعون بأمر نائب السلطان وينظرون في تلك الحكومة ويحكمون فيها بأجمعهم» ونقل الماوردي عن أبي عبدالله الزبيري أنه قال: (لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع، يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له».

وعلى كل فكون القاضي منفرداً أو متعدداً ليس من وجهة النظر، ولا من الطريقة، بل هو من الأسلوب الذي يعينه نوع العمل، على أن فيما ذكر من النقول المتقدمة ما يؤنس بجواز التعدد وجواز التخصيص بأقضية معينة إلى حد معين، فيجوز العمل به.

المحتسب:

المحتسب هو القاضي الذي ينظر في المسائل التي تضر حق الجماعة، وتحتاج إلى سرعة الفصل، والشدة على المقتضى عليهم، والتنفيذ العاجل. وهذا في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، لا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود أو الجنايات وما شابهها. وبعبارة أخرى المحتسب هر

قاضي المخالفات التي يحصل فيها اعتداء على الحق العام. ويملك المحتسب الحكم في المخالفة، وتنفذ الشرطة هذا الحكم في الحال. ومن هنا كانت الأعباء التي يقوم بها المحتسب كثيرة. ويتعدد قضاة الحسبة في البلد الواحد حسب الحاجة وللمحتسب حق اختيار نواب عنه يوزعهم في الجهات المختلفة. وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها. ويجعل تحت يد المحتسب عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره وأحكامه، كما يجعل لنواب المحتسب الحق في أن يستعينوا بالشرطة لتنفيذ أحكامهم. وللمحتسب الحق أن يحكم بالتغريم، والضرب، والحبس، والنفي، وما شابه ذلك. وله إتلاف البضائع الفاسدة، وإراقة السوائل، كالخمور واللبن المغشوش، وللمحتسب حق الفصل في أمور الحسبة في دار الحسبة أي في محكمة الحسبة، وفي خارجها، وله حق الطواف في البلد، أو المحلة التي خصص بها، أو خصص بها نوابه. وله ولنوابه حق المراقبة في الأمور الظاهرة، ولكنه لا يجوز له مطلقاً أن يتجسس على الناس، ويتتبع عوراتهم، ولا أن يقتحم على أصحاب الدور دورهم ليحاسبهم على ما يصنعون فيها سرا ولا يتسقط هفواتهم ليحاسبهم عليها، بل عليه أن يتولى الأمر الظاهر، وأن يحاسب على ما يرى ويشاهد من الأمور الظاهرة.

صفات المحتسب:

يشترط في المحتسب أن يكون مسلماً عدلاً من أهل الفقه. غير أنه لما كان منصب المحتسب حساساً جداً؛ لأنه يتعلق بالأمور العامة فمن المستحسن أن تكون له صفات كمالية تمكنه من اتقان عمله ولأن المحتسب

يتعرض للرشوات والمغريات، وتبذل لـه الشـفاعات المسـموعة لسـكوته او تغاضيه، وقد يهدد من قبل القادرين على التهديد. ولهذا يستحسن أن يكون المحتسب عالماً، خبيراً، نزيهاً، عفيفاً، نشيطاً، قوياً، لين القول، رقيقـاً، جريئـاً، مهيباً، يقول السقطي في كتابه آداب الحسبة ويجب أن يكون من ولـي النظـر في الحسبة فقيهاً في الدين، قائماً مع الحق، نزيه النفس، عـالي الهمـة، معلـوم العدالة، ذا أنـاة وحلـم، وتـيقظ وفهـم، عارفـاً بجزئيـات الأمـور، وسياسـة الجمهور، لا يستخفه طمع، ولا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في الله لومة لائـم، مع مهابة تمنع الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه، ومع كل هذه الشروط فلا تشترط الذكورة في قاضي الحسبة، لأن عمـر بـن الخطـاب ولى امـرأة وهـي الشفاء قضاء الحسبة. قال الإمام ابن حزم في المحلى ما نصه: «١٨٠٠ مسألة. وجائز أن تلي المرأة الحكم (القضاء) وهو قول أبي حنيفـة. وقـد روي عـن عمر بن الخطاب أنه قد ولى الشـفاء (امـرأة مـن قومـه) السـوق (أي قضـاء الحسبة) فإن قيل قال رسول الله ﷺ لن يفلح قوم أسندوا أمـرهم إلى امـرأة، قلنا إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الـذي هـو الخلافـة. برهـان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يـأت نـص مـن منعها أن تلي بعض الأمور» اهـ.

صلاحية المحتسب:

للمحتسب صلاحية المراقبة والحكم والتنفيذ، وتتنـاول صـلاحيته مـا يلي:

١- الإشراف على نظام الأسواق، والحيلولة دون بروز الحوانيت، مما يعـوق

نظام المرور، والكشف على الموازين والمكاييل، وتفتيش الأفران والمطاعم والفنادق والمقاهي وسائر الأمكنة العامة.

٢- المحافظة على حركة المرور في الشوارع والطرقات، ومنع رؤساء المراكب البحرية وأصحاب المركبات والسيارات أن يحملوا أكثر مما يجب حمله من الناس والسلع، وحفظ حركة السير.

٣- منع المنكر، والمحافظة على الآداب العامة، ومنع معلمي المدارس من ضرب الصغار ضرباً مبرحاً.

٤- مراقبة العبادات؛ فإن المحتسب يأخذ المسلمين بصلاة الجمعة والعيدين، ويمنعهم من الإفطار في رمضان، ويراقب المساجد ليمنع التشويش فيها، ويمنع البدع التي اتفق المسلمون على كونها بدعاً، ويمنع المحتسب من التنطع، ولا يتعرض إلا للأمور الجوهرية التي تخل في الأحكام الشرعية.

منصب المحتسب:

عرف الفقهاء الحسبة بأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. وصنفوا وظائف المحتسب بأن منها ما يتعلق بحقوق الله، ومنها ما يتعلق بحقوق الآدميين، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والآدميين. وذكرت كتب الفقه للمحتسب أعمالاً كثيرة تتعلق بهذه الأمور الثلاثة. ويعتبر نظام الحسبة موجوداً منذ عهد النبي ﷺ؛ فقد قال: (ليس منا من غش) وروي أنه عليه السلام تعرض للغشاش فزجره. وكان عمر بن الخطاب يقضي حسب نظام الحسبة، لأنه كان يطوف الشوارع والأسواق ودرته معه، فمتى رأى غشاشاً خفقه بها

مهما يكن شأنه، وربما أتلف بضاعته وقد روي عنه أنه كان يضرب جَمَّالاً ويقول له: (حملت جملك ما لا يطيق). وضرب رجلاً في الطريق لأنه وقف في منتصف الطريق ومنع المرور. ثم جاء الخلفاء بعده يعاقبون الغاش.

إلا أن الحسبة لم تأخذ شكلها التنظيمي إلا في أوائل عهد العباسيين؛ فقد ولى المنصور أبا زكريا: يحيى بن عبد الله حسبة بغداد سنة ١٥٧هـ. ثم جاء الرشيد وعين المحتسب.

جاء في كتاب حضارة الإسلام في دار السلام: «لما اتسع نطاق التجارة في بغداد، وأصبحت مورداً لأهل الأعواز من كافة البلاد، يتناولون فيها حاجاتهم من المال، وقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد عليهم المثل في آخر العام مثلين وأكثر. فأقام الرشيد محتسباً يطوف بالأسواق، ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش.

وفي أيام المهدي أخذت شكلها التنظيمي الدائم؛ إذ جعلها المهدي مخصصة، وعين لها المحتسب، وظلت من جملة التشكيلات فيما بعد؛ جاء في كتاب التمدن الإسلامي: «الحسبة. كان الموظف الذي يشغل هذا المنصب يسمى المحتسب. وهي وظيفة أنشأها المهدي وظلت من جملة التشكيلات التي أخذت بها الممالك الإسلامية فيما بعد. وكان يضطلع المحتسب بمراقبة الأسواق، وحمل الناس على المحافظة على الآداب، كما يطوف مع توابعه في الشوارع ليلاً ونهاراً للتأكد من تنفيذ تعليمات الشرطة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاقبة من يحاول الغش في المقاييس والمكاييل والموازين.

محكمة المظالم:

ينظر قاضي الفصل في الخصومات في جميع القضايا من غير استثناء، ضد جميع الأشخاص، إذا كانت هذه القضايا تتعلق بهؤلاء الأشخاص أنفسهم. أما القضايا التي تتعلق بأعمال الأشخاص الرسميين كرئيس الدولة، وأعضاء الهيئة التنفيذية، والولاة، وأعضاء مجلس الشورى، والموظفين، فإن الذي ينظر فيها قاضي المظالم. وهو قاض ينصب لرفع كل مظلمة تحصل على أي مواطن من الدولة أو أحد موظفيها، أو لبيان معنى نص من النصوص الشرعية، أو نصوص التشريع. ويشترط في قضاة المظالم أن يكونوا رجالاً مسلمين عدولاً من أهل الفقه والاجتهاد. ويتحرى أن يكونوا من أكثر القضاة علماً وفهماً وتقوى؛ لأنهم يتولون أعلى محكمة في الدولة.

صلاحيات محكمة المظالم:

تتألف محكمة المظالم من عدة قضاة؛ لأنها تنظر في الأمور الهامة، ويعين عددهم حسب الحاجة، ولها صلاحية النظر والفصل في الأمور الآتية:

١- القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات من جميع المواطنين ضد رئيس الدولة، أو الهيئة التنفيذية، أو أعضاء مجلس الشورى، أو الولاة، أو أي موظف من موظفي الدولة، إذا كانت هذه القضايا تتعلق بأعمالهم في الدولة. أما إذا كانت تتعلق بأشخاصهم بوصفهم الشخصي فتقام أمام المحاكم القضائية الأخرى.

٢- رواتب الموظفين، وأجور العمال، وتقدير الأعمال، وأمور الضرائب.

٣- الفصل في معنى نص من نصوص التشريع في الدستور، وفي كون الدستور إسلامياً أي أحكاماً شرعية، وفي دستورية القوانين إذ لها صلاحية إلغائه، أو إلغاء أي مادة منه، إذا كانت مخالفة للشرع، لكن إذا كان موافقاً للشرع، وتبنت الدولة أحكاماً معينة ضمنتها مواده لقوة الدليل ولاقتضاء المصلحة، فإن محكمة المظالم- والحالة هذه- كسائر المحاكم، تتقيد بالأحكام الشرعية التي تختارها الدولة وتتبناها؛ لأن القاعدة الشرعية «إن أمر الإمام ينفذ ظاهراً وباطناً». والقاعدة كذلك (أمر الإمام يرفع الخلاف).

٤- الفصل في مخالفة رئيس الدولة للشرع، وفي تطبيقه الأحكام الشرعية أو عدم حمله للدعوة الإسلامية، أو إهماله لأمور الأمة، أو عجزه عن القيام بأعباء الحكم؛ فلها محاكمته، ولها صلاحية عزله إذا كان عمله يقتضي عزله؛ لأنها هي التي تفصل فيما يوجب عزله من الأعمال وما لا يوجبه. وتسمع الدعوى من أي واحد من المسلمين.

هذه الأمور الأربعة هي من صلاحيات محكمة المظالم. وقد ذكر الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) الذي يبحث في نظام الحكم في الإسلام، أن لمحكمة المظالم النظر في عشرة أشياء. وكلها لا تخرج عن الأمور الثلاثة الأولى. وكذلك ما ذكره الفقهاء. أما الأمر الرابع المتعلق بعزل رئيس الدولة فلم يذكره الفقهاء؛ لأن الخليفة كان هو الذي يتولى محكمة المظالم في الصدر الأول من الدولة الإسلامية، وحينما فصلت محكمة المظالم كانت المؤامرات السياسية تسبب غالباً عزل الخليفة. والظاهر أن هذا من الأسباب التي جعلت الفقهاء يبتعدون عن التعرض لبحثه حين بحث محكمة المظالم،

ولكنهم أي الفقهاء نصوا بصراحة على أن الخليفة إذا أخل بشرع الله استحق العزل، والحديث الشريف صريح: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وأبو بكر فهم ذلك فقال: (أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم).

ولا خلاف في أن الخليفة إذا أخل بشرع الله استحق العزل. أما إن محكمة المظالم هي صاحبة الصلاحية في ذلك فهو صريح في الآية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ثم أتم الآية بقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وليس المراد هنا تنازع أفراد الأمة مع بعضهم بل المراد تنازع المؤمنين مع أولي الأمر، أي أطيعوا أولي الأمر منكم، فإن تنازعتم معهم في شيء فردوه إلى قضاء الله ورسوله، ليعطي الحكم فيه؛ لأن معنى رده إلى الله والرسول، رده إلى حكم الله ورسوله، الذي يفصل فيه القضاء. ومحكمة المظالم هي أعلى هيئة قضائية، فهي التي تفصل في أمر ولي الأمر، وهو رئيس الدولة، وأي حاكم يعينه. ولها صلاحية إصدار الحكم عليه كما هو صريح الآية، والحكم عليه يشمل الحكم بعزله، واتباع حكم الله واجب على الخليفة وعلى غيره وعليهم تنفيذه.

تعيين قضاة المظالم وعزلهم:

قضاة محكمة المظالم من حيث تعيينهم، كباقي القضاة، يعينهم قاضي القضاة. كما أن لرئيس الدولة صلاحية تعيينهم. أما عزلهم فهو ليس من صلاحية رئيس الدولة، ولا من صلاحية قاضي القضاة بل هو من صلاحية

محكمة المظالم نفسها، فإذا اتهم قاض أو أكثر من قضاة أو أكثر من قضاة محكمة المظالم، في أمر من أمور عمله أو في تصرف من تصرفاته بوصفه قاضياً في محكمة المظالم، يرفع الأمر إلى محكمة المظالم نفسها، فتعقد جلسة لا يكون فيها القاضي المتهم أو القضاة المتهمون، وينظر القضاة غير المتهمين في أمر الاتهام، ويحاكمون القاضي أو القضاة المتهمين، ويصدرون حكمهم عليهم. وإن ثبت أنهم يستحقون العزل يصدرون الحكم بعزلهم. وإذن فصلاحية عزل قاضي المظالم هي لمحكمة المظالم، وليست للخليفة ولا لقاضي القضاة.

والحكم في عدم وجود صلاحية لرئيس الدولة وقاضي القضاة في عزل قضاة المظالم، وجعل هذه الصلاحية لمحكمة المظالم نفسها، يستنبط استنباطاً من باب سد الذرائع، الذي يجعل الوسيلة إلى الحرام حراماً، والوسيلة إلى الواجب واجبة.

والظاهر من الواقع التاريخي أن الذي كان يجري عليه العمل هو أن للخليفة أو لقاضي القضاة عزل قضاة محكمة المظالم، وإن كان لا يوجد نص يجعل لها حق العزل، لكن الذي يبدو من التدقيق أن لا يكون لرئيس الدولة هذه الصلاحية، وكذلك لا تكون لقاضي القضاة.

وذلك أنه لما كانت لمحكمة المظالم صلاحية عزل رئيس الدولة، كان لزاماً أن لا تكون لرئيس الدولة صلاحية عزلها، لئلا تؤدي هذه الصلاحية إلى عزلها من قبله في حالة تحققه عزله من قبلها، ولما كان عزلها في هذه الحال حراماً، كانت الوسيلة إلى ذلك (وهي إعطاؤه حق عزلها) حراماً، من باب

سد الذرائع، الذي يقضي بإعطاء الوسيلة حكم الغاية، ويجعل الوسيلة إلى الحرام حراماً، والوسيلة إلى الواجب واجبة، لأن الأصل في هذا الباب هو النظر في مآلات الأفعال، وما تنتهي في جملتها اليه، فإنها إن كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد كانت محرمة بما يتناسب مع تحريم المفاسد. ولما كان إعطاء رئيس الدولة صلاحية عزل محكمة المظالم يؤدي إلى مفسدة كان ذلك ممنوعاً، ولهذا فلا صلاحية لرئيس الدولة في عزل محكمة المظالم ولا أحد أعضائها مطلقاً؛ لما يؤدي ذلك إليه من المفاسد، وتكون صلاحية عزل أعضائها لمحكمة المظالم نفسها، تقرره حسب الشرع في حكم شرعي، كما تعزل رئيس الدولة. ولا يقال إذاً أنهم جميع أعضاء محكمة المظالم من الذي يحاكمهم ويعزلهم: لأن هذا فرض نظري، لا يوجد، ولا يحصل؛ لأنه إذا أجمع أعضاء أعلى مركز قضائي على الفساد تكون الأمة كلها قد نخرها سوس الفساد، واحتاجت إلى عملية فكرية شاملة لتصلح من جذورها، حتى يحصل التغيير لجهازها جميعه.

إنشاء محكمة المظالم:

المظالم جمع مظلمة. وسميت محكمة المظالم بذلك لأنها تنظر في مظالم الناس وإزالة أسبابها. وظلامات الناس تأتي إما من الدولة نفسها: من رئيسها أو أي واحد من جهاز الحكم، وإما من ظلم أفراد. أما ظلم الرعية فالأصل في الدولة أن تزيل السبابة، وأن تقيم العدل بين الناس. وأما ظلم الولاة وأعضاء الهيئة التنفيذية وسائر الرجال الذين في جهاز الحكم فالأصل فيه أن يزيله رئيس الدولة، الذي هو ولي الأمر، ويرجع الحق لأهله. ولكن إذا كان رئيس الدولة لم يزل المظلمة، أو كانت المظلمة آتية منه، فإن شرع الله

الذي له وحده السيادة هو الذي يزيله. ووسيلة ذلك هي محكمة المظالم وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة كما مر استنباط ذلك من الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ...﴾.

وقد كان الخلفاء الأولون هم الذين ينظرون في قضايا المظالم متى رفعت إليهم؛ فقد كان علي ﷺ يجلس للفصل في قضايا المظالم، ينظر القضايا التي يقدمها المتظلمون، ويعمل على إنصافهم. ولم يعين يوماً مخصوصاً ولا ساعة معينة لسماع المظالم، بل كان ينظر في شكاية المتظلم في كل وقت يأتيه، ويعمل على إنصافه في الحال. وكان عبد الملك بن مروان يجلس للنظر في قضايا المظالم. وقد أفرد يوماً معيناً يجلس فيه لينظر في قضايا المظالم، ويفصل فيها، ويرفع الظلامات عن الناس. وكان يأخذ رأي قاضيه ابن إدريس الأزدي فيما يستعصي عليه من المشكلات. ثم عينه قاضياً للمظالم، وصار يحيل المشكلات إليه ليحكم بها. وانفرد قاضي المظالم عن الخليفة. فكان ابن إدريس الأزدي أول قاض للمظالم، في عهد عبد الملك بن مروان، وفي أيام العباسيين عني المهدي عناية فائقة بالمظالم. وفي أواسط العهد العباسي كان الخلفاء يفوضون النظر في المظالم إلى شخص معين وهو قاضي المظالم، ينظر فيها منفرداً عن الخليفة. وكان يجلس معه القضاة والحكام للاستعلام منهم، والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل عليه. فمند أيام عبد الملك صارت محكمة المظالم خاصة، وقاضي المظالم له صلاحيات معينة، إلا أنها في أيام العباسيين أحيطت بأبهة ورعاية وفي أيام السلاطين في الشام ومصر سميت محكمة المظالم دار العدل.

الجيش:

الدولة الإسلامية وسيلة لتطبيق الإسلام وحمل دعوته، وهي دولة مبدئية مبدؤها الإسلام، ولذلك تعتمد في أداء مهمتها على المبدأ نفسه؛ لأن تركزه في نفوس المسلمين يجعلهم ينفذونه إجابة لأمر الله، لكنها مع ذلك تعتمد على الجيش اعتماداً مادياً، حتى تحمي البلاد من القلاقل الداخلية والاعتداء الخارجي، وتزيل من طريق الدعوة الحواجز المادية التي تقف في طريقها. واعتماد الدولة على الجيش هو جزء من الاعتماد على الإسلام، لأن الجهاد فرض على المسلمين ولأن الله أمر بالإعداد. والإسلام من أول يوم أسس فيه دولته، أسس معها الجيش؛ وكانت الدعوة الإسلامية تسير ومعها قوتها المادية. وقد كان المسلمون كلهم جنداً. فكل مسلم جندي مهيأ للقتال في كل وقت؛ لأنه يعتنق الإسلام، ويستعد للقتال في سبيله، وسبيل دعوته، أي في سبيل الله؛ لأن قتال الأعداء جهاد وهو عبادة من العبادات، وفرض من فروض الإسلام.

وكان الرسول ينظم الجيش في فرق، ويولي على كل فرقة قائداً ويعقد له لواءه.

وأول لواء عقد في الإسلام لواء عبدالله بن جحش. وعقد لسعد بن مالك الأزدي راية سوداء فيها هلال أبيض وكان لواء النبي أبيض أو أصفر أو أغبر. وكانت له راية تدعى العقاب، مصنوعة من الصوف الأسود، مكتوب عليها «لا إله الا الله محمد رسول الله». ويدل التاريخ أن راية الجيش كله هي راية الدولة. ولكل لواء من ألوية الجيش راية خاصة.

قواد الجيش:

يكون للجيش قائد عام يعينه رئيس الدولة نائباً عنه؛ لأن القائد العام لجميع الجيش والقوى المسلحة هو الرئيس. وكذلك يكون لكل فرقة قائد، ولكل لواء أمير، وكلهم يعينهم رئيس الدولة. أما الباقون فيعينهم قائد الجيش.

وكانت فرق الجيش التي لا يخرج معها الرسول للقتال، بل يعين لها قائداً مكانه تسمى سرية مهما بلغ عددها ولذلك فقد كان للسرايا التي يبعثها عليه الصلاة والسلام قواد؛ لأنه كان يولي على كل سرية قائداً، ويحتاط في تعيين من يخلفه إن قُتِل؛ ففي غزوة مؤتة أسند قيادة الجيش إلى زيد بن حارثة، وسلمه الراية، وقال: إن قتل زيد فليأخذ الراية جعفر بن أبي طالب، وإن قتل جعفر فليأخذ الراية عبد الله بن رواحة. ولما تولى أبو بكر الخلافة صار يولي قواد الجيش. فقد دعا عمرو بن العاص وسلم إليه الراية، وقال له: قد وليتك هذا الجيش فانصرف إلى فلسطين. وأمره أن يكون تابعاً لقيادة أبي عبيدة، وقال له: كاتب أبا عبيدة وانجده إذا أرادك، ولا تقطع أمراً إلا بمشورته. ولما تولى عمر الخلافة صار يولي قواد الجيش، فقد ولى سعد بن أبي وقاص قيادة الجيش، وكتب له: أن شاور طلحة الأسدي، وعمرو بن معدي كرب في أمر حربك، ولا تولهما من الأمر شيئاً. فإن كل صانع هو أعلم بصنعته. وقد ولى أبا عبيدة بن مسعود قيادة الجيش وبعث معه سليط ابن قيس وقال له: لولا عجلة فيك لوليتك، ولكن الحرب زبون لا يصلح لها إلا الرجل المكيث الرزين، الذي لا يعجل في أمره.

تنظيم الجيش:

التجنيد للجيش من صلب النظام الإسلامي، لأنه- كما قدمنا- جهاد، وهو عبادة من العبادات، وفرض على جميع المسلمين. ولذلك كان المسلمون يدربون جميعهم على الجندية، ويكونون حاضرين للقتال في كل وقت تدعوهم الدولة له. وكانت للجيش عطايا يأخذها من الغنائم حصة له. ولم يكن الجيش مخصصاً بفئة خاصة. ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة، وصار لا بد من وجود جيش دائم تحت السلاح، أسس الجيش الدائم، وخصص له رواتب. ومن حينئذ صار عند المسلمين جيش دائم تحت السلاح، وجيش احتياطي يستدعى عند الحاجة، وهو بقية الناس من المسلمين؛ لأن التجنيد والتدريب على الأعمال العسكرية كان عاماً، وظل عاماً. وفي أيام الوليد بن عبد الملك وضعت أصول خاصة للتجنيد؛ فقد جعل جبرياً على كل محتلم نبت شعره.

ولا يؤخذ للجندية أي شخص إلا بعد الفحص الطبي، فكان الشباب يجردون من ثيابهم للاطلاع على عيوب أجسامهم، فيعفى السقيم، ويؤخذ السليم.

وقد جعل الجيش كله جيشاً واحداً، يوضع في معسكرات خاصة. وقسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات، فصير فلسطين جنداً (فيلقاً)، والجزيرة جنداً، والموصل جنداً. وكان يجعل في مركز الدولة في المدينة جنداً. ويجعل لديه جيشاً واحداً كبيراً يكون على استعداد للقتال عند أول إشارة. وكان يعنى بالاستخبارات للجيش، فكان يوصي قواد الجيش حين يوليهم بالعناية باستخبارات العدو، وأخبار جيشهم، فيقول:

(فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيصك وطلائعك وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك). إلى أن يقول: (وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها).

العناية بالجند:

لا بد أن يشعر الجندي والضابط والقائد بتوفير الراحة النفسية والمعنوية له، والاطمئنان على أهله من بعده. وقد كانت معنياً بها في الدولة؛ فقد كان أبو بكر يعنى بتثقيف الجيش وتسليته، فقد جعل مع الجيش قصاصاً يقصون عليهم أخبار الوقائع والفروسية، وقصصاً وأحاديث عن الأمم الماضية، وأساطير وحكايات، حتى يثقفهم بأسلوب قصصي، ويسليهم في أوقات فراغهم، ويثير فيهم الحماسة، ويبعث فيهم البطولة. وكان عمر بن الخطاب يخطب فيقول: (وإن غبتم في البعوث فأنا أبو العيال). ويتقيد بقوله هذا، فكان يطوف على عائلات الجند الذين في ساحة الحرب، فيسلم على أبوابهن ويقول: ألكن حاجة؟ وأيتكن تريد أن تشتري شيئاً؟ فيرسلن معه بحوائجهن. ومن ليس عندها شيء اشترى لها من عنده. وإذا قدم الرسول من عند الجيش، ومعه البريد من الجند إلى أهلهم، تبعه بنفسه في منازلهن بكتب أزواجهن، ويقول: (أزواجكن في سبيل الله. وأنتن في بلاد رسول الله. إذا كان عند كن من يقرأ، وإلا فاقربن من الأبواب حتى أقرأ لكن. ثم يقول: (الرسول يخرج يوم كذا وكذا فاكتبن، حتى نبعث بكتبكن. ثم يدور عليهن بالورق والأقلام والحبر ويقول: هذه دواة وقرطاس فادنين من الأبواب حتى اكتب لكن. ثم يعود فيأخذ كتبهن ويبعث بها إلى أزواجهن. وهكذا كان الجندي يكون في الجيش وهو مطمئن على عياله وأهله.

الشرطة:

تعتبر القوى المسلحة قوة واحدة، فالجيش والشرطة والمرابطون في الثغور كلها قوة واحدة. إلا أن المصلحة العامة اقتضت أن تخصص من الجيش فرق خاصة تكون على حدود البلاد، ولكنها تكون تابعة للجيش في جميع شؤونه. والمصلحة العامة تقتضي أن تسير الإدارة بحزم ونظام، وتقتضي الاستعانة بالقوة إذا لزمت الاستعانة. ولذلك تختار من الجيش فرق خاصة تنظم تنظيماً خاصاً، وتثقف ثقافة عامة، وتكون أكثر إحاطة بالأحكام الشرعية (القانون)، لأنها ستشرف على الأمن وسائر النواحي التنفيذية. هذه الفرق هي الشرطة. وهي جيش الأمن الداخلي. وعليها تعتمد الدولة في استتباب الأمن الداخلي، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية، التي تكفل سلامة الناس وطمأنينتهم. وكان صاحب الشرطة يختار من أهل القوة. وكانت الشرطة في أول أمرها تابعة للقضاء، تقوم على تنفيذ أحكام القضاء، وتتولى إقامة الحدود، وتنفيذ العقوبات. ثم انفصلت عن القضاء وجعلت دائرة خاصة تابعة للجيش، تقوم بشؤون حفظ الأمن، والنظر في الجرائم، وتقديمها للقضاء.

وتقوم على تنفيذ أوامر سلطات الدولة حسب اختصاص كل سلطة. وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس في الليل. فأحدث بذلك فكرة الشرطة. وفي عهد علي بن أبي طالب نظمت تنظيماً متميزاً ومن ذلك التاريخ صارت الشرطة من مصالح الدولة وصار من وظيفتها الرئيسية

تنفيذ أوامر القضاء مع تنفيذ أوامر باقي السلطات ولذلك كانت هي التي تشرف على السجون.

مصانع الأسلحة:

لا بد لكل دولة من إنشاء مصانع للأسلحة في بلادها. وإن جاز لها أن تستورد الأسلحة من الخارج عند تأسيسها، فلا يجوز لها أن يستمر هذا الاستيراد؛ بل لا بد من إنشاء مصانع السلاح.

والمسلمون عند تأسيس دولتهم لم يكن لهم سلاح جاهز، ولم يكن لديهم من أنواع السلاح سوى القوس، والنبل، والحربة، والسيف، والدرع، والمغفر، وما شاكلها. ولكن بعد أن تكوّن لديهم الجيش صاروا يتخذون أنواع الأسلحة، التي كانت عند الأمم. وأنشأوا مصانع للأسلحة في بلادهم. فالرسول ﷺ كان إذا أراد غزوة جهز الجيش بما يكفيه من أنواع السلاح وإذا لم يجد عنده ما يكفيه استعار السلاح استعارة، ثم رده بعد المعركة. فقد استعار يوم هوازن مئة درع بما يكفيها من السلاح، من صفوان بن أمية، ليلقى بها العدو، على أن تكون عارية مضمونة، حتى يؤديها إليه.

ولكنه ﷺ لما رأى اتساع الفتوح يقضي بأن ينشئ مصانع أسلحة أمر أصحابه بأن يتعلموا صنعة الدبابات والمجانيق والصبور وكل ما يلزم من آلات القتال. وأرسل إلى جرش اليمن اثنين من أصحابه يتعلمانها. ثم أخذ المسلمون ينشئون مصانع الأسلحة، ويعدون ما استطاعوا من قوة، لفتح العراق والشام.

الحبس:

السجن من الدوائر اللازمة لتنفيذ الأحكام؛ لأنه عقوبة من العقوبات التي يحكم بها على المجرمين، بل ربما كان أكثر العقوبات حدوثاً. وهو مكان مخصوص يوضع فيه من يتهم بجرم، ويقدم للقضاء لبينما يفصل القضاء في أمر تهمته، وهو ما يسمى في العرف الحاضر بالموقوف. وهذا النوع من المسجونين على القضاة أن يسرعوا في فصل القضايا التي تتعلق بهم، حتى أنه إذا نقل القاضي أو عزل وعين بدله قاض آخر، كان على القاضي الجديد أن يبدأ عمله بالنظر في حال المسجونين (الموقوفين)، فمن تثبت عليه التهمة حكم عليه، ومن برأته المحكمة أخلي سبيله. ولا يحبس أي إنسان إلا بقرار صادر من قاض له صلاحية القضاء فيها بحبس فيه.

وتكون السجون أنواعاً حسب الجرائم المرتكبة. ويعين نوع السجن بقرار القاضي. كما ينظر في دوافع الجرم، ويعين نوع العقوبة التي يستحقها- إن كانت غير السجن- من كل ما يؤدي إلى التأديب والتهذيب.

المحبوس:

يدخل المحبوس الحبس بعد صدور القرار بتوقيفه أو بحبسه. ولا يمكّن أحد من الدخول عليه إلا أقاربه وجيرانه. ولا يمكثون عنده. ولا يخرج من السجن إلا لحاجة تقدرها الشرطة. ولا يضرب، ولا يغل، ولا يقيد، ولا يهان إلا إذا كان قرار القاضي قد نص على ذلك. ومن أظهر التعنت في الحبس وضع في غرفة ضيقة (حاشرة) وأقفل عليه الباب، وترك له ما يقضي حاجته به. ويلقى إليه الماء والطعام من ثقبة في الباب. ولكن نقل المحبوس

إلى هذه الحاشرة لا يكون برأي السجان أو الشرطة، بل لا بد أن يكون بقرار من القاضي؛ لأن حالة معاملة السجين لا بد أن ينص عليها في قرار القاضي بحبسه. وإذا احتاج الأمر لأن يشدد عليه حال الحبس أو يخفف عنه، لا بد أن يرفع الأمر للقاضي، وهو الذي يعطي قراراً حسب ما يراه. وتجعل في السجن وسائل للعمل، يشغل فيها السجناء حسب قرار القاضي. ويجعل للنساء سجن خاص على حدة نفياً للفتنة. وأما الصبيان فلا يوضعون بالسجن، ولا يخصص لهم سجن، لأن الصبي لا يعاقب على الجرم، ولكن تفتح لهم دور خاصة يوضع فيها الصبيان الذين يرتكبون ما يستحق السجن لتأديبهم فيها، حتى ينزجروا عن الأفعال الذميمة. وهو ما يسمى اليوم بإصلاحيات الأحداث.

أسباب الحبس:

يكون الحبس جزاء على جرم ارتكبه شخص وحكم عليه بالحبس. وهذا يبين في نظام العقوبات. وهو السبب الطبيعي للحبس. وهناك سبب آخر غير طبيعي. وهو حبس المدين. وشرط حبس المدين أن يكون موسراً، فمن ثبت فقره وإعساره لا يحبس في الدين، ومن لم يثبت إعساره يكون موسراً ويحبس. ولكن من يحبس لأداء الدين تحدد له مدة للحبس ترجع إلى رأي القاضي. وقد حدد الفقهاء أكثرها بشهرين. وأما أقلها فقد تركوه للقاضي، ويجوز أن يجعلها يوماً واحداً. ويهيأ لمن يحبس لأداء الدين عمل يشتغل به بأجر لسداد دينه، وقد ورد الحبس في القرآن، قال تعالى في عقاب الخارجين على الدولة: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وفسر بالحبس. وقد

روي عن النبي ﷺ أنه حبس رجلاً بالتهمة. وكان الحبس في المسجد. إلى أن جاء سيدنا علي فبنى حبساً منفرداً، ومنذ ذلك الوقت صار الحبس منفرداً يحبس فيه المذنبون.

شكل الحكم ومركزيته :

يختلف نظام الحكم الإسلامي، في طبيعته وحقيقته، عن سائر نظم الحكم في العالم، فليس هو نظاماً ملكياً، ولا يقر النظام الملكي؛ لأنه لا يجعل لرئيس الدولة أي حقوق سوى ما لأي فرد من الأمة، ولا يجعل رئيس الدولة مالكاً، بل منفذاً لشرع الله، نائباً عن الأمة في السلطان، وليس هو رمزاً لها: يملك ولا يحكم، وإنما هو يحكم نيابة عنها، ولا يملك شيئاً من هذا الحكم. فضلاً عن انعدام ولاية العهد فيه واستنكاره لها.

وليس هو كذلك نظاماً جمهورياً؛ لأن رئاسة الدولة فيه لا تحدد بزمن معين، وإنما تحدد بتنفيذ الشرع، فما دام الرئيس قائماً بالشرع فهو رئيس مهما طالت مدته، ومتى أخل بالشرع انتهت مدة حكمه ولو كانت يوماً أو ساعة.

وعلاوة على ذلك فإن النظام الجمهوري البرلماني يكون فيه رئيس للدولة، ورئيس آخر للوزارة، أي يكون فيه رئيس للدولة ورئيس آخر للحكومة. والنظام الجمهوري الرئاسي يتولى بموجبه رئيس الدولة أكبر منصب في الوزارة هو منصب رئيس الوزراء، فيكون فيه رئيس الدولة هو رئيس الحكومة وهذا بخلاف النظام الإسلامي فإن رئيس الدولة لا توجد معه وزارة لها صلاحيات، وإنما هو يستعين برجال يعاونونه في الحكم. وهؤلاء المعاونون أطلق عليهم هيئة تنفيذية؛ لأنهم منفذون. فهم معاونون

منفذون وليسوا وزارة ولا وزراء. وحين يتولى أمير المؤمنين رئاستهم يتولاها بوصفه رئيساً للدولة لا بوصف رئيس للهيئة التنفيذية لأنه لا يوجد مركز رئاسة لها. وفوق هذا فإن النظام الجمهوري في شكليه البرلماني والرئاسي يجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الأمة وأمام ممثليها، فلهم حق عزله؛ لأن السيادة في ذلك النظام للشعب بخلاف أمير المؤمنين فإنه -وإن كان يحاسب من قبل الأمة على أعماله، ويناقش في كافة تصرفاته- ليس مسؤولاً أمام الأمة ولا أمام ممثليها، بل مسؤول أمام الشرع ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله. ولذلك يوجد فرق كبير بين رئيس الدولة في النظام الجمهوري، وبين رئيس الدولة في النظام الإسلامي، لوجود البون الشاسع بين النظام الجمهوري ونظام الإسلام. وعلى ذلك فلا يجوز مطلقاً أن يقال الجمهورية الإسلامية، ولا يجوز أن يقال إن الإسلام نظام جمهوري؛ لوجود التناقض بينهما في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما؛ إذ أساس النظام الجمهوري أن السيادة للشعب، والنظام الإسلامي يجعل السيادة للشرع لا للشعب ولوجود الخلاف بينهما في التفاصيل.

وهو أيضاً ليس إمبراطورياً، بل النظام الإمبراطوري بعيد عن الإسلام كل البعد؛ فالأقاليم التي يحكمها الإسلام -وإن كانت مختلفة الأجناس وترجع إلى مركز واحد- فإنه لا يحكمها بالنظام الإمبراطوري، بل بما يناقض النظام الإمبراطوري؛ لأن النظام الإمبراطوري لا يساوي بين الأجناس في أقاليم الإمبراطورية بالحكم، بل يجعل ميزة لمركز الإمبراطورية في الحكم والمال والاقتصاد.

وطريقة الإسلام في الحكم هي أنه يسوي بين المحكومين في جميع

أجزاء الدولة، وينكر العصبيات الجنسية، ويعطي لغير المسلمين حقوقهم الشرعية من حق المواطن؛ بل هو ذلك يجعل للمواطن- أياً كان مذهبه- من الحقوق ما ليس لغير المواطن ولو كان مسلماً، فهو بهذه المساواة يختلف عن الإمبراطورية؛ وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات، ولا مواضع استغلال، ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده، بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها، وتعددت أجناس أهلها، ويعتبر كل إقليم بضعة من جسم الدولة، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز، أو لأي إقليم آخر، ويجعل سلطة الحكم ونظامه وتشريعه كلها واحدة في كافة الأقاليم.

وليس نظام الحكم في الإسلام نظاماً اتحادياً، تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام؛ بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكش في المغرب وخراسان في المشرق، كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة وميزانية واحدة تنفق على مصالح المواطنين كلها، بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية جمعت من الضرائب ضعف حاجاتها فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها لا بقدر جبايتها. ولو أن ولاية لم تسدد جبايتها حاجاتها فإنه لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجتها، سواء وفت ضرائبها بحاجاتها أم لم تف.

فنظام الحكم وحدة تامة وليس اتحاداً. ولهذا كان نظام الحكم في الإسلام نظاماً إسلامياً متميزاً عن غيره من النظم المعروفة الآن في أصوله

وأسسه، وإن تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أم كبر، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه، حتى لا تتفكك أجزاء الدولة. وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد، وهو الذي يولي القضاء في كل إقليم من أقاليمه، وهو الذي يعين كل من عمله: يكون حكماً، وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد.

والحاصل أن نظام الحكم في الإسلام نظام خلافة. وقد انعقد الإجماع على وحدة الخلافة، ووحدة الدولة، وعدم جواز البيعة إلا لخليفة واحد. وقد اتفق على ذلك الأئمة والمجتهدون وسائر الفقهاء. وإذا بويع لخليفة آخر مع وجود خليفة، أو وجود بيعة لخليفة قوتل الثاني، حتى يبايع للأول أو يقتل؛ لأن البيعة إنما ثبتت شرعاً لمن بويع أولاً بيعة صحيحة.

ضمان حق الأمة في مراقبة السلطان:

لقد ضمن الإسلام للأمة أن تستعمل حقها في مراقبة الحكام في تنفيذ الشرع. وكانت هذه الضمانة في أسس أحكامه، وجزءاً جوهرياً من نظام الحكم فيه، وهي المبدأ الأساسي في علاقة الحاكم بالمحكومين.

وتستفاد هذه الضمانة مما يأتي:

١- ليست طاعة الأمة للدولة مطلقة، ولا انقياداً أعمى، وإنما طاعة مقيدة بعمله بالشرع، فإن أخل بالشرع فقد انتهت هذه الطاعة طبيعياً؛ قال سيدنا أبو بكر: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا

طاعة لي عليكم) وقال النبي ﷺ: (ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). وجعل الإسلام نقض هذه الطاعة في حال انحراف الحاكم عن الإسلام أمراً مشروعاً وعرفاً عاماً، وتجاوز ذلك إلى الحث على تغيير هذه الأوضاع المعوجة، وجعل التغيير على الحاكم الخارج على الشريعة أمراً واجباً.

٢- كون رئيس الدولة خاضعاً للقضاء كسائر الناس، فإذا تنازع ولي الأمر مع الأمة أو أي فرد مواطن رفع الأمر إلى القضاء، وحينئذ يعطي القضاء حكم الله فيما بين الحاكم والمحكوم، وينفذ أمر الله على رئيس الدولة، كما ينفذ على أي فرد من أفراد الناس؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ثم أتم هذه الآية بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وليس المراد هنا تنازع أفراد الأمة مع بعضهم، بل المراد تنازع المحكومين مع الحكام، أي أطيعوا أولي الأمر منكم فإن تنازعتم معهم في شيء فردوه حالاً إلى قضاء الله ورسوله، ليعطي الحكم فيه عليهم أو عليكم.

٣- إن الأمة تعلم بالبداهة أن السلطان حقها، فإذا استبد به الحاكم فقد استعمل سلطان الأمة للاعتداء عليها، لا لخدمتها وحمايتها وحينئذ لا تثور عن عاطفة فقط، وإنما تستعمل حق الثورة للوصول إلى حقها. وهذه هي الثورة المنتجة، وهي لا تسمى انقلاباً، بل تصحيحاً للأوضاع إذا اعوجت.

٤- قد حصلت بالفعل حوادث استعملت الأمة فيها حقها لتصحيح

الأوضاع، حين رأت السلطان قد تغير وأخل بسيادة الشرع، وحاولت أن تغير على السلطان أو تغيره. وذلك مثل الثورة الكبرى على عثمان، وثورات الخوارج. وكلها ثورات ناشئة عن اعتقاد القائمين بها، بأن السلطان أخل بالشرع، فثاروا ضد ما رأوه من السلطة الجائرة، مما هو مخالف لشرع الله.

الضمانة من الانقلاب:

المراد بالانقلاب في نظر الإسلام هو الانقلاب على النظام، وعلى الدولة التي تنفذ ذلك النظام. أما استبدال رجال الحكم برجال حكم آخرين فلا يسمى انقلاباً مطلقاً. وكذلك ثورة الأمة على رجال الحكم إذا أخلوا بالشرع ولم يحققوا سيادة الشرع لا تسمى انقلاباً، بل هي حركة تحريرية لتصحيح الأوضاع.

فالانقلاب هو استبدال نظام بنظام آخر. وهذا هو المهم في الانقلاب. وقد ضمن الإسلام في نظامه عدم حدوث الانقلاب. وذلك أن طبيعة النظام الإسلامي طبيعة بقاء واستمرار، وتحمل في صلبها الضمانات الكافية لصيانتها من الانقلاب.

وهي ليست في حاجة إلى القوة لضمان عدم وقوع الانقلاب، وإنما القوة أداة تنفيذية لمقابلة المادة بالمادة، كما تقتضيه طبيعة الكون والحياة والإنسان.

والضمانات الحقيقية من الانقلاب موجودة في أسس النظام وفي صلبه، ومركزة في طاقته وتشريعه. وهي ظاهرة ظهور الشمس من المسائل الآتية:

١- أن المبدأ الإسلامي يعمل من داخل النفس وخارجها، في الفرد، والجماعة، والدولة، بالتشريع والتوجيه، بالحرص على سيادة الشرع، ووجود تقوى الله معاً في وقت واحد، سيادة تشمل الفرد والأمة والدولة. وهذا وحده كاف لصيانته من الانقلاب صيانة أبدية؛ لأن من يتخذ مبدأه رسالته، فيحيا من أجلها، ويستعد للموت في سبيلها، لا يمكن أن تحدثه نفسه بالانقلاب على هذه الرسالة، ومن كان منافقا لهذه الرسالة في الدولة، أو كافراً بها، لا يمكن أن ينقلب عليها ما دامت قد ضمنت فيها سيادة الشرع، ليعيش في ظله، لأن سيادة القانون وحدها متى ضمنت في أمة كانت هذه السيادة خير ضمانة من الانقلاب إذا كان القانون عادلاً، فكيف بها إذا ضمت إليها تقوى الله.

٢- يجعل هذا المبدأ طبيعة عمل الدولة التي تنفذه، أنها خادمة للأمة، وليست سيدة عليها، ويتحتم عليها القيام بما يتطلبه الفرد من جميع الأشياء المعاشية، والعلمية، والصحية، وتأمين ما يهيئ له إشباع نواحيه العاطفية، والغريزية، في حدود مصلحة الجماعة؛ ونفاذ أحكام الشرع يجعل الأمة تشعر أن بقاء هذا الحكم ألزم لها من كل شيء. وهل من الممكن أن يحاول فرد أو جماعة، الثورة ضد مبدأ يقول فيه رئيس الدولة لهم ما يقوله عمر بن الخطاب: «ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم، فخذوني بها، لكم علي إلا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي إلا يخرج منه إلا في حقه، ولكم علي ألا ألقيكم في المهالك، ولا أجمركم في ثغوركم وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال».

نعم أمير المؤمنين أبو العيال إذا غاب أبوهم عنهم! ومثل هذه الدولة التي يضمن نظامها حياة أفرادها، ويوجب عليها القيام بهذه الضمانة، لا يمكن أن تجري محاولة انقلابية فيها، لأن طبيعة عملها (وظيفتها) تجعل هذه المحاولة في حكم المستحيل.

٣- أن السلطان في هذا المبدأ للأمة، وهي التي تنيب رئيس الدولة عنها، وهي التي تبقى رقيباً للدولة في قيامها بواجباتها.

وبذلك كان هذا النوع من الحكم ضمانة طبيعية من الانقلاب. فكل من تحدثه نفسه بإحداث أي انقلاب في الدولة لا تكون العقبة التي أمامه هي رجال الحكم فقط، بل تكون الأمة بأسرها في وجهه، فلا يقدم على ذلك، وإن أقدم فقد أقدم على الانتحار؛

٤- إن نظرة هذا المبدأ نظرة جماعية في عقيدته وعباداته وتشريعاته وأوامره، ويجعل الاهتمام بالجماعة صنو الإيمان، فمن لم يهتم بأمرها فليس منها إيماناً وإسلاماً، قال ﷺ: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم).

ولذلك يعتبر كل مسلم نفسه مسؤولاً عن الجماعة، وليس مسؤولاً عن نفسه فقط، وواجبه الدفاع عنها، ولو لم يدافع عنها سواه، قال ﷺ: (كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قِبَله). ولذلك يصبح كل فرد في الأمة رقيباً وحارساً، ولا يمكن لمن يحمل هذه المسؤولية بالرقابة والحراسة أن ينقلب ضد مسؤوليته. وفي هذا أيضاً ضمانة من الانقلاب.

٥- إن الأمة مأمورة بطاعة الدولة أمراً إلهياً، له أثره على نفسها خوفاً من عقاب الله، وأمراً تشريعياً له نتائجه من العقاب الصارم في الدنيا. أما

الأمر الإلهي فظاهر في الآيات الكثيرة والأحاديث الجمة التي نصت على وجوب طاعة ولي الأمر، والتي جعلت جهنم جزاء وفاقاً لمن يخرج على السلطان العادل.

وأما التشريع فإن في هذا النظام زجراً شديداً لمن يحاول الخروج على الدولة، أو يحاول الانقلاب عليها. وقد سمي الخارجون على الدولة البغاة. ولهم أحكام خاصة تتلخص في أن على الدولة أن تراسلهم؛ فإن لم يرجعوا قاتلتهم وجوباً، قتال تأديب، لا قتال حرب.

٦- إن نظام الحكم في الإسلام هو نظام مركزي، ونظام وحدة، فالمركز هو الذي يسيطر على الحكم في جميع أجزاء الدولة. ولذلك تكون الأقاليم كلها تحت سلطانه، فلا تتمكن من الخروج عن هذا السلطان، ولا تتاح لأي إقليم فرصة للاستقلال، لتطبيق نظام آخر فيه، وانفصاله عن الدولة. علاوة على أن كل إقليم يعتبر نفسه مسؤولاً عن الدولة كأنه المركز؛ لأنه بضعة من جسم الدولة، ويعتبر أن الاعتداء على الدولة اعتداء عليه، والاعتداء على المبدأ في أي جزء من أجزاء الدولة اعتداء على نظامه هو وهذا الاعتبار نفسه يحبط كل محاولة للانقلاب في مهدها، ويكون فيه كل الصيانة من الانقلاب.

٧- لم يذكر لنا الواقع التاريخي محاولة الانقلاب الكلي، سوى محاولة واحدة أو محاولتين. ولم تنجح واحدة منها؛ فقد حاول العرب إثر وفاة الرسول ﷺ أن يحدثوا الانقلاب بإلغاء نظام الزكاة، والانفصال عن الدولة لا بالحكم فقط بل بالدين. وارتدوا عن الإسلام، ورجعوا إلى دينهم القديم.

ولكن الإسلام كان قوياً، واستطاعت الدولة التي تقوم على تنفيذه مع قلة عددها، وصغر الرقعة التي تسيطر عليها سيطرة تامة، بالنسبة لجزيرة العرب- استطاعت الدولة أن تقضي على هذه المحاولة في الحروب المعروفة بحروب الرّدة وأعادت الأمر إلى نصابه، والدولة إلى وحدتها، والنظام إلى حياته الأولى، بتطبيقه تطبيقاً تاماً مع أنه لم يكن قد مضى على هذا النظام المدة الكافية التي تجمل له العراقة التامة والتركز الكامل الذي يحتاج إلى وقت طويل في أي نظام.

وقد حاول بابك الخرّمي أن يحدث انقلاباً في بعض أجزاء الدولة. ولكن محاولته باءت بالخيبة، وقضت الدولة عليه وعلى أتباعه.

وأما محاولة التتار، والحروب الصليبية، والحروب الاستعمارية ليست انقلاباً؛ وإنما هي غزو مسلح للإسلام والمسلمين وأما ما فعله معاوية من نقل الخلافة إلى ملك، وإحداث ولاية العهد، فلا يسمى انقلاباً؛ وإنما هو انحراف في بعض أنظمة الحكم التي كانت مطبقة في عصر الراشدين. وقد توسل لهذا بدعوى الاجتهاد ما يوافق المصلحة، وبإظهاره الحرص التام على كيان الأمة الإسلامية، والدولة الإسلامية، من الشقاق والخلاف.

ولاية العهد:

يعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الإسلامي، ومخالفاً له كل المخالفة؛ وذلك لأن السلطان هو للأمة، وليس لرئيس الدولة. وإذا كان رئيس الدولة إنما ينوب عن الأمة في السلطان لها، فكيف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكر لعمر لم يكن ولاية عهد، بل كان انتخاباً من الأمة في حياة رئيس الدولة ثم حصلت له البيعة.

ومع ذلك كله فقد احتاط أبو بكر للأمر في خطابه، فعلق نفاذ ذلك على أن يكون برضا الناس: (أترضون من استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت جهداً، ولا وليت ذا قرابة) وعلى هذا الأساس جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله مع الستة الذين جعل لهم حق اختيار الخليفة، وشرط ألا يكون له من الأمر شيء بل له الرأي فقط، حتى لا توجد شبهة ولاية العهد. بخلاف ما فعله معاوية من ولاية العهد؛ فإنه يخالف نظام الإسلام. والذي حمل معاوية على ابتداءه هذا المنكر: نظام ولاية العهد:

١- إنه كان يفهم رئاسة الدولة أنها ملك وليست خلافة. انظر إليه حين خطب في أهل الكوفة بعد الصلح وهو يقول: يا أهل الكوفة أتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون؟ ولكني قاتلتكم لأتأمر عليكم وعلى رقابكم. وقد أتاني الله ذلك وأنتم كارهون. إلا أن كل مال ودم أصيب في هذه الفتنة فمطلول. وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين).

نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده يعلن عن نفسه، أنه يخالف الإسلام، حين يعلن أنه قاتل الناس ليتأمر عليهم وعلى رقابهم، وحين يتجاوز ذلك إلى ما هو أشد وأنكى، وهو يقول للناس: كل شرط شرطه فتحت قدميه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده إنما يعلن أنه لا يتقيد بالإسلام. بل إن طريقة انتخاب يزيد تدل على أنه كان يتعمد مخالفة الإسلام في سبيل وراثة الملك، كما يفهمه؛ لأنه أخذ رأي جميع الناس فلم يوافقه أحد، فاستعمل

المال فلم يجبه إلا من لا كيان لهم في المجتمع، ولا وزن لهم عند المسلمين، فاستعمل السيف. حدث المؤرخون انه بعد أن عجز ولاته عن أخذ البيعة ليزيد في الحجاز، ذهب بنفسه ومعه المال والجند، ودعا وجهاء المسلمين وقال لهم: قد علمتم سيرتي فيكم، وصلتي لأرحامكم. يزيد أخوكم وابن عمكم. وأردت أن تقدموا يزيد باسم الخلافة، وتكونوا أنتم تعزلون وتولون، وتؤمرون وتجبون المال وتقسمونه. فأجابه عبد الله بن الزبير، مخيراً بين أن يصنع كما صنع رسول الله إذ لم يستخلف أحداً، أو، كما صنع أبو بكر، أو كما صنع عمر. فغضب معاوية. وسأل باقي الناس. فأجابوا بما قال ابن الزبير. فقال: أعذر من أنذر، إني قائم بمقالة، فأقسم بالله لئن رد علي أحدكم كلمة في مقامي هذا، لا ترجع إليه كلمة غيرها، حتى يسبقها السيف إلى رأسه. فلا يبقين رجل إلا على نفسه. ثم أمر صاحب حرسه بأن يقيم على رأس كل وجيه من وجهاء الحجاز، وكل معارض من المعارضين، رجلين. وأمرهما بأن كل رجل يرد عليه كلمة تصديق أو تكذيب، فليضرباه بسيفهما.

ثم رقي المنبر فقال: (هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم، ولا يبرم أمر دونهم، ولا يقضى إلا على مشورتهم. وأنهم قد رضوا وبايعوا. فبايعوا على اسم الله).

هذا هو الأساس الذي أقام عليه معاوية نظام ولاية العهد. وهو أساس ينادي على نفسه بأن الإسلام بريء منه. قال عمر ﷺ: (من أمر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين).

٢- كان معاوية يحتال على النصوص الشرعية فيؤولها؛ فقد جعل الإسلام حق اختيار الخليفة للأمة، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك، وترك الأمر للمسلمين يختارون من هو أصلح لولاية أمورهم؛ ولكن معاوية كان متأثراً بالنظام الذي كان سائداً في تلك الأيام عند الدولتين: البيزنطية والساسانية، اللتين كان الحكم فيها وراثياً، فجعل يزيد ولي عهده، واحتال بأخذ البيعة له في حياته.

٣- إن طريقة اجتهاد معاوية في الأمور السياسية تقوم على أساس المنفعة، ولذلك يجعل الأحكام الشرعية توافق المشكلة لا تعالجها فيؤول الأحكام لتتفق مع المشكلة القائمة. وكان عليه أن يتبع الطريقة الإسلامية في الاجتهاد بأن يجعل الأساس كتاب الله وسنة نبيه، لا النفع المادي، وأن يأخذ الأحكام الإسلامية لمعالجة مشاكل عصره لا أن يأخذ مشاكل عصره ليعالج بها أحكام الإسلام، فيحورها ويبدلها ويخالفها!!

وهنا قد يعرض سؤال وهو: كيف فعل معاوية هذه المخالفة ولم تقم عليه ثورة؟ والجواب على ذلك هو:

١- إن السنوات التي تولى فيها معاوية الحكم جاءت عقب ثورات واضطرابات عنيفة. وكانت الأمة منهكة تحتاج إلى استقرار. وما اتفاق الشباب الثلاثة في ١٧ رمضان على قتل علي ومعاوية وعمرو إلا صورة عن أحاسيس الأمة بوضع حد لهذه الثورات ولذلك تمكن معاوية في هذا الظرف من الإتيان بفعلته.

٢- كان لانتقال العاصمة من المدينة إلى دمشق أثر في نقل أجواء الدولة من حال بيئة إسلامية عريقة إلى حال بيئة متأثرة بالروم والفرس، مما

غير الأجواء، وأوجد أجواء جديدة أثرت على الأمة حتى سكنت على ذلك علاوة عما اوتيه معاوية من دهاء وحنكة.

٣- على أن العراق قد ثار، والحجاز قد ثار، ونتج عن ذلك مقتل الحسين ﷺ، ونتج عن ذلك أيضاً ثورات الخوارج المتتالية من جراء نظام ولاية العهد، وإن كانت هذه الثورات لم تؤثر، لأنها لم تكن في العاصمة ولا قريبة منها.

ضمانة تطبيق الإسلام:

الضمانة الطبيعية لتنفيذ الإسلام، وحمل دعوته، واستمرار تنفيذه، وإحسان هذا التنفيذ، التقوى في الحاكم، وتمركز هذه التقوى في نفسه، لأن تقوى الله من قبل الحاكم تجعله حريصاً على الإسلام أكثر من حرصه على حياته، فضلاً عن حاجاته، وتوجد فيه الأحاسيس المرهفة التي تجعله يذكر الله في نفسه في كل لحظة وعند القيام بأي عمل، ويراقبه في كل تصرف من تصرفاته. وإذا فقد الحاكم التقوى فقد الضمانة الطبيعية لتطبيق الإسلام، وإحسان تطبيقه، واستمرار هذا التطبيق، وفقد الضمانة لحمل الدعوة الإسلامية. ولما كان الحاكم عرضة لأن تجافيه التقوى، كان لا بد من وسيلة مادية تجبره على التنفيذ، أو تقصيه عن الحكم، وتقيم مكانه الحاكم الذي يطبق الإسلام ويحمل دعوته. وهذه الوسيلة العملية هي الأمة. ولذلك كان الأمة. ولذلك كان من واجب الأمة الإسلامية إذا رأت حاكماً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، عاملاً في عباد الله بالإثم والعدوان أن تغير عليه بالقول أو الفعل أو تغيره. وحتى تقوم الأمة

بواجبها هذا، كان عليها أن تتصف بتقوى الله لأن تقوى الأمة لله يوجد فيها الحرص على الإسلام وعلى تنفيذه، وهذا يجبرها على محاسبة هذا الحاكم على تصرفاته، فتناقشه وتحاسبه كلما رأت منه تقصيراً في التنفيذ، أو محاولة للحمد عن أحكام الله، أو إساءة لتطبيق أنظمة الإسلام. وبهذه الوسيلة يستمر تطبيق الإسلام، ويستمر إحسان تطبيقه.

غير أن الأمة- وهي الوسيلة العملية في الدنيا لتنفيذ الإسلام بمراقبتها للحاكم ومحاسبتها له- تحتاج إلى أن يقوم فيها تكتل صحيح على أساس، يتجلى في هذا التكتل الفهم العميق، والخوف الشديد من الله؛ لأنه يقوم على أساس واحد هو العقيدة الإسلامية، ويعمل لأن يثقف الناس بالثقافة الإسلامية المركزة، ثقافة توسع العقل وتقوي الإدراك وتصفي النفس إذ تربط المشاعر بالفكر، وتوجد التجاوب الصحيح بين الأفكار والميول النفسية، وهذا يجعل المسلم الشخصية الإسلامية المبتغاة، وإذا قام التكتل الذي لا بد منه على هذه الشخصية، كان الوسيلة لصهر الأمة؛ لأنه ينقي أفكارها ويصورها في فكر واحد، فيسيرها نحو هدف واحد، هو الإسلام، تعيش لأجله، وتحمل الدعوة له، وحينئذ تتيقظ تيقظاً دائماً على المبدأ الذي تحمله، وتكون واعية وعياً صحيحاً عليه. والذي يوقظها هو هذا التكتل الذي يعيش من أجل المبدأ ومن أجل الدعوة له ومن أجل تطبيق هذا المبدأ واستمرار تطبيقه.

وهذا التكتل هو الحزب المبدئي، الذي يقوم في الأمة. وبعبارة أخرى هو الحزب الذي يقوم على أساس الإسلام من حيث كونه قيادة فكرية، يحملها في الأمة للوعي على الإسلام، ويحمل الدعوة له في كل مكان

لاعتناق الناس له. ولذلك هو حزب دعوة لا يقوم بأي عمل غير الدعوة؛ لأن العمل في النواحي الأخرى هو من وظيفة الدولة وليس من وظيفة الحزب.

ومتى قام الحزب وقاد الأمة صار هو الرقيب على الدولة؛ لأنه الأمة، أو ممثل الأمة. وهو الذي يقودها ويجعلها تقوم بواجبها، وهو مناقشة الدولة ومحاسبتها، والتغيير عليها بالقول أو الفعل، أو تغييرها إذا خيف على الإسلام منها.

ويتعسر على الأمة أن تناقش أو تحاسب الدولة دون أن يكون لها حزب يتولى مركز قيادة الأمة تجاه الدولة، لوجود صعوبات جمة أمامها، لا يذللها إلا وجود قيادة موحدة تتمثل في تكتل، لا في فرد، أو أفراد. ومن هنا كان لزاماً أن يقوم في الأمة حزب سياسي مبدئي، عمله الوحيد حمل الدعوة الإسلامية، وطريقه الوحيد لحمل الدعوة هو الطريق السياسي. وكان قيام هذا الحزب لا بد منه لأنه هو الوسيلة العملية التي تقود الأمة ويضمن بقيادته لها قيام الدولة بمهمتها على أكمل وجه بحمل الدعوة الإسلامية، وتطبيق الإسلام واستمرار هذا التطبيق، وهو الوسيلة العملية لمنع إساءة تطبيقه.

ولقد كان تكتل الرسول ﷺ للمسلمين حول الإسلام يتجلى في دار الأرقم، ثم في الصحابة جميعاً. فكانوا الكتلة التي تقوم بين المسلمين تتولى حمل تبعة الإسلام عمليا، وإن كان جميع المسلمين يحملون تبعات الإسلام بشكل عام. روي أن رسول الله ﷺ توفي عن ستين ألف صحابي. إن هؤلاء هم الكتلة الإسلامية أو الحزب الإسلامي الذي يحمل تبعة الإسلام، وإلا

فالرسول توفي والمسلمون يزيدون عن عشرة ملايين. وحينما انقضى عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين تلاشى الحزب فأخذ يتسرب الضعف إلى نفوس الحكام، لعدم وجود الحزب الذي يقود الأمة لمراقبتهم ومناقشتهم ومحاسبتهم. واستمر ذلك إلى أن حصلت إساءة تطبيق الإسلام. وإذن فالضمانة الحقيقية لتطبيق الإسلام وحمل دعوته وإحسان تطبيقه هو الحزب السياسي الإسلامي.

مصادر الكتاب

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري.

٣- صحيح الترمذي.

٤- موطأ مالك.

٥- تفسير الجلالين.

٦- تفسير الكشاف.

٧- تفسير النسفي.

٨- روح المعاني للألوسي.

٩- البيجرمي على المنهج.

١٠- البحر الرائق لابن نجيم.

١١- رد المحتار على الدر المختار.

١٢- المدونة الكبرى لمالك.

١٣- الأحكام السلطانية للماوردي.

١٤- الفخري لابن طباطبا.

١٥- تاريخ الأمم والملوك للطبري.

١٦- المحلى لابن حزم.

١٧- وفيات الأعيان لابن خلكان.

١٨- معجم البلدان لياقوت.
١٩- النظم الإسلامية لحسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن.
٢٠- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري.
٢١- السياسة الشرعية لابن تيمية.
٢٢- الخراج لأبي يوسف.
٢٣- الخراج لابن آدم القرشي.
٢٤- الوزراء والكتاب للجهشياري.
٢٥- حياة محمد لمحمد حسين هيكل.
٢٦- الصديق أبو بكر لمحمد حسين هيكل.
٢٧- الفاروق عمر لمحمد حسين هيكل.
٢٨- العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب.
٢٩- عبقرية الإسلام في أصول الحكم لمنير العجلاني.
٣٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.
٣١- القضاء الإسلامي وتاريخه لإسماعيل حقي فرح.
٣٢- عبقرية عمر للعقاد.
٣٣- الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي.

فهرست

الحكم في الإسلام ٣
الدولة الإسلامية ١٠
جهاز الحكم ١٢
قواعد الحكم ١٥
حق الشورى ١٧
مجلس الشورى ١٨
انتخاب أعضاء مجلس الشورى ١٩
مدة عضوية مجلس الشورى ٢٠
عضوية مجلس الشورى ٢٠
صلاحيات مجلس الشورى ٢٤
العمل برأي مجلس الشورى ٢٥
رئيس الدولة ٢٩
تسمية رئيس الدولة ٣٠
وحدة الدولة الإسلامية ٣٠
صفات الخليفة ٣١
انتخاب الخليفة ٣٣
البيعة ٣٤
صلاحيات رئيس الدولة ٣٥

مدة الرئاسة للدولة ٣٩
عزل رئيس الدولة ٤٠
انتخاب الخلفاء الراشدين ٤٠
الهيئة التنفيذية ٥١
الجهاز الإداري للمصالح العامة ٥٣
التنظيم الإداري ٥٦
الأنظمة الإدارية ٥٧
المصالح العامة ٥٩
الولاة ٦٤
القضاء ٧٥
مكانة القضاء ٧٧
شروط القضاء ٧٧
تعيين القضاة ٧٨
الاشتراك في القضاء ٨٠
المحتسب ٨١
صفات المحتسب ٨٢
صلاحية المحتسب ٨٣
منصب المحتسب ٨٤
محكمة المظالم ٨٦

صلاحيات محكمة المظالم ٨٦
تعيين قضاة المظالم وعزلهم ٨٨
إنشاء محكمة المظالم ٩٠
الجيش ٩٢
قواد الجيش ٩٣
تنظيم الجيش ٩٤
العناية بالجند ٩٥
الشرطة ٩٦
مصانع الأسلحة ٩٧
الحبس ٩٨
المحبوس ٩٨
أسباب الحبس ٩٩
شكل الحكم ومركزيته ١٠٠
ضمان حق الأمة في مراقبة السلطان ١٠٣
الضمانة من الانقلاب ١٠٥
ولاية العهد ١٠٩
ضمانة تطبيق الإسلام ١١٣
مصادر الكتاب ١١٧